



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
فترادات مقررات ، مناشير . إعلانات و بلاغات

	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الأصلية والترجمتها
		سنة	سنة	
الادارة والتحريير الكتابة العامة للحكومة	سنة	سنة	أشهر	
الطبع والاشتراكات	80 ج	50 ج	30 ج	
ادارة المطبعة الرسمية	150 ج	100 ج	70 ج	
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٣٢٠٠ - ٤٨٠١٥ - ٦٦٠٢٧ ج.ب ٥٠ -	بما فيها للنفقات الارسال			

لمن النسخة الأصلية : ٥٠٦٠ ج و لمن النسخة الأصلية و ترجمتها ١٠٣٥ ج - لمن العدد للسنين السابقة : ١٠٠٥ ج و تسلم الفهارس مجاناً للمشتركون  
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤودى عن تعيير المبالغ ١٠٠٥ ج - لمن النشر على اساس ١٥ ج للنسطر .

## فهرس

### قوانين وأوامر

أمر رقم ٧٦ - ١٠١ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٩٦ الموافق  
٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن قانون الضرائب المباشرة  
والرسوم المماثلة ..... ص ١٤٣٢

# قوانين وآواصر

**المادة 3 :** ينشر هذا الامر وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الملحق به، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالعرايس في ٦ ذي الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

هوادى بومدين

## قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

### الجزء الاول

#### الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة

##### الباب الأول الضريبة على الارباح الصناعية والتتجارية

###### القسم الأول الاستغلالات الخاضعة للضريبة

**المادة الأولى :** تؤسس ضريبة سنوية على ارباح المهن التجارية والصناعية والحرفية، باستثناء البحارة الصياديون، فيما يخص الايرادات المطابقة للاجر المسمى « النصيب » التي تعود لهم برسم عملهم المهني وتعتبر هذه الاجور مثل المرتبات .

وتطبق نفس الضريبة على الارباح المحققة على النشاطات التجارية بما فيها الارباح المحققة على الوقود السائل والغازى او الناتجة عنهما .

**المادة 2 :** تترتب الضريبة بسبب الارباح المحققة من قبل المؤسسات المستغلة في الجزائر .

عندما تمارس مؤسسة ما نشاطها في آن واحد في الجزائر وخارج التراب الوطني ، فان ريعها يعتبر محققا في الجزائر، ما عدا اثبات العكس نتيجة محاسبات متميزة ، وذلك بنسبة عمليات الانتاج، او في عدم ذلك، بنسبة البيوع المحققة في هذا التراب .

**المادة 3 :** ان شركات الاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذلك شركات المحاصة، تخضع للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتتجارية مهما كان هدفها .

ان المؤسسات الاشتراكية والدوافع والمؤسسات العمومية والاستغلالات الحكومية ذات الطابع الصناعي او التجاري او المصرفي، تخضع للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتتجارية المطبقة على شركات الاسهم التابعة لنفس القطاع من النشاط الاقتصادي .

امر رقم ٧٦ - ١٠١ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ٢٤ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٣ - ٢٩ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن الغاء القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى التعديل، حتى اشعار آخر، لفعول التشريع النافذ الى غاية ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٨٧ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٩٣ المؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٤ المؤرخ في ٢٤ ربیع الاول عام ١٣٩٦ مارس سنة ١٩٧٦ والمتضمن اعفاء بعض الاجور والمعاشات والايرادات لدى الحياة من الضرائب المفروضة على المرتبات والاجور ،

يأمر بما يلى :

**المادة الأولى :** ان الاحكام الملحقة بهذا الامر، تشكل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

ويمكن ان يشمل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، فضلا عن احكام التشريعية، ملحقا تنظيميا يتكون، بعد التقنيين طبقا لاحكام المادة ٢ أدناه، من النصوص المتعلقة به والمتخذة على شكل مراسيم وقرارات تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ان النصوص التشريعية والتنظيمية المعبدلة او المتقدمة للاحكم المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تكون عند الحاجة، موضوع تقنيين بواسطة مراسيم تتتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية .

بالنسبة لشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. والامر كذلك بالنسبة للعمليات المتممة من قبل تعاونيات الحبوب مع تعاونيات اخرى للحبوب في اطار البرامج المعدة من قبل المكتب او باذن من هذه المؤسسة .

3 - الشركاء الفلاحية للاحتياط والمساعدة والقروض التعاونية التي تعمل طبقا للاحكام القانونية او التنظيمية التي تسيرها ، مع مراعاة الشروط المبينة في الفقرة 2 - أعلاه ،

4 - هيئات الدولة التي لا تتمتع بالاستقلال المالي ،

5 - الولايات والبلديات ونقابات البلديات وكذلك استغلالاتها الحكومية ذات المرافق العامة.

6 - الاشخاص الطبيعيون الذين يتبع نشاطهم «رسم الاصحائية » المنصوص عليها في المادة 342 وما يليها من هذا القانون .

**المادة 5 : ٢** - ان الهيئات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 أعلاه ينبغي عليها خلال الاشهر الثلاثة من تأسيسها او من استئناف نشاطها، أن تقدم الى مفتش الضرائب المباحثة الاوراق التالية مصدق عليها من قبل رئيس مجلس الادارة او ممثله :

١ - نسخة من قوانينها الاساسية وانظمتها الداخلية ،  
٢ - نسخة من محاضر الجمعيات العامة غير العادية التي ادخلت تعديلات على قوانينها الاساسية ،  
٣ - اسماء المديرين وأعضاء مجلس الادارة وعدد الشركاء وعدد الحصص المكتتب بها كل عضو مجلس ادارة ،  
٤ - نسخة من مقرد الاعتماد .

ان عدم تقديم الوثائق المبينة اعلاه في الآجال المحددة، ينبع عنه سقوط حق الاستفادة من الاعفاءات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون .

٢ - ينبغي على هذه الهيئات أن تقدم قبل أول أبريل من كل عام الوثائق الحسابية المعدة في المادة 23 ادناء، مصحوبة عند الاقتضاء بالمعلومات التالية :  
١) - مبلغ البيوعات المتممة في دكان للتجزئة تمييز عن مؤسستها الرئيسية ،

٢) - مبلغ عمليات التحويل التي تشمل المنتجات او المنتجات الفرعية غير المنتجات المخصصة لتنمية الانسان والحيوانات او التي يمكن أن تستعمل كمادة أولية في الزراعة او الصناعة ،

٣ - مبلغ العمليات المتممة مع اشخاص غير شركاء والتي رخص لتعاونيات بقبولها او اضطررت اليها .

وفي حالة عدم تقديم الاوراق المذكورة اعلاه في الآجل المحدد ، فإنه يتم فرض ضريبة على الفور ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 32 ادناء فيما يخص مجمل العمليات المختلفة .

ويتضمن ايضا للضريبة المذكورة :

٤ - الاشخاص والشركات الذين يمارسون عمليات الوسطاء من اجل شراء او بيع عقارات او محلات تجارية او الذين يشترون عادة، بأسمهم نفس الممتلكات قصد بيعها مرة ثانية .

٥ - الاشخاص الذين يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد فيما يخص عقار ويباعون اثناءه وبناء على طلبهم عن طريق التجزئة او التقسيم، ربع هذا الوعد بالبيع الى مكتتب كل جزء او قسم ،

٦ - الاشخاص والشركات الذين يؤجرون مؤسسة تجارية او صناعية بما فيها من اثاث او عتاد ضروري لاستغلالها وان الایجار يشمل او لا يشمل كلا او جزءا من العناصر غير المادية للمحل التجاري او للصناعة ،

٧ - الرأسى عليهم المزاد واصحاب الامتيازات ومستأجري الحقوق البلدية ،

٨ - الشركات التعاونية واتحاداتها باستثناء المشار إليها في المادة ٤ ادناء ،

٩ - منتجات استغلال المفطرات في السراديب داخل باطن الأرض ،

١٠ - منتجات استغلالات تربية الطيور والمحار وبقع البحر ،

١١ - منتجات استغلال الملاحم والبحيرات المالحة او المستنقعات المالحة .

## القسم الثاني الاعفاءات والأنظمة الخاصة

**المادة ٤ : ينفي من الضريبة :**

١ - النقابات الفلاحية والتعاونيات الزراعية للعميون والشراء وكذلك اتحاداتها التي تعمل طبقا للاحكام القانونية او التنظيمية التي تسيرها ،

٢ - الشركات التعاونية للإنتاج والتحويل والتصبير وبيع المنتجات الفلاحية واتحادياتها التي تعمل طبقا للاحكام القانونية او التنظيمية التي تسيرها ما عدا العمليات المبينة ادناء :

١) البيوعات المتممة في دكان للتجزئة تمييز عن مؤسستها الاصلية ،

ب) عمليات التحويل التي تشمل المنتجات او المنتجات الفرعية غير المنتجات المخصصة لتنمية الانسان والحيوانات او التي يمكن أن تستعمل كمادة أولية في الزراعة او الصناعة ،

ج) العمليات المتممة مع اشخاص غير شركاء والتي رخص لتعاونيات بقبولها او اضطررت اليها .

وهذا الاعفاء يطبق على العمليات المتممة من قبل تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع المكتب الجزائري المهني للحسبوب

الاعفاء من الضرائب المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية في حالة عدم الوفاء بالتزامات المستفيد ثلاثة أشهر بعد انذاره بأن يمتثل للشروط السابقة الذكر في قرار الاعتماد. وفضلاً عن ذلك تستطيع ان تطلب من السلطة المختصة ان تقرر سحب الاعتماد في حالة ما اذا لم يقم المستفيد من الاعتماد بتنفيذ التعهدات التي كانت سبباً في منح الاعفاء الجبائي .

5 - ان الوحدات الاقتصادية المحلية ( المؤسسات العمومية للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري) تعفى من الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية طيلة فترة خمس سنوات ابتداء من تكفل الولايات والبلديات بها .

### القسم الثالث الارباح الخاضعة للضريبة

المادة 9 : تؤسس الضريبة كل عام على الارباح المحصل عليها خلال السنة السابقة او خلال فترة قدرها اثنى عشر شهرا تكون نتائجها قد ادت الى تأسيس الموازنة الأخيرة، عندما لا تتوافق هذه الفترة مع السنة المدنية .

عندما تمتد السنة المالية المقفلة خلال السنة المنصرمة ، الى فترة قدرها اثنى عشر شهرا تقريراً، فان الضريبة تؤسس على الاقل حسب نتائج السنة المالية المذكورة .

اذا لم تعد اي موازنة خلال سنة ما ، فان الضريبة المستحقة برسم السنة التالية تؤسس على ارباح الفترة المنصرمة منذ نهاية الفترة الاخيرة المفروض عليه الضريبة او منذ بدء العمليات الى غاية 31 ديسمبر من السنة المعتبرة في حالة وجود مؤسسات جديدة. وتحسم هذه الارباح نفسها من نتائج الموازنة التي تتضمنها .

عندما يتم اعداد موازنات متتالية خلال نفس السنة فان النتائج تجمع من أجل وعاء الضريبة المستحقة برسم السنة التالية . ان الحق المتروك للمؤسسات في قفل سنتها المالية عند تاريخ 31 ديسمبر ، يجب ان يخضع الى قبول نائب مدير الضرائب بالولاية .

المادة 10 : I - ان الربع الخاضع للضريبة هو الربع الصافي المحدد حسب نتائج مجموع العمليات من كل نوع المتضمنة من قبل المؤسسات بما فيها على الخصوص بيع آلة عناصر من الاصول سواء خلال الاستغلال أو في نهايته وذلك مع مراعاة احكام المواد من 12 الى 15 و 94 و 92 أدناه .

2 - يتكون الربع الصافي من الفرق بين قيم الاصول الصافية عند قفل وفتح الفترة التي ينبغي فيها للنتائج أن تكون أساساً للضريبة مخفضة من زيادة الحصص ومزيدة بالاقطاعات المتممة خلال هذه الفترة من قبل المستغل أو الشركاء . وتشمل الاصول الصافية فائض قيم الاصول على المجموع المكون في الخصوم بواسطة ديون الغير والاستهلاكات والارصدة المبررة .

3 - يعد الربع الصافي بعد خصم جميع التكاليف التي تشمل على الخصوص :

المادة 6 : يجب على الهيئات المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 4 اعلاه، ان تقدم عند كل طلب يتقدم به اعون الضرائب المباشرة الذين تكون لهم رتبة مراقب على الأقل، الدفاتر الحسابية والأوراق المرفقة بها وكذلك جميع الإثباتات المفيدة التي ترمي إلى إثبات أنها تسير طبقاً للاحكم القانونية والتنظيمية التي تسيرها .

المادة 7 : يعفى أيضاً من الضريبة :

I - المكاتب العمومية للسكنى ذي الكراء المعدل وكذلك اتحادات هذه المكاتب ،

2 - الدوافين والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الطابع الاداري او العلمي او الخيري، عندما تكون الجمعيات العمومية التي تتبعها هي نفسها مغفية ،

3 - الشركات التعاونية للبناء بدون هدف الربح والشركات التي استفادت بمساعدة مالية من الدولة وكذلك التجمعات التي يقوم فيها اعضاؤها بمحض من العمل .

المادة 8 : I - تستطيع المؤسسات المختصة برسم قانون الاستثمارات ، ان تستفيد من الاعفاء الكلى او الجزئي او التناقصى من الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية طيلة فترة لا يمكن ان تتجاوز 5 سنوات وعن مبلغ سنوى للارباح لا يمكن ان يتجاوز 20% من الاموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد. وينبغى على المؤسسات اثناء فترة الاعفاء ان تقوم بجميع الاستهلاكات الضرورية في حدود الارباح المحققة، والا فان الاستهلاكات المؤجلة بصفة غير قانونية لا يمكن خصمها من السنوات المالية اللاحقة .

2 - ينبغي على المؤسسات المعتمدة، تحت طائلة فقدان الاستفادة من الاعفاء من الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية ما يلي :

- الامتناع لاحكام نظام المحاسبة المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ولا سيما في مادة مراجعة الموازنات ،

- عندما يكون جزءاً فقط من نشاطهم معتمداً ، ينبغي عليها أن تمسك محاسبة خاصة بالنسبة لفرع الصناعة المعتمدة بحيث تظهر بصفة متميزة النتائج الخاصة بهذا القطاع من النشاط وان تذكر بصفة متميزة في التصريح السنوي للنتائج، العناصر المتعلقة بهذا القطاع من النشاط .

3 - كل مؤسسة مستفيدة من الاعتمادات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، تتعهد بان تقبل وتسهل جميع المراقبات على القطع وفي عين المكان التي تراها الادارة الجبائية ضرورية من اجل التأكد من التنفيذ السليم من قبل الطالب وخلال الاجل المنصوص عليه في برنامج الاستثمار والالتزامات المناسبة ولا سيما فيما يخص :

- مبلغ الاستثمار ،

- عدد الوظائف الدائمة المحدثة ،

- مكان الاقامة الجغرافية للنشاط ،

4 - تستطيع الادارة الجبائية ان تقرر وقف الاستفادة من

أسس الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية، أو اذا كان يفوق الرقم المحصل عليه هكذا، مبلغا يساوى 2٪ من مبلغ القروض المتوسطة الاجل الموجود في موازنة قفل السنة المالية المعنية والخاصة بعمليات من نوع العمليات المشار إليها أعلاه والمتممة في الخارج .

غير أن المبلغ الاجمالي للرصيد المذكور لا يمكن أن يتجاوز، عند قفل السنة المالية، 5٪ من مبلغ القروض المتوسطة الاجل المحددة أعلاه الموجودة في موازنة قفل هذه السنة المالية .

وان الارصدة التي تخصص كليا أو جزئيا لاستخدام غير مطابق لتصنيصها أو التي تصبح بدون هدف خلال السنة المالية التي تلى سنة تأسيسها، ترحل الى ايرادات السنة المالية المذكورة . وعندما لا يتم الترحيل من قبل المؤسسة نفسها، فان الادارة تقوم بالاصلاحات الضرورية .

4. - ان المعاملات والغرامات والمصادرات والعقوبات من كل نوع التي هي على عاتق المخالفين للاحكم القانونية المنظمة للاسعار والتموين وتوزيع المنتجات المختلفة ووعاء الضرائب والضرائب والرسوم، لا يقبل خصمها من الارباح الخاضعة للضريبة .

المادة 11 : ان ارباح الشركات وشركات المحاسبة والدؤاوين والمؤسسات المشار إليها في المقطعين الاول والثاني من المادة 3 من هذا القانون، تخضع للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية بالمعدل المخفض المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون، عند تخصيص هذه الارباح لاستثمارات خلال السنة المالية لتحقيقها وذلك ضمن الحدود والشروط المبينة أدناه :

١ - ان الاستثمارات العقارية والمنقوله التالية المنجزة لاحتياجات تنمية المؤسسة يمكن ان يكون لها الحق في التقديم حسب المعدل المخفض :

- البناءيات وال محلات المخصصة للاستعمال المهني ،
- البناءيات وال محلات التي تأوي المصالح الاجتماعية المنصوص عليها لزوما في تشريع العمل ،
- المحلات التي تأوي مراكز التمهين والتكتين المهني ،
- النشيدات الاستهلاكية باستثناء اعادة التشيد ،
- العتاد والآلات الكبرى المستعملة في العمليات الصناعية للتصنيع أو التحويل أو التغليف أو النقل ،
- معدات وأثاث محلات البيع ،
- الآلات الزراعية ،
- عتاد الشحن والتفرير ،
- منشآت التخزين والحرن ،

- المنشآت المنتجة للبخار أو الحرارة أو الطاقة ،
- المنشآت المخصصة لتطهير المياه ،
- منشآت الامان والمنشآت ذات الطابع الطبي والاجتماعي ،
- آلات المكتب باستثناء الآلات الكاتبة ،
- العتاد والادوات المستعملة في عمليات البحث العلمي ،
- المخزونات : السلع والمواد الاولية والمواد الاستهلاكية

٢ - النفقات العامة من أي نوع وايجار العقارات التي تستأجرها المؤسسة ومصاريف المستخدمين واليد العاملة مع مراعاة أحكام المادة 92 أدناه ١٠

غير أن الاتاوى الخاصة بالبراءات والاجازات وعلامات المصنع ونفقات المساعدة التقنية والخاصة بالمقر وأجور الوسطاء والاتعب، تخص ، شريطة أن يتم دفعها صراحة خلال السنة المالية .

٣ - الاستهلاكات المتممة فعلا من قبل المؤسسة في حدود الاستهلاكات المقبولة بصفة عامة حسب الاستعمالات لكل نوع من الصناعة أو التجارة أو الاستغلال .

غير أن أساس حساب الاقساط السنوية للاستهلاك القابلة للخصم فهو محدود، فيما يخص سيارات السياحة، بقيمة الاكتساب حسب الوحدة بمقدار 20.000 دج .

وفيما يخص الاموال المشار إليها في المادة 22 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، ان الاستهلاكات تحسب، من أجل وعاء الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية، على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة المنقوص منه التخفيض الذي بموجبه كانت الاموال خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج .

٤ - الضرائب التي هي على عاتق المؤسسة والتي ستحصل خلال السنة المالية مع مراعاة أحكام المادة 90 أدناه ٠

اذا منحت تخفيضات فيما بعد على هذه الضرائب، فإن مبلغها يدخل في ايرادات السنة المالية التي يشعر حلالها المستغل بأمر صرفها .

٥ - الارصدة المؤسسة قصد مواجهة الخسائر أو التكاليف المحددة بوضوح والتي تجعلها الاحداث الجارية قريبة الاحتمال ، شريطة أن تثبت بالفعل في محركات السنة المالية وتكتب على كشف الارصدة المنصوص عليه في المادة 23 أدناه .

ان المؤسسات المصرافية أو مؤسسات القرض التي تقدم قروضا متوسطة أو طويلة الاجل وكذلك الشركات المرخصة بالقيام بعمليات القرض العقاري، تقبل لتأسيس رصيد مغنى من الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية ، ومخصصة لمواجهة الاخطر الخاصية المتعلقة بهذه القروض او العمليات والتي تخصيصها السنوي يمكن أن يبلغ ١٥٪ من الربع الحسابي لكل سنة مالية من دون أن يفوق المبلغ الاجمالي للرصيد المذكور ٥٪ من مبلغ الاعتمادات المتوسطة وال طويلة الاجل المستعملة فعلا .

ان المؤسسات التي تعطى قروضا متوسطة الاجل من أجل تسديد بيواعات أو اشغال تقوم بها في الخارج، تقبل بأن تؤسس رصيدا مغنى من الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية ومخصصة لمواجهة الاخطر الخاصية المتعلقة بهذه القروض والتي تخصيصها يمكن أن يبلغ، بالنسبة لكل سنة مالية، ١٥٪ من الربع الحسابي المحقق خلال السنة المالية المذكورة بالنسبة للعمليات التي تدخل نتائجها في

التقدير المخض الذي كان هو موضوعه، ماعدا حالة القوة القاهرة. والرسوم الاضافية المستحقة الاداء تزداد بمقدار ٥٪ . ٥ - ينبغي على الشركات وشركات المحاصة ان تقوم بما يلي تحت طائلة فقدان الاستفادة من التقدير المخض :

- بيان الارباح القابلة للتقدير حسب المعدل المخض بصفة متميزة في التصريح السنوي للنتائج .
- الممارسة عند الاقتضاء لاختيار المشار إليه في الفقرة ٢ - اعلاه ، فيما يخص الاستثمارات المتضمنة العناصر المكونة لمخزونات المؤسسة ،
- تقديم جدول بالنسبة لكل سنة مالية في نفس الوقت الذي تقدم فيه الوثائق والمعلومات التي يقتضيها وعاء الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية، يتضمن ما يلي :

أ) الاستثمارات المحققة مع بيان نوعها وتاريخ دخولها في الاصول وسعر تكلفتها ،

ب) نوع الاموال المباعة أو المبعدة عن العمل أثناء الاجل المشار إليه في الفقرة ٤ اعلاه ، ومبلغ كلفتها وكذلك مبلغ كلفة اعادة الاستثمارات المتضمنة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ج) مجمل الاستثمارات خلال السنوات المالية السابقة .

٦ - ان المنقولات المتباينة والقيم المترتبة المكتسبة عن طريق استبدال زيادات القيمة المشار إليها في المادة ١٢ الفقرة ٣ من هذا القانون، لا تعطى الحق في الاستفادة من احكام هذه المادة .

**المادة ١٢ : ١** - خلافا لاحكام المادة ١٠ - ٢ اعلاه، فان زيادات القيمة الناتجة عن البيع خلال الاستغلال لعناصر الاصول المثبتة باستثناء العناصر الخاضعة للرسم الخاص المنصوص عليه في المادة ١٩٢ وما يليها من هذا القانون ، لاتدخل في الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي حققت خلالها اذا تعهد المكلف بالضريبة باعادة استثمار مبلغ مساو لقدر زيادات القيمة ومضاف الى سعر تكلفه العناصر المباعة وذلك عن طريق التثبيت في مؤسسة قبل انقضاء اجل ثلاث سنوات ابتداء من قفل هذه السنة المالية .

ويجب ان يكون هذا التعهد باعادة الاستثمار مرافقا بتصريح نتائج السنة المالية التي حققت خلالها زيادات القيمة . ٢ - من أجل تطبيق الفقرة السابقة، ان القيم التي تكون المحفوظة لا تعتبر كجزء من الاصول المثبتة الا اذا أدخلت في ممتلكات المؤسسة سنتين على الاقل قبل تاريخ البيع .

ومن جهة أخرى، تكون مماثلة للمنقولات المثبتة بشراء ايات الاسهم او الحصص التي يكون الغرض منها ضمان الملكية الكاملة لـ ٥٠٪ على الاقل من رأس المال مؤسسة اخرى للاستغلال .

غير انه لا تطلب أية نسبة مأثوية دنيا اذا كان شراء الاسهم المتجمدة من طريق استبدال المنقولات المثبتة المباعة طبقا

والتلقيفات التجارية والمنتجات شبه المصنوعة والمنتجات التامة الصنع الناتجة من عمليات الصنع او التحويل او التلقيف المتممة من قبل المؤسسة .

٢ - ان المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من التقدير على اساس المعدل المخض بالنسبة للاستثمارات التي تتعلق بالمخزونات ( السلع والماء الاولية الاستهلاكية والتلقيفات التجارية والمنتجات شبه المصنوعة التامة الصنع الناتجة من عمليات الصنع او التحويل او التلقيف المتممة من قبل المؤسسة ) يجب عليها ان تمارس صراحة اختيارها في ذلك . وهذا الاختيار لا يصح الا لسنة مالية واحدة .

٣ - ان مبلغ الاستثمارات الذي ينبغي اخذه بعين الاعتبار بحسب سنة مالية ما ، لا يمكن ان يتجاوز اقل احد الحدين التاليين :

- الرابع العسابي لسنة المالية ،

- الفرق الموجود بين القيمة الاجمالية المعاد تقييمها والمذكور في موازنة قفل السنة المالية المذكورة للمنقولات المثبتة المشار إليها في الفقرة ١ - اعلاه مضافة اليها في حالة الاختيار، قيمة المخزونات المسجلة في هذه الموازنة وقيمة نفس العناصر في الموازنة المفتوحة . وهذا الفرق يجب ان يخضع منه مبلغ القروض المبرمة للقيام بالاستثمارات المذكورة ومساويها للمبلغ الكلي لقروض السنة المالية ومضروبا في العلاقة التالية :

مبلغ العناصر التي تعطي الحق في التقدير المخض

مبلغ العناصر العقارية المكتسبة خلال السنة المالية

٤ - ان الاموال التي تعطي الحق في التقدير المخض، يجب ان تبقى مدة خمس سنوات في ممتلكات المؤسسة . ١ - فيما يخص المخزونات، فإن قيمتها في نهاية السنة المالية يجب ان تكون، في نفس الاجل، متساوية على الاقل لقيمة المخزونات الموجودة في موازنة قفل السنة المالية التي تعطي لها خلالها الحق في التقدير المخض . والاجل يبدأ من فتح السنة المالية التي يرتبط بها الاستثمار .

٢ - باستثناء العناصر المكونة للمخزونات، فإن كل بيع او ابعاد اي شيء عن العمل يحصل في هذا الاجل، يجب ان يكون موضوع اعادة الاستثمار في الشهر التالي بحيث يكون في حالة البيع متساوية لقيمة الاستبدال من دون ان يقل سعر التكلفة للعنصر المباع وفي حالة الابعاد عن العمل من دون ان يقل عن سعر تكلفة العنصر المبعد عن الاستثمار .

٣ - ان عدم اعادة الاستثمار المتم ضمن الشروط السابقة او عندما تغير قيمة المخزونات في نهاية السنة المالية، في حالة الاختيار، اقل من قيمة الفرق المحدد اعلاه، فإن المبلغ المقدر بالمعدل المخض بمقتضى هذه المادة يكون، رغم احكام المادة ٢٠٢ في هذا القانون، مقدرا حسب المعدل الكامل مبيع خفض مبلغ

للهذه الغرض تحت أحد هذين الشكلين شريطة أن تكون الشركات المستفيدة كلها من الجنسية الجزائرية ،

٢ - جزءاً من عناصر أصولها إلى شركة أخرى مؤسسة تحت أحد هذين الشكلين شريطة أن تكون الشركة المستفيدة من الجنسية الجزائرية .

٣ - ان تطبق أحكام هذه المادة مشروط بالتعهد المثبت في عقد الاندماج أو عقد تقديم العصص لحساب الاستهلاكات السنوية التي ينبغي اقتطاعها من الارباح فيما يخص العناصر الأخرى غير السلع الداخلية في تقديم العصص، وكذلك زيادات القيمة اللاحقة والناتجة عن تحقيق هذه العناصر نظراً لسعر التكلفة الذي تقتضيه بالنسبة للشركات المندمجة أو الشركة مقدمة الحصة بعد خصم الاستهلاكات المحققة من قبلها .

وهذا الشعهد يفرض في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ، على الشركة التي تم الاندماج فيها أو الشركة الجديدة، وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ يفرض اما بالتالي على الشركات المستفيدة من العصص نسبياً بالنسبة لقيمة عناصر الإرث التي منحت لها واما على الشركة المستفيدة من تقديم العصص الجزئي .

**المادة ١٥ :** ان اعانت التسيير الممنوحة للمؤسسات من قبل الدولة او الجماعات العمومية لا تدخل في نتائج السنة المالية العاجارية عند تاريخ دفعها .

وعندما يتم استعمال هذه الاعانات في احداث أو اكتساب منقولات مثبتة قابلة للاستهلاك، فإنه يجب أن تنقل هذه الاعانات إلى الارباح الخاضعة للضريبة لكل من السنوات المالية القبلة في حدود مبلغ الاستهلاكات المتبقية عند قفل السنوات المالية المذكورة على أساس سعر تكلفة هذه المنقولات المثبتة .  
ان الاعانات المخصصة لاحادث أو اكتساب منقولات مثبتة غير قابلة للاستهلاك، ينبغي أن تنقل عن طريق أجزاء متساوية إلى الربع الخاضع للضريبة للسنوات التي تكون فيها هذه المنقولات المثبتة غير قابلة للتصرف طبقاً للعقد الذي يمنح الاعانة أو في عدم ذلك طبقاً لشروط عدم قابلية التصرف لفائدة السنوات العشر التي تلى سنة دفع الاعانة .

وفي حالة بيع المنقولات المثبتة المشار إليها في المقطعين السابقين ، فإن تجزئة الاعانة التي لم تنقل بعد إلى أساس الضريبة، تطرح من القيمة الحسابية لهذه المنقولات المثبتة من أجل تحديد زيادة القيمة الخاضعة للضريبة أو نقص القيمة .

**المادة ١٦ : ١** - ان الضريبة المترتبة على مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين أو الرسملة أو التوفير، تعد على مبلغ دخلها الصافي الإجمالي المتكون من مبلغ الربع الصافي الصناعي والغضيلات الصافية المنقولة والعقارية من أي نوع كانت .

تكون الضريبة على عاتق المؤسسات أو الشركات أو القائمين فقط من دون الرجوع على المنضمين أو المؤمن لهم رغم كل الشروط أو الاتفاقيات المخالفة مهما كان تاريخها .

للأحكام المبينة أعلاه، قد نتاج من تقدمة شركة بالأسهم أو شركة محدودة المسئولية إلى شركة أخرى مؤسسة على أحد الشكلين من عناصر أصولها شريطة أن تكون الشركة المستفيدة من التقدمة من جنسية جزائرية .

٣ - اذا تم الاستبدال في الأجل المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه ، فإن زيادات القيمة المستبعة من الربع الخاضع للضريبة تعتبر قد خصصت لاستهلاك المنقولات المثبتة الجديدة وتخصم من سعر التكلفة من أجل حساب الاستهلاكات وزيادات القيمة المحققة فيما بعد .

وفي حالة العكس فإنها تنتقل إلى الربع الخاضع للضريبة للسنة المالية التي انقضى خلالها الأجل المذكور أعلاه .

**المادة ١٣ :** ان زيادة القيمة للمحل التجاري (العناصر المادية وغير المادية) الملاحظة بمناسبة وفاة المستهلك أو البيع أو وقف هذا الاخير لاستغلاله بأنها غير داخلة في الربع الخاضع للضريبة عندما يتواصل الاستغلال اما من قبل وارث أو عدة ورثة أو مستحقو الارث عن طريق عمود النسب أو الزوج الذي هو على قيد الحياة واما من قبل شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة خصيصاً اما بين الورثة المذكورين أو مستحقو الارث عن طريق عمود النسب واما بينهم والزوج الذي هو على قيد الحياة أو المستعمل السابق . وان فرض الضريبة على زيادة القيمة هذه يرحل أثناء البيع أو وقف الاستغلال من المستغلين الجدد .

ان تطبيق هذا التدبير مشروط بالتزام المستغلين الجدد بأن لا يزيدوا في تقديرات عناصر الأصول الموجودة في الموازنة الأخيرة المقدمة من قبل المستغل السابق . غير أنه في حالة تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، فإن الفرق بين قيمة حصة العناصر المذكورة وتقديرها الحسابي يمكن أن يسجل في أصول موازنة الشركة تحت فصل يتم تجريده من أجل حساب الاستهلاكات التي ينبغي اقتطاعها من الارباح وزيادات القيمة المقبلة الناتجة من تحقيق هذه العناصر .

وان كل زيادة في هذه التقديرات وكذلك ادخال شخص غير الاشخاص المشار إليهم أعلاه في شركة مؤسسة طبقاً للاحتمام السابقة، ينجر عنها فرض الضريبة الخاصة على زيادة القيمة ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب العاشر من الجزء الأول من هذا القانون . وفي حالة ما اذا لم يجد هذا الرسم على من ينطبق، فإن زيادة القيمة ترتبط بالارباح للسنة المالية التي حصل خلالها الحدث الذي يعطي الحق في ذلك .

**المادة ١٤ : ١** - ان زيادات القيمة غير التي حققت على السلع والناجدة عن المنع المجاني للأسهم أو العصص في الشركات (حصص رئيس المال) على أثر دمج شركات الأسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة، تعفي من الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية

٢ - ويطبق نفس الشيء عندما تقدم شركة للاسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة ما يلي :

١ - كل أصولها إلى شركتين أو عدة شركات مؤسسة

السنوات المالية التالية الى غاية السنة المالية الثانية التي تتبع السنة المالية التي حصل فيها العجز .

#### القسم الرابع

##### تحديد الربح الخاضع للضريبة

###### ١ - النظام الشبه الحقيقي

**المادة 19 :** ١ - ان الربح الخاضع للضريبة فيما يخص المكلفين بالضريبة غير المشار اليهم في المادة 22 أدناه والمادة 47 من الامر رقم ٧٢ - ٨٦ المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، يؤسس من فائض رقم الاعمال الاجمالي على الاعباء الملزمة بها بمناسبة السنة المالية للنشاط :

- عندما لا يتجاوز رقم الاعمال السنوي ٩٠٠٠٠٠ دج اذا كان الامر يتعلق بمدينين بالضريبة تكون تجارتهم الاساسية هي بيع سلع وأشياء ولوازم ومواد غذائية لتوخذ أو تستهلك في عين المكان أو تقديم مسكن ،

- عندما لا يتجاوز رقم الاعمال ٢٥٠.٠٠٠ دج بالنسبة للمدينين بالضريبة الآخرين .

غير أنه بالنسبة للمؤسسات التي يقل رقم أعمالها عن الحدود العليا المنصوص عليها أعلاه، فإنها لا تخضع لنظام الربح الشبه الحقيقي الا اذا بقي رقم أعمالها أقل من هذا الحد طيلة ثلاث سنوات مالية متتالية قدرها اثنى عشر شهرا .

وبالنسبة للمؤسسات التي يكون نشاطها متعلقا في آن واحد بالصنفين المنصوص عليهما في المقطع الاول من هذه المادة، فإن الربح الخاضع للضريبة يحدد تبعا لنظام الربح الشبه الحقيقي فيما يخص مجموع عمليات المؤسسة عندما لا يتم تجاوز أحد الحدين .

٢ - خلافا لاحكام الفقرة الاولى أعلاه فإن المكلفين الذين في استطاعتهم أن يستجيبوا لتدابير المادتين ٢٢ و ٢٣ أدناه، لهم الحق أن يختاروا نظام الربح الحقيقي. ولهذا الفرض ينبغي عليهم أن يبلغوا اختيارهم الى مفتش الضرائب المباشرة قبل أول أبريل من سنة فرض الضريبة. وإن اختيار صالح للسنة المذكورة وللسنتين التاليتين. ويظل الاختيار طيلة هذه الفترة لا رجوع فيه .

**المادة 20 :** يحدد مبلغ الربح الخاضع للضريبة نظرا للنتائج المتحصل عليها من رقم الاعمال الخاضع للضريبة والمتحقق أثناء السنة المنصرمة، مخفضا منه مصاريف الاستغلال والقابلة للخصم والمدفوعة أثناء السنة المالية والتي تكون تفاصيلها مرفقة بالتصريح السنوي وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٤ أدناه .

**المادة 21 :** ينبغي على المكلفين المشار اليهم في المقطع الاول من المادة ١٩ ، الفقرة الاولى أعلاه، أن يقدموها الى مفتش الضرائب المباشرة قبل أول مارس من كل سنة، تصريبتها بمبلغ ربجمم الربح الخاضع للضريبة المحقق في كل من مؤسسيتهم أو استغلالهم او وحدتهم .

٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٩٢ من هذا القانون، فإن المرتبات والتسديدالجزافي للنفقات ولكل نوع من المكافآت الممنوحة الى الشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة، تقبل لدى تخفيض من ربجم الشركة من أجل تأسيس الضريبة بشرط أن تكون هذه المرتبات مطابقة لعمل فعل .

باستثناء المكافآت المدفوعة الى الشركاء المسيرين ذو الاقليية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لا يتجاوز رقم عملها السنوي للسنة المالية السابقة ٢٠٠.٠٠٠ دج والتي تدخل في ميدان تطبيق الضريبة على المرتبات والاجور والمعاشات والريوبي لمدى الحياة، فإن المبالغ المقطعة من ربجم الشركة بمقتضى المقطع السابق تخضع للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والجارية باسم المستفيدين ولو، كانت نتائج السنة المالية قد أصابها عجز، ومبلغها الخاضع للضريبة يحدد عن طريق خصم النفقات الملازمة لاستغلال الشركة والتي يتحملها بالفعل المستفيدون أثناء ممارستهم مهامهم .

ومن أجل تطبيق أحكام هذه الفقرة فإن الشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة يعتبرون كأقلية اذا كان مجموع الشركاء المسيرين لا يملكونأغلبية حصة الشركة وزيادة عن ذلك ان المسيرين لهذه الشركات الذين لا يملكون شخصيا حصصا في الشركة يعتبرون كشركاء اذا كان لزوجهم او أولادهم غير المأذون لهم صفة الشريك. ففي هذه الحالة كما في الحاله التي يكون فيها المسير شريكا، ان العصعص العائدة ملكيتها الكلية او الانتفاع بها الى الزوج او الاولاد غير المأذون لهم من قبل المسير، تعتبر مملوكة من قبل هذا الاخير.

###### المادة 17 : يقبل على سبيل التخييض :

١ - فيما يخص الشركات التعاونية للاستهلاك، العائدات الناتجة من العمليات المتممة من قبل الشركاء والموزعة على هؤلاء الاخرين بنسبة حصة طلب كل واحد منهم ،

٢ - فيما يخص الشركات التعاونية العمالية للإنتاج، حصة الارباح الصافية الموزعة على العمال ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل ،

٣ - فيما يخص البنوك الوطنية ، المبالغ المدفوعة تسدیدا لتسبيقات الدولة .

**المادة 18 :** ان العجز الحاصل في سنة مالية، يعتبر كعب على السنة المالية التالية ويخصص من الربح المحقق أثناء السنة المالية المذكورة . واذا كان هذا الربح غير كاف لدى يمكن من اتمام التخييض كليا. فإن العجز من العجز ينتقل بالتناول الى السنوات المالية التالية الى غاية السنة المالية الثالثة التي تتبع السنة المالية التي حصل فيها العجز. وهذا التدبير يطبق على العجز المسجل أثناء السنوات المالية الخمس للنشاط .

غير أنه فيما يخص المؤسسات التي بدأ استغلالها منذ أكثر من خمس سنوات، فإن العجز المسجل أثناء السنوات المالية اللتين تتبعان فترة الخمس سنوات ، ينقل بالتناول الى

**المادة 23 :** ان المكلفين المشار اليهم في المادة السابقة يجب عليهم أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة المذكورة، مبلغ رقم عملهم، ورقم تسجيلهم في السجل التجاري وكذلك اسم وعنوان المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم أو تحديده أو مراقبة النتائج العامة مع التوضيح فيما إذا كان هؤلاء التقنيون يكونون جزءاً من المستخدمين الاجراء لمؤسساتهم أم لا . ويمكن لهم، عند الاقتضاء، أن يرفقوا بتصرิحهم الملاحظات الاساسية والنتائج الموقعة التي من الممكن أن يقدمها لهم الخبراء المحاسبون أو المحاسبون المعتمدون المكلفو من قبلهم ضمن حدود اختصاصهم، وأن يعدوا أو يراقبو أو يقدرو مواعيدهم وحسابهم للحسابات والارباح .

يجب أن تمسك المحاسبة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وإذا كانت مسوقة بلغة أجنبية مقبولة، فيجب تقديم ترجمة مصدقة من قبل مترجم معتمد عند كل طلب من المفتش .

وينبغي على المكلفين أن يقدموا في نفس الوقت الذي يقدمون فيه التصريح الذي نص على تقديمه في المادة المذكورة، وعلى استثمارات تعودها وتقدمها الادارة، ما يلي :

- مستخرجات حساب عمليات المحاسبة كما هي محددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولا سيما ملخصاً لحساب الخسائر والارباح ونسخة من موازناتهم ونسخة من حساب استغلالهم وكشفاً منوعاً لنفقاتهم العامة واستهلاكاتهم والاحتياطات المكونة عن طريق الاقتطاع من الارباح مع البيان الدقيق لموضع هذه الاستهلاكات والاحتياطات، وشهادة براءة من الضريبة تثبت دفع الضرائب التي قد أدرجت ضمن أعباء المؤسسة بمقتضى المادة 10 - الفقرة 3 - 4 أعلاه ،

- بيان بالنتائج التي تسمح بتحديد الربح الخاضع للضريبة ،

- عند الاقتضاء التشهد باعادة الاستثمار المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون ،

- كشف بالاداءات في مادة الرسم على النشاط الصناعي والنحاري .

وبالنسبة للشركات : كشف مفصل عن التسييرات المدفوعة برسم الضريبة على الارباح السنوية والتجارية .

كما ينبغي على المدحور أن يقدم، عند كل طلب من المفتش ، جميع الوسائل الحسابية والمعروض ونسخ الرسائل ووثائق الإيرادات والتفعات بحيث يمكن اثبات صحة النتائج المبيبة في تصريحه .

**المادة 24 :** يجب على المكلفين المشار اليهم في المادة 22 أعلاه، أن يقدموا في آن واحد مع التصريح لنتائج كل سنة مالية، كشفاً يتضمن بيان تحصيص كل سيارة من سيارات السياحة التي هي مذكورة في أصولهم أو التي تعهدت المؤسسة بالتفعات بها خلال هذه السنة المالية .

ويجب لروسا على نفس عزلاه المكلفين، أن يسجلوا في

وان هذا التصريح المعد على استمارات تقدمها الادارة يجب أن يتضمن البيانات التالية بالنسبة للفترة الخاضعة لتقدير الضريبة :

- مبلغ السلع والمواد والوازم المستهلكة والتكاليف القابلة للخصم ،

- مبلغ رقم الاعمال والحسابات الأخرى ،

- عدد الاشخاص المستخدمين ومبلغ الاجور المدفوعة ،

- تفصيل التكاليف القابلة للخصم حسب نوعها وتفصيل رقم الاعمال عن كل فرع من النشاط وكذلك مجمل نتائج المؤسسة ،

- تفصيل المخزونات والمبيعات والاستهلاكات .

وينبغي عليهم أن يقدموا في آن واحد مع التصريح :

- بياناً مفصلاً للزيارات فيما يخص البيوع المتممة ضمن شروط الجملة ،

- كشفاً مفصلاً للإدارات المتممة شهرياً أو كل ثلاثة أشهر بعنوان الرسم على النشاط الصناعي التجاري .

ويجب على المكلفين الخاضعين للنظام الشبه الحقيقي أن يمسكوا ويقدموا عند كل طلب من مصلحة الضرائب المباشرة ما يلي :

I - دفتراً للإيرادات والمصاريف مرقاً ومواقاً من قبل مفتش الضرائب المباشرة ومستعمل يوماً بيوم ،

2 - دفتراً للجرد ،

3 - الأوراق الثبوتية لتكليف الاستغلال .

**ب - نظام فرض الضريبة حسب الربع الحقيقي**

**المادة 22 :** يخضع لنظام فرض الضريبة حسب اربع الحقيقى :

1 - الشركات مهما كان شكلها باستثناء شركات الاشخاص التي لا يتجاوز رسم عملها السنوى 200.000 دج .

2 - الشركات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 16 أعلاه مهما كان مبلغ رسم عملها ،

3 - المؤسسات المسيرة ذاتياً والخواص الذين يتجاوز رسم عيالهم المحنف ضمن شروط التجزئة 900.000 دج أو 250.000 دج حسب التمييز المبين في المادة 19 - 1 أعلاه ،

4 - المؤسسات المسيرة ذاتياً والخواص الذين اختاروا نظام الربع الحقيقي ضمن الشروط المخصوص بهمها في المادة 10 أعلاه، عندما لا يتجاوز رسم عيالهم هذه الحدود .

5 - المؤسسات العردية وكذلك شركات الاشخاص التي تحقق عمليات لبيع بالجملة أو نصف الجملة مهما كانت أهمية رسم عيالها .

ينبغي على المدين انتشار اليهم أعلاه، أن يقدموا إلى مفتش الضرائب المباشرة قبل أول أبريل من كل سنة، تصريحها بيمد الرسم الحاضر للضريبة لسنة أو السنة الثانية السابقة .

وإذا وقع عجز للمؤسسة فيجب تقديم التصريح بسبعين العجر ضمن نفس الأجل .

ملاحظاته . ومن اجل تطبيق احكام هذا المقطع فان الادارة يمكن ان يعثثها كل موظف تابع للادارات المالية له برتقة مراقب على الاقل .

وفي حالة القبول فان أساس فرض الضريبة المعهود يصير نهائيا ولا يمكن للادارة ان تطعن فيه ولا للمكلف بالضريبة ان يتنازع فيه امام الجهة القضائية المختصة بالنزاع .

**المادة 26 :** يمكن استدعاء مهندسي المناجم في مكان اعوان الضريبة المباشرة او مع هؤلاء الاعوان، للتحقيق في تصريحات المكلفين المشار اليهم في المقطع الثاني من المادة الاولى، والمؤسسات المستقلة للمقاول .

**المادة 27 :** ان الارباح المحولة بصفة غير مباشرة من قبل مؤسسات توجده خارج الجزائر اما عن طريق الزيادة او تخفيض اسعار الشراء او البيع واما باى وسيلة اخرى، تدمر في النتائج المسجلة في المحاسبات وذلك من اجل تأسيس الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المترتبة على المؤسسات التابعة او التي عليها رقابة هذه المؤسسات الموجودة خارج الجزائر . ويطبق نفس التدبير بالنسبة للمؤسسات التابعة لمؤسسة او مجموعة يكون لديها ايضا مراقبة مؤسسات توجده خارج الجزائر .

وفي حالة عدم وجود عناصر واضحة للقيام بالتصحيحات المنصوص عليها في المقطع السابق، فان المنتجات الخاضعة للضريبة تحدد عن طريق المقارنة مع منتجات المؤسسات المماثلة المستغلة عادة .

#### القسم الخامس

#### الأشخاص المكلفوون بالضريبة - مذكرة فرض الضريبة

**المادة 28 :** تؤسس الضريبة باسم كل مستغل حسب الارباح المحصل عليها في كل من المؤسسات او الاستغلالات او الوحدات التي يستغلها في كل بلدية لمكان وجودها .

#### القسم السادس

#### حساب الضريبة

**المادة 29 : ٢** - ان الربح المقدر والمحدد فيما يخص الأفراد او الشركات بالتضامن مع اعتبار جزء الربح الذي لا يتتجاوز ٢٠٠ دج عديم الجنوبي، يخضع، عند الاقتضاء ، بسبب الاعباء العائلية للمكلف بالضريبة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٩٦ و ٩٧ ادناء ويحول الى الف دينار الاقل .

بيد أنه في حالة تعدد المؤسسات الخاضعة للضريبة فلا يطبق تخفيض وعاء الضريبة ولا التخفيفات من اجل الاعباء العائلية، الا مرة واحدة وفي مكان المؤسسة الرئيسية .

٢ - ان الربح الحق طيلة السنتين الاوليين للنشاط من قبل الاشخاص الذين لهم صفة اعضاء، قدماء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، يخضع بمقدار ٢٥٪ قبل تطبيق الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه .

المحاسبة بشكل صريح، نوع وقيمة المنافع العينية المنووحة الى مستخدميه .

وكل مخالفة لاحكام المقطعين السابقين، يترتب عنها تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٤ ادناء . وتستحق هذه الغرامة بعد المرات التي يكتشف فيها سهو او عدم صحة المعلومات المقدمة وبعد المرات التي يوجد فيها اجراء لم تسجل عليهم في المحاسبة، نوع وقيمة المنافع العينية . وتطبق أحكام المادة ٦٥ ادناء على الغرامة المشار إليها اعلاه .

#### ج - احكام مشتركة بين الطريقتين لفرض الضريبة

#### المادة 25 : يتحقق المفتش التصريحات

ويستمع الى المحتين عندما يكون الاستئناف اليهم مفيدة او هندا يطلبون تقديم توضيحات شفوية . ويمكن للمفتش أن يصحح التصريحات . ولكن يطبع المكلفين بالتعديلات التي يغوى القيام بها وبين له الاسباب . كما يطلب من المعنى في نفس الوقت أن يقدم قوله أو ملاحظاته خلال أجل عشرة أيام . وفي حالة عدم الاجابة خلال هذا الاجل، فإن المفتش يحدد أساساً فرض الضريبة مع الاحتفاظ بحق المعنى في مراجعة المؤسسة المكلفة بوضع جدول الضرائب .

واذا قدمت ملاحظات في نفس الاجل وبقى النزاع قائماً، فيقدم هذا النزاع الى تقدير لجنة الطعن للولاية المنصوص عليها في المادة ٣٦٠ من هذا القانون .

ويبلغ رأي اللجنة الى المكلف بواسطة المفتش الذي يخبره في نفس الوقت بالرقم الذي يقترحه لتقدير الضريبة .

اذا كان هذا التقدير مطابقاً لتقدير اللجنة، فإنه لا يمكن للمكلف أن يحصل على تخفيض عن طريق المطالبة أمام الجهة القضائية التي تنظر في النزاع الا عن طريق تقديم الاثبات لرقم الاعمال الصحيح لارباحه وللمبلغ الصحيح لرقم أعماله اذا كان الامر يتعلق بمكلف خاضع للنظام الشبه الحقيقى .

وفي حالة العكس، فإن الاتهامات يكون على عاتق الادارة بحسب ما يكون الربح او رقم الاعمال المعتبر لوعاء الضريبة يتجاوز تقدير اللجنة .

ان تصريحات المكلفين الذين لا يقدمون على سبيل الدعم، المعلومات والوثائق المنصوص عليها حسب الحاله، بموجب المادة ٢١ - أو المادة ٢٣، يمكن أن تكون موضوع تعديل على الفور . غير أنه عندما يقدم المكلف بالضريبة بناء على طلب المفتش محاسبة مضبوطة شكلاً وصالحة لأثبات النتيجة المصرح بها، فإنه لا يمكن تعديل هذه النتيجة الا تبعاً للاجراء المنصوص عليه في الماطع ستة الاواني من هذه المادة . ويطبق هذا التدبير أيضاً ضمن نفس الشروط، عندما يكون المكلف بالضريبة الخاضع للنظام الشبه الحقيقى قد قدم الوثائق اشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١ اعلاه .

عندما يقوم العون الملحق بتحديد الاسس الخاصة بفرض الضريبة على اثر التحقيق في المحاسبة فان الادارة تبلغ هذه الاسس الى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليهما . ولهذا الاخير اجل عشرين يوماً كاملاً لارسال قبولة او

- صناعة الزرابي باليديه ،
- الطرور باليديه ،
- خياطة الالبسة بدون تقديم مواد ،
- صناعة الشواشى والعرقيات ،
- صناعة المواد الجلدية ،
- صناعة الرجال والسرورج ،
- صناعة الالاث ،
- صناعة السلال : الاسفاط والسلال والغرابيل والقباعات الخ . . . . .
- الصناعة الصغيرة للقدور النحاسية وامواس ،
- صناعة الاواني النحاسية ،
- التجليد والتكتيبات والتذهيب ،
- صناعة الاواني من الطين او الصال الرمل ،
- صناعة المصنوعات من الفضة والمعادن العاديه .

**المادة 31 :** تعتبر في حكم الحرفيين التقليديين حسب مفهوم المادة 30 اعلاه :

٢ - العمال الذين يشتغلون في منازلهم باليستد سواء كانت أدوات العمل ملكا لهم أم لا عندما يعملون فقط لحساب شخصيات او تجار بمواد اولية يقدمها لهم هؤلاء الاخرين وعندما لا يلتجأون الى آية مساعدة غير مساعدة زوجاتهم واحدا اولادهم او متدربي يقل سنه عن ١٨ سنة ويكون قد تم ابرام عقد قانوني معه من أجل التمهين ضمن الشروط المنصوص عليها في تشريع العمل . وكل عامل يكون لديه معاش يقتضي التشريع الخاص به بالمعاشات العسكرية للعجز أو بمقتضى التشريع الخاص به بحوادث العمل ويكون ملزم ما بتغيير مهنته بسبب عجزه عن العمل الناتج عن حرب أو حادث، يمكنه أن يستخدم كمتدرب مهما كان سنه من دون أن يتسبب هذا الاستخدام في حرمان رب العمل من الاستفادة من هذه المادة .

ويستطيع الملتزمون بالعمل ان يلتجأوا الى مساعدة أحد الاصحاح ضمن حدود تسعين يوما في السنة، حتى ولو كان هذا الصاحب يستخدم كل أسبوع في نفس اليوم .

وان حق اللجوء الى مساعدة أحد الاصحاح يمنع أيضا :

ا) للالتزام بالعمل يبلغ ستين عاما على الاقل ،

ب) لملتزمه بالعمل يكون ولده الذي يعمل معه يؤدى خدمته الوطنية وذلك طيلة فترة هذه الخدمة .

2 - الحرفيين الذين يعملون عند انفسهم او في الخارج والذين يقيمون فقط ببيع منتجات عملهم الخاص والذين لا يلتجئون الى آية مساعدة ماعدا الاشخاص المعددين في الفقرة الاولى ،

3 - ارملة العامل او الحرفى التي تعمل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ اعلاه، عندما تستمر في المهنة التي كان يمارسها سابقا زوجهما فانه في امكانها ان تلتجأ الى مساعدة صاحب من دون ان تفقد حق الاستفادة من هذه المادة .

ولا يطبق هذا التكثيف على المكلفين بالضربيه الخاصين للنظام فرض الضريبيه حسب الربع العاشرى .

3 - يحدد الربع الخاضع للضريبيه للمؤسسات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الصناعي والتجاري، طبقا لل المادة ٥٠ من هذا القانون وللأحكام التنظيمية المحددة لقواعد توزيع ذخول الاستهلاك والمؤسسات المسيرة ذاتيا .

ومن أجل تحديد الربع الخاضع للتقدير، فإنه لا يطبق التكثيفي وعاء الضريبيه ولا التخفيفيات من أجل الاعباء العائلية المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه .

4 - يحدد معدل الضريبيه على الارباح الصناعية والتجارية كما يلى :

ا) حرفيو الصناعة التقليدية ..... ٦٪ ..... . . . . .  
ب) الغواص :

٪١٨ - نظام الربع شبه العاشرى ..... . . . . .  
٪٢٤ - نظام الربع العاشرى ..... . . . . .  
ج) المؤسسات الصناعية والتجارية المسيرة ذاتيا ..... . . . . .  
د) شركات الاشخاص التي يتجاوز رقم أعمالها ٢٠٠.٠٠٠ دج ..... . . . . .  
ه) اعضاء شركات الاشخاص التي لا يتجاوز رقم أعمالها ٢٠٠.٠٠٠ دج ..... . . . . .  
و) شركات رؤوس الاموال وشركات المحاصة ..... . . . . .  
- المعدل المزدوج ..... . . . . .  
- المعدل المخفض ..... . . . . .  
غير انه بالنسبة لاقليم ولاية ادرار والاغواط ( باستثناء دائرة آفلاوا ) وبشار وتمراست وورقلة وكذلك اقليم دائرة المغير والوادى ( ولاية بسكرة ) وفيما يخص الافراد الخواص وأعضاء شركات الاشخاص التي لا يتجاوز رقم أعمالها ٢٠٠.٠٠٠ دج ، فإن معدل الضريبيه على الارباح الصناعية والتجارية يحدد كما يلى :

ا) الافراد الغواص :

نـ نظام الربع شبه العاشرى ..... ١٢٪ .....  
ـ نظام الربع العاشرى ..... ١٨٪ ..... . . . . .

ب) اعضاء شركات الاشخاص التي لا يتجاوز رقم أعمالهم ٢٠٠.٠٠٠ دج ..... . . . . .

المادة 30 : خلافا لاحكام المادة ٢٩ اعلاه، فإن الربع الخاضع للتقدير يحدد مع اعتبار عديم الجدوى جزء الربع الذى لا يتجاوز ٢٠٠.٢ دج فيما يخص الحرفيين التقليديين المعددين ادناء والذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب المادة ٣١ ادناء :

- التسييج بدون تقديم مواد ،  
- صناعة السعف : قفف وحصائر وسجاد ،  
- حللاجة الصوف ،  
- صباغة الصوف بدون تقديم مواد ،  
- نسج الصوف باليديه وصناعة البرانيس والقشابيات والاغطية ،

يجب على المكلفين بالضريبة في أجل عشرة أيام كما هو محدد أدناه، أن يشعروا المفتش بالبيع أو التوقف وان يطلعوه على التاريخ الذي أصبح فيه هذا البيع أو التوقف فعلياً وكذلك على القاب واسماء وعناوين المتنازل لهم عند الاقتضاء .

وبنها حساب أجل عشرة أيام :

- من نشر البيع أو التنازل في جريدة لاعلانات القانونية اذا كان الامر يتعلق ببيع محل تجاري او التنازل عنه .
- من اليوم الذي يأخذ فيه المشتري أو المتنازل له بالفعل ادارة المؤسسات اذا كان الامر يتعلق ببيع مؤسسات اخرى او التنازل عنها .
- من يوم الغلق النهائي للمؤسسات اذا كان الامر يتعلق بتوقف المؤسسة .

2 - ان المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الشبه الحقيقي، ينبغي عليهم ان يرسلوا الى المفتش في أجل عشرة أيام كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢، زيادة عن المعلومات المشار اليها في الفقرة المذكورة، التصرير المنصوص عليه في المادة ٢١ من هذا القانون .

وفي حالة بيع او توقف مؤسسة في اجل يقل عن خمس سنوات بعد احداث او شراء هذه الاخرية ، فإنه يزداد في الربح الشبه الحقيقي المفروض عليه الضريبة، مبلغ الارباح الاستثنائية الناتجة من بيع المحل التجاري او بيع المخزونات وعناصر الاصول الثابتة .

ومن أجل تطبيق هذا التدبير، فإنه ينبغي عن المكلفين بالضريبة من هذا الصنف، ان يبيّنوا في تصريرهم المبلغ الصافي للارباح الاستثنائية المشار اليها في المقطع السابق وان يقدموا جميع الاثباتات المفيدة .

وان عدم تقديم التصرير او الاثباتات وعدم صحة المعلومات والوثائق المقدمة طبقاً لهذه الفقرة تكون على التوالي موضوع العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣ .

3 - ينبغي على المكلفين بالضريبة المفروضة عليهم حسب ربحهم الحقيقي، ان يرسلوا الى المفتش في أجل العشرة أيام المنصوص عليه في الفقرة ٢ ، زيادة عن المعلومات المشار اليها في الفقرة المذكورة ، التصرير بربحهم الحقيقي المسجل ضمن الاشكال المحددة في المادة ٢٣ من هذا القانون .

ومن أجل تحديد الربح الحقيقي ، فتطبق احكام المادة ٩٤ أدناه، ولهذا الغرض، يجب على المدينين بالضريبة أن يذكروا في تصريرهم المبلغ الصافي لزيادات القيمة المشار اليها في المادة المذكورة وتقديم جميع الاثباتات المفيدة لذلك .

واذا لم يقدم المكلفون بالضريبة المعلومات والتصريرات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٣ من هذه المادة، او اذا طلب منهم تقديم الاثباتات الضرورية كتدعم لتصريحهم بأرباحهم وامتنعوا من اعطائهما خلال العشرة أيام التي تلي استلام الاشعار الذي أرسل لهم لهذا الغرض، فإنه تحدد أسس فرض الضريبة على الفور وتطبق الزيادة في الرسوم المنصوص عليها في المادة

وكذلك فان استخدام الآلة الميكانيكية والقوة الكهربائية لا يفقد حق الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذه المادة . وان تكوين مخزونات من قبل الحرفيين ليس من طبيعته ان يفقد لهم حق الاستفادة من احكام هذه المادة شريطة :

أ) ان لا تكون هذه المخزونات للمواد الاولية خارجة عن النسبة للاحتياجات العادية للمؤسسة وان لا يكون اكتسابها مرتبطاً باى طابع احتكارى، وان لا تكون هذه المواد الاولية مخصصة للبيع على حالتها،

ب) ان تكون مخزونات المنتجات المصنوعة من قبل الحرفيين الذين يعملون من دون طلبات مسبقة ، لها علاقة مع امكانيات انتاجهم وكذلك مع امكانيات التصريف العادي للاشياء او المنتجات المصنوعة .

## القسم السابع زيادات الضريبة

**المادة 32 :** ان المكلف بالضريبة الذى لم يقدم التصرير المنصوص عليه ، حسب الحاله ، فى المادة ٢١ او المادة ٢٢ خلال الاجل المحدد فى هذه المواد ، تفرض عليه الضريبة فوراً ويزاد قسطها بمقدار ٢٥٪ .

وتطبق نفس الزيادة على المكلف بالضريبة الذى لم يقدم كدعم لتصريحه المعلومات والوثائق التي يجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٣ اعلاه .

ولا تطبق الزيادة المنصوص عليها في المقطع السابق على المكلفين المشار اليهم في المقطع الاول من المادة ٩٦ الفقرة ١ ، الا في حالة ما اذا امتنعوا عن تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة في اجل عشرين يوماً ابتداء من تبليغ الاعلان الذي يرسله اليهم لهذا الغرض المفتش .

**المادة 33 : ١** - عندما لا يصرح المكلف بالضريبة الا بربع ناقص بمقدار العشر على الاقل ، فإن الزيادة التي قدرها ٢٥٪ تطبق على الحقوق المطابقة للربع غير المصرح به .

2 - وفي حالة عدم الصحة المكتشفة في الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة بمقتضى المادتين ٢١ و ٢٣ فان الضريبة تضاعف على جزء الارباح المخفية اذا لم يكن المكلف حسن النية فيما يخص عدم الكفاية التي تزيد على عشر الربع المفروضة عليه الضريبة .

3 - ان تصرير المكلف الذى اتهم بمخالفة التنظيم الاقتصادي خلال السنة التي تسبق سنة فرض الضريبة، يمكن ان يصح على الفور . ففي هذه الحالة ان الزيادات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، تطبق على الحقوق المطابقة لعدم الكفاية .

## القسم الثامن بيع او وقف المؤسسة

**المادة 34 : ٢** - في حالة بيع او وقف المؤسسة كلية او جزئياً، فإن الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المترتبة بسبب الارباح التي لم يتم تقاديرها بعد ، تفرض على الفور .

**القسم الثاني****الأشخاص الخاضعون للضريبة**

**المادة 36 :** تكون الضريبة على عاتق الدائن فقط بالرغم من كل شرط مخالف مما كان تاريخه . بيد أن الدائن والمدين يكونان متضامنين .

وكل شخص طبيعي أو معنوي يتلقى فوائد أو حصائر من دين أو وديعة أو كفالة أو حساب جاري يخضع للضريبة .

**القسم الثالث****الحدث المنشيء للضريبة**

**المادة 37 :** تترتب الضريبة اما بدفع الفوائد بأى طريقة تتم بها واما بتسجيلها في الجانب المدين او الدائن لحساب ما مادام للدائن مسكنه او محل اقامته المعتمد في الجرائر حيث يملك مؤسسة صناعية او تجارية الناتج عنها الدين او الوديعة او الكفالة .

**المادة 38 :** ان الحدث المنشيء للضريبة، في حالة رسملة فوائد ثمن لبيع محل تجاري ، يحول الى تاريخ دفع العوائد .

**القسم الرابع****وعاء الضريبة**

**المادة 39 :** تؤسس الضريبة على المبلغ الاجمالي للفوائد ولجميع الحصائر الاخرى التي يستفيد منها الدائن .  
ان المبالغ التي تكون أساسا لوعاء الضريبة ، تجبر الى الدينار الاقل اذا لم تبلغ ١٥ دج ، والى الدنانير العشرة الدنيا في حالة العكس .

**القسم الخامس****الاعفاءات**

**المادة 40 :** تعفى من الضريبة على ايرادات الديون والودائع والكمالات :

- فوائد المبالغ المسجلة في دفاتر صندوق التوفير ،
- فوائد المبالغ الناتجة من حسابات التوفير من أجل البناء ،
- الفوائد وفوائد الدخل المستحقة وال Hutchinson الأخرى للقروض المقبولة تحت أي شكل من قبل المؤسسات المصرفية بواسطة الاموال التي تحصل عليها عن طريق ابرام قروض تحضن هي نفسها الى الضريبة ،

- الحسابات الجارية الموجودة في محاسبة مؤسسة صناعية وتجارية بشرط أن يكون للطرفين صفة الصناعي والتجاري وأن لا تتعلق العمليات المسجلة في هذه الحسابات الا بالعمليات المهنية ،

- الفوائد وفوائد الدخل المستحقة وال Hutchinson الأخرى المقبولة من قبل وحساب المصارييف أو المؤسسات المالية المأثولة ،

وفي حالة نقصان التصريح أو عدم صحة المعلومات المقدمة كتدعيم للتصرير الخاص بالربع ، فإنه تتم الزيادة في الضريبة كما هو منصوص عليه في المادة 33 أعلاه .

4 - في حالة البيع سواء يتم لقاء عوض أو مجانا أو كان البيع مكرها أو اراديا ، فإن المتنازل له يمكن أن يكون مسؤولا بالتضامن مع المتنازل عن دفع الضرائب الخاصة بالارباح المحققة من قبل هذا الاخير طيلة السنة أو السنة المالية للبيع إلى غاية يوم البيع وكذلك عن أرباح السنة أو السنة المالية السابقة عندما يكون البيع قد تم أثناء الاجل العادي للتصرير ولم يتم التصرير بهذه الارباح من قبل المتنازل قبل تاريخ البيع .

بied أن المتنازل له لا يعد مسؤولا الا في حدود ثمن المحل التجارى اذا كان البيع قد تم لقاء عوض أو **القيمة المعتبرة** من أجل تصفية حق نقل الملكية بين الاحياء اذا تم البيع مجانا ولا يمكن مخاصمتة الا خلال أجل سنة يبتدئ من يوم التصرير في الاجل المحدد بموجب الفقرة المذكورة او من اليوم الاخير لهذا الاجل في عدم وجود التصرير .

5 - ان تحويل شركة أسهم او شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة اشخاص ، يعتبر كتوقف للمؤسسة حسب "مفهوم احكام هذه المادة ."

ان المبالغ المقبولة مسبقة للاغفاء من الضريبة تحت شكل أرصدة ، تدمج مرة ثانية في الربح الخاص بالسنة المالية التي حصل خلالها تحويل الشركة وذلك عندما لا تستعمل طبقاً لتخصيصها .

6 - تطبق أحكام هذه المادة في حالة وفاة المستفل ، باستثناء المقطع الثاني والمقطع الثالث من الفقرة 2 . وفي هذه الحالة ، فإن المعلومات الضرورية من أجل تأسيس الضريبة يقدمها ذوو حقوق المتوفى خلال الستة أشهر لتاريخ الوفاة .

**الباب الثاني****الضريبة على ايراد الديون والودائع والكفالات****القسم الاول****ميدان التطبيق**

**المادة 35 :** تطبق الضريبة المترتبة على ايرادات الديون والودائع والكفالات ، على الفوائد وفوائد الدخل المستحقة وجميع المنتجات الأخرى الخاصة بما يلي :

- 1 - الديون العقارية والممتازة والعادية وكذلك الديون الممثلة بالاسهم . والسنديات العمومية وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية ليس لها الطابع القانوني المفترض ،

- 2 - الودائع لمبالغ من النقود ، عند الطلب أو لاحل محدد ، فيما كان المودع ومهمما كان تحصيص الوديعة ،

3 - الكفالات نقدا ،

4 - الحسابات الجارية .

- ـ مجموع المبالغ التي ترتب عنها الضريبة وفقاً للتقديرات الموجدة في الدفتر الخاص المشار إليه في المادة أعلاه ،  
ـ مبلغ الضريبة المستحقة والتي تسدد على الفور .

**المادة 45 :** كل مخالفة لاحكام المادة 42 أعلاه، يعاقب عنها بغرامة تكون على عاتق الدائن ومساوية لاربعة أضعاف الرسوم التي حرمت منها الخزينة .

يied أن هذه الغرامة تكون على عاتق المدين شخصياً في جميع الحالات التي يتوجب فيها على هذا الاخير القيام باقتطاع الضريبة وذلك تطبيقاً للمادتين 43 و 44 أعلاه .

**المادة 46 :** ان مبلغ الضريبة الذي يجب التمسك به يعبر الى الدنائين العشرة القريبة وان الكسور التي تقل عن ٥٥ دج لا تؤخذ بعين الاعتبار والكسور المساوية او التي تفوق ٥٥ دج يتم تكميلتها الى ٥٥ دج .

ويحدد الحد الادنى للتحصيل بـ ٥٥ دج كلما نتج عن تطبيق التعريفة، تحصيل يقل عن هذا الرقم .

**المادة 47 :** ان المبالغ المترتبة على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين والناشئة عن الضريبة على ايرادات الديون والودائع والكفالات، تدفع الى قباضة الضرائب المختلفة المعينة من قبل الادارة والتي يمكن أن تكون أما القباضة التابعة لمقر الرئيسي واما القباضة التابعة للمؤسسة الرئيسية واما القباضة التابعة للموطن .

### القسم الثامن التقادم - الاسترجاع

**المادة 48 :** ان دعوى الخزينة من أجل تحصيل الضريبة تخضع للتقادم بمدروز أربع سنوات كما هو منصوص عليه في المادة 385 من هذا القانون .

والاجل بداية انطلاقه هو تاريخ استحقاق الرسوم والفرامات.

**المادة 49 :** ان دعوى استرجاع المبالغ المقبوضة بلا حق أو بصفة غير قانونية نتيجة خطأ ارتكبه الاطراف أو الادارة، تقادم بمدروز قدره ثلاث سنوات ابتداء من يوم الدفع .

وعندما تصبح هذه الحقوق قابلة للاسترجاع نتيجة حدث لاحق لدفعها، فان بدء انطلاق التقادم المنصوص عليه في المقطع السابق، يحول الى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث .

وينقطع التقادم بموجب الطلبات المبلغة بعد فتح الحق في التسديد. كما ينقطع التقادم بموجب طلب مسبب يقدمه المكلف بالضريبة الى نائب مدير الضرائب للولاية بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام .

### القسم التاسع التحقق من المكلفين بالضريبة

**المادة 50 :** تطبق أحكام المادتين 378 و 379 من هذا القانون على الضريبة المترتبة على ايراد الديون والودائع والكفالات .

- ـ الفوائد المدفوعة برسم سندات التجهيز على أساس الصيغة ،  
ـ ودائع الافراد الآجلة في الخزينة .

### القسم السادس تعريفة الضريبة

**المادة 41 :** يحدد معدل الضريبة بـ ١٨ %

### القسم السابع كيفيات دفع الضريبة

**المادة 42 :** يتم دفع الضريبة كمالي :

أ) اذا تم دفع الفوائد او تسجيلها في أصول او خصوم حساب في الجزائر، فيبود المدين بالضريبة خلال العشرين يوما الاولى للشهر الثالث من كل فصل للسنة، بين يسدي محصل الضرائب المختلفة التابع لمقر المؤسسة جدوا مصدقاً يثبت بالنسبة لفصل السنة السابقة مجموع المبالغ التي ترتب عنها الضريبة ويدفع مبلغ الضريبة المستحق فوراً عن طريق الاقتطاع من المصدر .

ب) واذا تم دفع الفوائد او تسجيلها في أصول او خصوم حساب خارج الجزائر او تم ذفع الفوائد في الجزائر من دون انشاء محضر يثبت ذلك، بناء على تصريح بمبلغ هذه الفوائد التي يسجلها الدائن بقباضة الضرائب المختلفة خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة التي تلى .

**المادة 43 :** يدفع أصحاب البنك او شركات القرض وكذلك جميع المدينين بالفوائد ، الضريبة لزوماً طبقاً للطرق المبينة أعلاه .

ويجب عليهم مسك دفتر خاص يسجل فيه وفي الاعمدة المتميزة مايلي :

ـ اسم صاحب كل حساب ذي فائدة تكون خاصة للضريبة وعند الاقتضاء رقم او رقم تسجيل هذا الحساب ،

ـ مبلغ الفوائد الخاصة لتقدير الضريبة ،  
ـ تاريخ تسجيلها في الحساب .

ان الفوائد المقيدة في الاصول والفوائد المقيدة في الخصوم توجد في الاعمدة المتميزة، وصاحب البنك او شركة القرض اللذان يبيكان مكلفين بدفع الضريبة، يخصصان البعض الآخر .

ويعد مبلغ الضريبة المترتبة عند نهاية كل فصل للسنة طبقاً للبيانات الموجودة في الدفتر الخاص .

**المادة 44 :** ان أصحاب البنك او شركات القرض يودعون خلال العشرين يوما الاولى من الشهر الثالث لكل فصل من السنة، بين يد محصل الضرائب المختلفة التابع لمقر المؤسسة، جدوا مصدقاً يثبت بالنسبة لفصل السنة السابقة مايلي :

## القسم العاشر أحكام مختلفة

**المادة 51 :** ينبغي على المتقين الذين يتلقون عقد التزام، أن يقرأوا على مسامع الاطراف أحكام المواد 35 و 37 و 38 و 42 إلى 45. ويؤشر في العقد صراحة بهذه القراءة تحت طائلة غرامية تتراوح بين 10 و 100 دج .

**المادة 52 :** ان تسجيل امتياز متعدد من أجل ضمان ثمن بيع محل تجاري، لا يمكن شطبه الا اذا ثبت بأن الضريبة المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون قد تم تحصيلها على فوائد هذا الثمن .

**المادة 53 :** ان تسجيلات جميع الامتيازات والرهون أو الرهون الحيازية الأخرى المتحدة من أجل ضمان الديون المنتجة لفوائد، لا يمكن شطتها الا اذا ثبت بأن نفس الضريبة قد تم تحصيلها على الفوائد .

## الباب الثالث الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

### الفصل الأول

**فرض الضريبة على الأيرادات المفروضة من قبل المكلفين الذين لديهم في الجزائر عمل مهني دائم**

### الفصل الأول

#### الأرباح الخاصة للضريبة

**المادة 54 : I** - تؤسس ضريبة سنوية على أرباح المهن الحرة التي ليس لصاحبها صفة الناجر وجميع المشاغل، وعلى الاستغلالات التي تدر ربحا ومصادر الارباح غير الحاضنة لضريبة خاصة على الأيرادات .

2 - غير أن المكلفين الذين يمارسون مهنة غير تجارية، يعانون عندما يكون مبلغ قسطهم السنوي لا يتجاوز 200 دج .

### الفصل الثاني

#### الأرباح المفروضة عليها الضريبة

**المادة 55 : I** - تؤسس الضريبة كل عام بالنسبة للربح الصافي للسنة السابقة المتكون من فائض الأيرادات الكنية على النفقات المستلزمة بموجب ممارسة المهنة مع مراعاة أحكام المادة 92 أدناه .

مع مراعاة أحكام المادة 94 أدناه، فإن هذا الربح يأخذ بعين الاعتبار الارباح أو الحسائر الناجمة من تحقيق عناصر للحصول مخصصة لممارسة المهنة وجميع التعويضات المفروضة في مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل زبائن .

ان المصاريق القابلة للخصم تشمل على الخصوص :

I) إيجار المحلات المهنية أو الدخل الصافي الذي يمسو بوجهه تحضن هذه المحلات للرسم العقاري اذا كانت مملوكة للمكلف بالضريبة ،

### القسم الثالث

#### طريقة تأسيس الضريبة

**المادة 58 :** ان المكلفين المطبق عليهم الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، يحضرون لزوما - فيما يخص طريقة تأسيس الضريبة الخاصة بهذه المدخلات - لنظام التصريح المراقب للربح الصافي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 57. ولهم الحق في أن يختاروا نظام التقدير الجزاوى لصارفهم المهني .

#### أ - نظام التصريح المراقب

**المادة 59 :** يخضع لزوما لنظام التصريح المراقب المكلفو بالضريبة الذين في امكانهم أن يصرحوا حقيقة بمبلغ ربحهم الصافي وأن يقدموا دعما لهذا التصريح جميع الإثباتات

**المادة 66 :** ينبعى على المكلفين المشار اليهم فى المادة 63 أعلاه، أن يعلقا بكل وضوح نص المادة المذكورة فى محلاتهم المهنية المخصصة للجمهور.

**المادة 67 :** ان أصحاب الدفتر ذى الارومات الذين يتوقفون نهائيا عن نشاطهم أو يحولون مؤسساتهم خارج قسم مراقبة الضرائب المباشرة، يجب عليهم خلال الايام العتدة من التوقف أو التحويل، أن يودعوا الدفتر أو الدفاتر ذات الارومات غير المستعملة أو التي هي بقصد الاستعمال لدى مقتش أو مراقب الضرائب المباشرة الذى يتبعونه.

**المادة 68 :** ان الدفاتر ذات الارومات المقدمة خلال سنة من قبل الادارة لا يمكن أن تستعمل لاكثر من 31 ديسمبر لهذه السنة.

**المادة 69 :** ان تصريحات المكلفين الذين يمارسون دفترا يوميا تكون موضوع تعديلات على الفور. وان أساس فرض الضريبة المحدد هكذا لا يمكن الطعن فيه من قبل المكلف، الا بتقديم الانبات فيما يخص المبالغة فى الارقام التى اعتمدتتها الادارة.

**المادة 70 :** ان عدم الصحة الملاحظة فى الدفتر اليومى أو الدفاتر ذات الارومات، ينتج عنه تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين 78 - 2 و 282 - 2 من هذا القانون.

**المادة 71 :** كل مخالفة لاحكام المواد 63 و 64 و 66 و 67 أعلاه، يعانيها أعون الضرائب المباشرة، ينتج عنها تطبيق غرامة جنائية من 10 إلى 100 دج وتطبق كلما اكتشفت مخالفات.

#### ب - نظام التقدير الجزاوى للمصاريف المهنية

**المادة 72 :** خلافا لاحكام المادة 59 وما يليها من هذا القانون، ان الاشخاص الذين يمارسون مهنة تخضع للضريبة على الارباح غير التجارية، الحق فى أن يختاروا نظام التقدير الجزاوى لصاريفهم المهنية المحددة عن طريق تطبيق معدل قدره 20٪ على ايراداتهم الاجمالية.

بيد أنه عندما يكون المكلف يمارس نشاطه منذ أقل من خمس سنوات، فإن هذا المعدل يتحول الى 30٪.

ان الاختيار صالح لسنة واحدة، يجب أن يبلغ الى مقتش الضرائب المباشرة مع التصريح الذى يسجل سنويًا وذلك تطبيقا للمادة 60 من هذا القانون وضمن نفس الآجال لهذا التصريح.

**المادة 73 :** يمكن للمقتش أن يطلب من المعينين جميع المعلومات التي بامكانها إثبات صحة الارقام المصرح بها ولا سيما جميع العناصر التي تسمح بتقدير أهمية الزبائن.

ويمكنه أن يطلب الاطلاع على الدفتر اليومى المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه وعلى جميع الاوراق الانباتية.

وإذا رأى بأن المعلومات والانباتات المقدمة، غير كافية أو اذا قدر، نظرا لجميع المعلومات التي هي في حوزته، بأن الرقم الم المصرح به غير كاف، فإنه يصحح التصريح. ولكن يطلع المعنى بالامر على هذا التصحح الذى ينبعى عليه في نفس الوقت أن

الضرورية. ويتبع لهذا النظام المهندسون والمحامون والمحاسبون والخبراء المحاسبون والمستشارون القانونيون والجهازيون وأطباء الاسنان أو الجراحون أطباء الاسنان والدلاكون الطبيون والاطباء أو الجراحون والقابلات والبياطرة ومستغلو المخابر الطبية وبصفة عامة أي واحد يماس منه حرمة عندما يكون نشاطه يتبع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية.

**المادة 60 :** ينبعى على المكلفين التابعين لهذا النظام أن يقدموا قبل أول أبريل من كل عام، تصريحا يبين فيه مبلغ ايرادتهم الاجمالية وتوع ومبلغ مصاريفهم المهنية ورقم ربهم الصافى بالنسبة للسنة السابقة.

يقدم التصريح الى مقتش الضرائب المباشرة للمكان الذى يمارس فيه المكلف بالضريبة مهنته أو مؤسسته الرئيسية.

**المادة 61 :** ان الاشخاص الذين يمارسون عادة نشاطا وتكون ارباحه خاضعة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية، يجب عليهم أن يمسكوا دفترا مرقا وموقا من قبل مقتش الضرائب المباشرة لدائرتهم وذلك عندما لا يتم اقطاع الضريبة من المصدر ضمن الشرط المنصوص عليهما في المادة 80 وما يليها من هذا المقانون.

**المادة 62 :** يجب أن يذكر في الدفتر اليومي يوما بيوم وبدون ترك بياض أو شطب، مبلغ الابادات المهنية المقبوضة من كل زبون أو رب عمل وكذلك هوية هؤلاء الأخيرين.

ويحدد بصفة اجمالية مجموع العمليات عند نهاية كل شهر.

**المادة 63 :** ان المكلفين المشار اليهم في المادة 59 أعلاه، ينبعى عليهم أن يسلمو الى زبنائهم مخالصة تقطع من دفتر ذى أرومة تقدمه الادارة الجهازية.

ويجب أن يذكر في المخالصة والازمة المطابقة المرقمن ما يلى:

- اسم ولقب الشخص الذى أعدهما ،
- تاريخ ومبانى الاجر المقبض ،
- اسم ولقب الزبون .

**المادة 64 :** ان الوصفات الطبية لا يمكن تلبيتها من قبل الصنيدليات التي تقدم لها بشرط أن تكون مصحوبة صراحة بالمخالصة المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه، عندما يتم الفحص الطبى لقاء مقابل .

ويجب أن تحمل هذه الوصفات رقم المخالصة المسلمة وخاتم الطبيب .

وعندما يتم الفحص الطبى مجانا، يجب الاشارة بذلك على الوصفة الطبية .

**المادة 65 :** يجب تقديم الدفتر اليومي والدفتر ذى الارومات المشار اليهما في المادتين 61 و 63 أعلاه، عند كل طلب يتقدم به عون من أعون الضرائب تكون له على الاقل رتبة مراقب .

ويجب الاحتفاظ بهما الى غاية انتهاء السنة الاربعية التي تقع سنة تسجيل الابادات والمصاريف .

آخلو) وبشار وتمنراست وورقلة وكذلك اقليم دائرة العين والوادي (ولاية سكرة)، فان هذا المعدل يصبح ١١٪.

### القسم السادس الزيادة في الضريبة

**المادة ٦٧ :** كل مكلف خاضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية والذى لم يسجل ضمن الآجال القانونية أيام التصريحات المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و ٦٢ أعلاه، تفرض عليه على الفور الضريبة التي هو مدين بها بالنسبة للمدخرات المذكورة مع زيادة قدرها ٢٥٪.

وتطبق نفس العقوبات في حالة عدم تقديم الوثائق التي يجب مسكتها وتقديمها بموجب المادتين ٦٠ إلى ٦٢ أعلاه.

**المادة ٧٨ : I** – عندما لا يصرح المكلف الا بجزء غير كاف بمقدار العشر على الاقل، فتطبق زيادة ٢٥٪ على الرسوم المطبقة للربح غير المصرح به.

٢ – عند اكتشاف عدم الصحة في الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة كدعم للتتصريح المنصوص عليه في المادة ٦٠ أعلاه، أو في التتصريح المقدم بمقتضى المادة ٦٢ ، فان الضريبة تتضاعف بالنسبة لحصة الارباح المخفية اذا كان عدم الكفاية يفوق عشر الربع الخاضع للضريبة وكان المكلف بالضريبة سىء النية.

### القسم السابع انها، ممارسة المهنة

**المادة ٧٩ : I** – في حالة انهاء ممارسة المهنة، فان الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المستحقة بالنسبة للارباح التي لم يجر تقاديرها بعد – بما فيها الارباح الناتجة من الديون المقبوضة وغير المحصلة بعد – تؤسس فورا.

ويجب على المكلفين أن يشعروا المفتش خلال أجل محدد قدره عشرة أيام كما هو مبين أدناه، بالانهاء وأن يخبروه بالتاريخ الذي تم فيه الانها، أو الذى سيتم فيه بالفعل وكذلك عند الاقتضاء اسم ولقب وعنوان من يخلفه.

وهذا الاجل الذي قدره عشرة أيام يبتدئ من يوم انهاء المهنة.

٢ – ينبغي على المكلفين أن يقدموا الى المفتش خلال أجل العشرة أيام المنصوص عليه في الفقرة I ، فضلا عن المعلومات المشار إليها في الفقرة المذكورة، التتصريح المنصوص عليه في المادة ٦٠ أو المادة ٦٢ أعلاه.

ومن أصل تحديد أساس فرض الضريبة ، فتطبق أحكام المادة ٩٤ أدناه . ولهذا الغرض يجب على المدينين بالضريبة أن يشيروا في تصريحهم الى المبلغ الصافي لزيادات القيمة أو التعويضات المشار إليها في المادة المذكورة وأن يقدموا كدعم جميع الإثباتات المفيدة .

وإذا لم يقدم المكلفين المعلومات والتتصريح المشار إليه في الفقرتين I و ٢ من هذه المادة، فان أساس فرض الضريبة تحدد على الفور وتطبق الزيادة في الرسوم المنصوص عليها. في المادة

يخبر بقبوله أو أن يرفع الامر الى لجنة الطعن لولاية المنصوص عليها في المادة ٣٦٠ أدناه، وذلك في أجل عشرين يوما. وعند عدم الجواب خلال هذا الاجل فإن أساس فرض الضريبة يصير نهايائى مع التحفظ بحق المطالبة للمعنى بعد اعداد جدول الضريبي، وفي هذه الحالة يكون عبء الإثبات على عاتق المكلف بالضريبة .

وعندما يقوم العون المحقق على أثر تحقيق فى المحاسبة، يقفز أساس فرض الضريبة، فان الادارة تبلغ هذه الاسس الى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها. ولهذا الاخير أجل عشرين يوما كاملا من أجل تقديم قبوله أو ملاحظاته. ومن أجل تطبيق أحكام هذا المقطع، فيمكن ان يمثل الادارة وكل موظف تابع للادارات المالية تكون له على الاقل رتبة مراقب .

وفي حالة القبول فإن أساس فرض الضريبة المحدد يصير نهايائى ولا يمكن الطعن فيه من قبل الادارة ولا أن ينماز في المكلف بالضريبة أمام الجهات القضائية المتخصصة بالنزاع .

### ج - أحكام مشتركة للطريقتين لفرض الضريبة

**المادة ٧٤ :** عندما لا يتم تحديد أساس فرض الضريبة بعد الاتفاق بين الادارة والمكلف بالضريبة وان الخلاف قد عرض على تقدير لجنة الطعن لولاية، فان رأى اللجنة المذكورة تبلغ الى المكلف بالضريبة بواسطة المفتش الذي يخبره، في نفس الوقت، بالرقم الذي ينوى اجراء تقاديره عليه .

وإذا كان هذا التقدير مطابقا لتقدير اللجنة فإنه لا يمكن للمكلف أن يحصل على تخفيض عن طريقة المطالبة أمام الجهة القضائية التي تنظر في النزاع الا اذا قدم اثباتا بالرقم الصحيح لارباحه .

وفي حالة العكس فان عبء تقديم الإثبات يكون على عاتق الادارة بما أن الربح المحتفظ به من أجل وعاء الضريبة، يفوق تقدير اللجنة .

### القسم الرابع

#### الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة – مكان فرض الضريبة

**المادة ٧٥ :** تؤسس الضريبة باسم المستفيدن من المداخيل المفروضة عليها الضريبة في مكان ممارسة المهنة أو عند الاقتضاء، في المؤسسة الرئيسية .

وبالنسبة للشركات وشركات المحاصة والأشخاص المعنيين بهما كانوا، فان الضريبة تؤسس تحت سعر موحد .

### القسم الخامس حساب الضريبة

**المادة ٧٦ :** ان الربح القابل للتقدير والمحدد كعديم الاعتبار بالنسبة للجزء من الارباح الذى لا يتجاوز ٢٠٠.٠ دج ، يعفى من وجد، بالنسبة للاعب العائلة للمكلف بالضريبة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٩٦ و ٩٧ أدناه، ويجب الى الدناني العشرة الدنيا .

يحدد معدل الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بـ ٢٤٪ . غير أنه في اقليم ولايات أدرار والاغواط (باستثناء دائرة

ويحدد هذا المبلغ الصافي عن طريق تطبيق التخفيض الجزاكي الذي قدره 20٪ المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الضرائب المباشرة، على المبلغ الإجمالي للمبالغ المالية المذكورة والمجبور إلى مائة المستيمات للدينار القربي جدا، ثم تجبر النتيجة الحصول عليها إلى مائة المستيمات للدينار القربي جدا.

يحسب الاقتطاع عن طريق تطبيق المعدل المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الضرائب المباشرة، على المبلغ الصافي المحدد ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق.

وان مبلغ الاقتطاع المحسوب هكذا يجبر إلى الدينار وكل كسر يساوى او يفوق 50 سنتيم من الدينار يحسب كدينار كامل وكل كسر يقل عن 50 سنتيم للدينار لا يؤخذ بعين الاعتبار.

**المادة 82 :** كل شخص او شركة محاسبة يقوم بالاقتطاع من المصدر للضريبة على ارباح المهن غير التجارية، ينبغي عليه أن يسلم الى المعينين بالامر وصلا يقتطع من دفتر ذي ارومات مرقمة تقدمه الادارة . والشخص الذي يقوم بالاقتطاع يذكر في ارومة الدفتر عند كل دفع خاضع للضريبة ما يلي :

- تاريخ الدفع ،

- اسم ولقب ومهنة وموطن الشخص الذي تحمل الاقتطاع واذا كان الامر يتعلق بشركة عنوانها التجاري ومفرها الرئيسي،

- سبب الدفع ومبنته الاجمالي ومبنته الصافي الخاضع للضريبة ومبنته الاقتطاع المطابق .

تذكرة جميع هذه البيانات في الوصول باستثناء البيان الخاص بسبب الدفع ويذكر فضلا عن ذلك في الوصول عنوان الشخص او الشركة او شركة المحاسبة التي قامت بعملية الاقتطاع . ويكون الوصول مؤرحا ومواقا . وهو معفى من الطابع .

**المادة 83 :** تسلم الدفاتر ذات الارومات بناء على طلب مكتتب يرسل الى مراقب الضرائب المباشرة الذي يوجد في دائنته مكان موطن الشخص او مقر المؤسسة او المكتب الذي يقوم بالدفع الخاضع للاقتطاع .

ويخصص لكل دفتر رقم ترتيبى ويحمل توقيع او امضاء الموظف الذى سلمه وكذلك بصمة الختم ذى التاريخ لمكتب هذا الموظف .

ويجب الاحتفاظ بالدفاتر الى غاية انتهاء السنة الثالثة التي تلى السنة التي تم خلالها آخر تسجيل . ويجب أن تقدم في كل وقت الى اعون الضرائب المباشرة بناء على طلبه وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 373 من قانون الضرائب المباشرة .

وكل صاحب دفتر ينهى استعماله ، يجب عليه ان يقدمه الى مراقب الضرائب المباشرة الذى يلغى الوصولات الباقيه للاستعمال .

وفي حالة عدم الكفاية بمقدار العشر على الاقل في الارباح المصرح بها أو عدم الصحة الملاحظة في الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة كدعم للتصرير، فإن الضريبة يزداد فيها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 78 .

**3 -** في حالة انهاء المهنة لقاء مقابل، فإن الخلف للمكلفين يمكن أن يكون مسؤولا بالتضامن مع سلفه فيما يخص دفع الضرائب الخاصة بالارباح المحققة من قبل هذا الاخير أثناء سنة انهاء الهيئة الى غاية يوم هذا الانهاء وكذلك ارباح السنة السابقة عندما يكون الانهاء قد تم أثناء المهنة العادية للتصرير وأن هذه الارباح لم يصرح بها قبل تاريخ الانهاء .

بيد أن خلف المكلف لا يعد مسؤولا الا في حدود سعر البيع ولا يمكن تحويله المسؤلية الا خلال أجل سنة يبتدئ من يوم التصرير قد تم في الاجل عند عدم وجود التصرير .

**4 -** تطبق أحكام هذه المادة في حالة وفاة المكلف . ففي هذه الحالة فان المعلومات الالازمة من أجل تأسيس الضريبة، يقدرها ذوو حقوق المتوفى خلال الاشهر الستة من تاريخ الوفاة .

## الفصل الثاني

### فرض الضريبة على المدخلات المقبوسة من قبل المكلفين الذين ليست لهم في الجزائر اقامة مهنية دائمة

**المادة 80 :** ان المبالغ المدفوعة كأجر عن النشاط المبذول في الجزائر عند ممارسة مهنة غير تجارية الى اشخاص او شركات مهما كان شكلها القانوني والتي ليس لها في الجزائر اقامة مهنية دائمة، وكذلك الارباح والمدخلات والحسابات والاتهاوى المشار اليها في المادة 54 أعلاه، والمتحقق في الجزائر من قبل نفس الاشخاص او الشركات، تفرض عليها الضريبة ضمن الشروط المبينة أدناه .

وفيما يخص حقوق المؤلف والحسابات المقبوسة برسم اما امتياز رخص استغلال البراءة واما بيع او امتياز علامات المصنع او طرق او صيغ الصنع فإنه تطبق أحكام المقطع السابق سواء كان المستفيد من هذه الحقوق او الحسابات المؤلف او المؤلف الموسيقى او المخترع نفسه او اكتسبها بصفة مجانية او لقاء عوض . وتطبق نفس الاحكام أيضا سواء كان المستفيد من هذه الحقوق او الحسابات اما شخصا طبيعيا او شركة مهما كان شكل الشركه في هذه الحالة .

**المادة 81 :** ان الخواص او الشركات التي تدفع الى اشخاص او شركات ليس لهم اقامة مهنية دائمة في الجزائر، مبالغ مالية تدخل في الاصناف المختلفة للمدخلات المشار اليها في المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة ، ينبغي عليهم ان يقوموا باقتطاع الضريبة على ارباح المهن غير التجارية عند دفع هذه المبالغ المالية .

ويتم الاقتطاع لحساب الخزينة ويشمل المبلغ الصافي للمبالغ المالية الخاضعة للضريبة .

تدعيمها لكل تحصيل، يقتطع من دفتر ذى أرومات مرقمة تقدمه ادارة الضرائب المختلفة .

والوصل يكون مؤرخاً وموقاعاً، ويغلى من الطابع، ويحسب الاقطاع عن طريق تطبيق المعدل المحدد من اجل تأسيس الضريبة على ارباح المهن غير التجارية، على المبلغ الصافي الخاضع للضريبة من الایراد المحدد ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 86 المشار اليها اعلاه .

ويجب مبلغ الاقطاع المحسوب هكذا الى الدينار، وكل كسر يقل عن 50 سنتينا من الدينار لا يؤخذ بعين الاعتبار، وكل كسر يساوى او يفوق 50 سنتينا من الدينار يحسب كدينار . تدفع الاقطاعات من قبل الاعونان المشار اليهم اعلاه، الى صندوق محصل الضرائب المختلفة في نفس الوقت الذي يقومون فيه بدفع المبالغ المحصلة بعنوان الرسم على الملاري . وكل دفع يكون مصحوباً بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذى قام بالدفع مع ذكر تعينه وعنوانه والشهر الذى تمت فيه الاقطاعات المذكورة ورقم الدفتر الذى اقتطعت منه هذه الوصولات وكذلك المبلغ الاجمالى الكلى للمدفوعات التتممة وبمبلغها الصافى الكلى الخاضع للضريبة والمبلغ الكلى للاقطاعات المطبقة .

**المادة 88 :** ان الطلبات بارجاع الكل او البعض من الاقطاعات التتممة وكذلك طلبات الابراء او تخفيض الضريبة المحصلة من المصدر، تقدم ويتحقق فيها وبيت فيها مثل المطالبات المتعلقة بالضرائب المختلفة .

ويجب أن تقدم هذه الطلبات خلال الشهر الموالي للشهر الذى تم فيه الاقطاع أو التحصيل من المصدر، مدعمة بالوصل الذي يثبت الاقطاع أو التحصيل .

#### الباب الرابع

#### أحكام مشتركة لمختلف الضرائب النوعية

##### القسم الاول

**فرض الضريبة على المكلفين الذين لديهم ايرادات مهنية ناجمة من مختلف المصادر**

**المادة 89 : ٢** – عندما توسع مؤسسة صناعية او تجارية نشاطها الى عمليات تتبع الى نوع الضريبة الخاصة بالمهن غير التجارية ، فإن نتائج هذه العمليات المحددة طبقاً للقواعد الخاصة بالضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، تدخل في أساس الضريبة المذكورة .

٢ - مع مراعاة الاحكام الخصوصية المحددة – فيما يخص الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية – بموجب الفقرة الاولى من المادة ٢٥ اعلاه، فإن كل مكلف بالضريبة الذي لديه ايرادات وأرباح مهنية تتبع لانواع من الضرائب المختلفة، تفرض عليه الضريبة بالنسبة لمجموع هذه الابادات والارباح المحددة تبعاً للطريقة الخاصة بكل نوع، تحت سعر موحد يعد تبعاً للطريقة الضريبة النوعية التي تطابق الایراد او الرابع الاعلى .

وكل صاحب دفتر يتحول موطن او مقر مؤسسته خارج دائرة المراقب الذى يتبعه، يجب عليه ان يقدم دفتره الى مراقب الدائرة الجديدة الذى يمنحة رقماً ترتيبياً جديداً ويضع توقيعه او امضاه وكذلك بصمة الختم ذى التاريخ لمكتبه .

**المادة 84 :** ان الاقطاعات الخاصة بالدفع المتم أثناء شهر محدد، يجب ان تدفع خلال الخمسة عشر يوماً للشهر الذى يلي، الى صندوق محصل الضرائب المختلفة لمكان موطن الشخص او مقر المؤسسة او المكتب الذى قام بهذه العمليات . وفي حالة تحويل موطن المؤسسة او المكتب خارج نطاق دائرة اختصاص المراقب او القاضية، وكذلك فى حالة بيع او توقف المؤسسة ، فإن الاقطاعات المتممة يجب ان تدفع فوراً .

وكل دفع يكون مصحوباً بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذى قام بالدفع مع ذكر تعينه وعنوانه والشهر الذى تمت فيه الاقطاعات وارقام الوصولات المسماة كدعم للاقطاعات المذكورة ورقم الدفتر الذى اقتطعت منه هذه الوصولات وكذلك المبلغ الإجمالي للمدفوعات الشهرية المتممة وبمبلغها الصافى الكلى الخاضع للضريبة والمبلغ الكلى للاقطاعات المطابقة .

ان الذين لم يقوموا خلال هذا الاجل بدفع المبالغ التى هم مسؤولون عنها او قاماً بدفع غير كاف، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٦٢ و ٦٣ ادناء . وان احكام المادة ٦٥ ادناء، تطبق على العقوبات المشار إليها اعلاه .

**المادة 85 :** ان التصریحات المنصوص عليها في المادتين ٩٩ و ١٠٠ من قانون الضرائب المباشرة، يجب أن يذكر فيها – فيما يخص المدفوعات التي هي موضوع تطبيق الاقطاع الخاص بالضريبة على ارباح المهن غير التجارية – فضلاً عن المعلومات التي يجب ان تحتويها بمقتضى المواد المذكورة، مبلغ هذه المدفوعات ومبلغ الاقطاعات المتممة .

**المادة 68 :** فيما يخص فناني المسرح او الموسيقى والموسيقيين وغيرهم الذين ليس لهم موطن بالجزائر والذين ينظمون بصورة عرضية لحسابهم الخاص حفلات او حفلات موسيقية، فإن اساس الضريبة يؤمن بناء على الایراد الفعل بعد استئزال مبلغ الحقوق والرسوم المطبقة على الدخول، مع اعتبار عدم الجدوى كسر هذا الایراد الذى لا يتجاوز ٢٠٠ دج مع حساب كخمسين (٢/٥) الكسر الذى يتجاوز ٤٠٠٠ دج .

وتدفع الضريبة في نفس الوقت الذى يدفع فيه الرسم على الملاري .

**المادة 87 :** ان اعون الادارة المعينين لتحصيل الرسم على الملاري، مكلفوون في نفس السوق بالتحصيل من المصدر للضريبة على ارباح المهن غير التجارية المترتبة على فناني المسرح او الموسيقى والموسيقيين وغيرهم المشار اليهم في المادة ٨٦ من قانون الضرائب المباشرة . ويسلمون للمعنيين بالأمر وصلا

بيد أنه عندما يتم البيع أو التحويل أو التوقف بعد أكثر من خمس سنوات من الأحداث أو الشراء أو التحويل السابق للمعلم أو الديوان أو الزبائن ، فإن زيادة القيمة أو التعويض يحسب بالنسبة لربع مبلغه .

وفيما يخص المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الشبه الحقيقي أو للتقدير الجزافي للنفقات ، فإن زيادة القيمة المحسوبة على الفرق بين سعر الانجاز وسعر التكلفة للعنصر المباع في نهاية الاستغلال أو اثر البيع الجزئي للمؤسسة ، تفرض عليها الضريبة ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه .

ان الاجل المحدد في المقطع السابق، لا يمكن الاحتجاج به على الزوج الذى هو على قيد الحياة ولا على الورثة من عمود النسب، عندما يكون البيع أو التحويل أو التوقف عن المهنة نتيجة وفاة المكلف بالضريبة .

#### القسم الرابع

##### الاستهلاكات

المادة 95 : يطبق نظام الاستهلاك الخطي، بحكم القانون، على جميع التشتيبات الجديدة الداخلة في المحاسبة ابتداء من السنة المالية 1970 .

وبالنسبة للتشتيبات الداخلة في المحاسبة قبل هذه السنة المالية والمستهلكة بعد بصفة جزئية تبعا لنظام آخر، فإن المؤسسات تقوم باستهلاك خطى على القيمة المتبقية كما لو كان هذا الاستهلاك قد تم منذ تسجيل هذه التشتيبات في محاسبة المؤسسات المذكورة .

#### القسم الخامس

##### التخفيض من أجل الاعباء العائلية

المادة 96 : ان مبلغ التخفيضات من أجل الاعباء العائلية المطبقة على الضرائب النوعية بمقتضى المادتين 29 و 76 أعلاه، يحدد بـ 200 دج بالنسبة للولد الاول الذي هو في كفاله المكلف وبـ 800 دج بالنسبة لكل ولد يكون في الكفاله ابتداء من الثاني من دون أن يتتجاوز المبلغ الكلى 3.000 دج .

المادة 97 : من أجل تطبيق أحكام المادة 96 أعلاه :

ـ يعتبر كأولاد في كفاله المكلف، الاولاد المذكورون في المادة 125 أدناء والمتعلقة بالضريبة التكميلية على

مجموع الدخل ،

ـ يكون مماثلاً للأولاد الذين هم في كفاله المكلف ، الاشخاص المشار إليهم في المقطع الاخير من المادة 125 .

المادة 98 : يجب على المكلفين، من أجل ضمان الاستفادة من التخفيضات من أجل الاعباء العائلية، أن يبيعوا الى المفترض التابع لمكان موطنهم، تصريحاً يبين أسماء وألقاب الاشخاص الذين هم في كفالتهم ودرجة قرابتهم أو نسبهم وموطنهم وتاريخ مكان ولادتهم .

لا تدخل ضمن الاحكام السابقة، الارباح أو الایيرادات القابلة لفرض الضريبة عليها التي تعد تبعا لطريقة جزافية وكذلك المرتبات والاجور والمعاشات والاييرادات لمدى الحياة التي تقدر على حدة .

#### القسم الثاني

##### التكاليف التي يجب خصمها من الایيرادات المهنية

المادة 90 : لا تقبل على سبيل الخصم من الارباح او الایيرادات الخاضعة للضريبة - من أجل تأسيس الضرائب النوعية - الضريبة النوعية نفسها .

المادة 91 : ان اجر الزوج المشارك فعلاً أو بصفة خاصة في ممارسة المهنة، يمكن أن يخضع من الربح المفروض عليه الضريبة الخاصة بالارباح الصناعية والتتجارية والضريبة على المهن غير التجاري وذلك بناء على طلب المكلف وفي حدود 3.000 دج وبشرط أن يكون هذا الاجر قد دفعت عنه الاقساط المقررة فيما يخص المنح العائلية والاقطاعات الأخرى الاجتماعية الجارى بها العمل . ويبقى هذا الاجر خاضعا للضرائب التابعة للقانون العام .

المادة 92 : لا يكون قابلا للخصم من أجل تحديد الربح الصافي الجبائي مايلي :

- حصة المنح التي تتجاوز المنح المطبقة على الموظفين العموميين فيما يخص نفقات التمثيل والسفر والانتقال سواء كانت حقيقة أو محددة بصفة جزافية ،

- المصروفات والتکاليف والإيجارات من كل نوع الخاصة بالعقارات التي تخصص مباشرة للاستغلال ،

- الهدايا من كل نوع والاعانات والهبات باستثناء التي يتم دفعها نقداً أو عيناً لصالح قرى الثورة الزراعية ،

- مبلغ مصاريف الحفلات بما فيها نفقات المطعم والفندق والملاهي الذي يفوق 2.000 دج عن كل سنة مالية .

المادة 93 : ان مبلغ مصاريف التسيير التي صرفت في عمليات الابحاث العلمية أو التقنية، يخص من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم خلالها صرف هذه المصاريف وذلك من أجل تأسيس الضرائب على الایيرادات .

#### القسم الثالث

##### نظام زيادات القيمة في البيع

المادة 94 : مع مراعاة أحكام المواد 13 و 14 الفقرة 2 (المقطع الثاني) و 192 وما يليها من هذا القانون، فإن زيادات القيمة الناتجة عن بيع عناصر الخصوم المثبتة في نهاية الاستغلال أو في حالة البيع الجزئي للمؤسسة، والتعويضات المقوضة مقابل التنازل عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن، تتحسب ضمن الارباح المفروضة عليها الضريبة بالنسبة لنصف مبلغها .

- I) اسم ولقب وموطن الشركاء ،  
2) حصة أرباح السنة المالية أو السنوات المالية المغلقة خلال السنة السابقة ، المطابقة لحقوق كل واحد من الشركاء .
- 2 - ينبغي على مسيري الشركات للشركاء في الملك للسفن ، أن يقدموا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، جدولًا يبين فيه ما يلي :
- I) اسم ولقب الشركاء المحاسين ومهنتهم وموطنهم ،  
2) حصة الارباح للسنة المالية أو السنوات المالية المغلقة خلال السنة السابقة التي تخص كل شريك محاس يستغل شخصياً مؤسسة أو يمارس مهنة تدخل في حصانها حصته من الارباح وكذلك بالنسبة لككل شريك محاس ،  
3) مبلغ الارباح الموزعة خلال السنة السابقة لكل شريك محاس لا يستغل شخصياً مؤسسة أو لا يمارس مهنة تدخل في حصانها حصته من الارباح ،  
4) مقدار المبالغ الموضوعة تحت تصرف كل عضو من الشركة خلال السنة السابقة بصفة مباشرة أو من قبل أشخاص أو شركات وسيطة ، بعنوان تسببيات أو تسليف أو دفع على الحساب .
- 3 - ينبغي على مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المحاسبة ، أن يقدموا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، جدولًا يبين فيه ما يلي :
- I) اسم ولقب الشركاء وصفتهم وموطنهم .  
2) عدد الحصص في الشركة لفائدة لكل شريك كملكية تامة أو على سبيل الانتفاع ،  
3) مقدار المبالغ المدفوعة لكل شريك أثناء الفترة المعتبرة لوعاء الضريبة النوعية برسم المرتبات والأجور والتعمويضات والاسترجاعات الجرافية للنفقات أو غيرها من المكافآت الخاصة بمهامهم في الشركة ، والسنوات التي تم خلالها دفع هذه المبالغ ،  
4) مقدار المبالغ المدفوعة لكل شريك خلال السنة السابقة برسم الفوائد أو حصة الارباح أو غيرها من الحصائل من حصصهم في الشركة ، وكذلك مقدار المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة بصفة مباشرة أو من قبل أشخاص أو شركات وسيطة ، بعنوان تسببيات أو تسليف أو دفع على الحساب .
- 4 - ينبغي على شركات الاسهم ، أن تقدم ، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، جدولًا يبين فيه ما يلي :
- I) اسم ولقب أعضاء مجلس ادارتها وصفتهم وموطنهم وكذلك مبلغ المكافآت وبدل الحضور المدفوع لكل واحد منهم خلال السنة السابقة ،

وتذكر في التصريحات أيضاً الضرائب التي من الممكن أن تطبق عليها التحفيضات والمكان الذي يجب أن تؤسس فيه هذه الضرائب .

وستسلم التصريحات في الاجل المنصوص عليه في المادة 131 أدناه المتعلقة بالضريبة التكميلية على مجموع الدخل . وتظل هذه التصريحات حقيقة طالما بقيت بياناتها صحيحة وفي حالة العكس فإنه يجب تجديدها ضمن الاجل المبين أعلاه .

ويحق للمكلفين الذين يسكنون المناطق الريفية أن يقدموا تصريحاً بهم شفهياً بمقر المجلس الشعبي البلدي .

### القسم السادس التصريح بالعمولة والسمسرة والاسترجاعات والاتعاب والمكافآت المختلفة

**المادة 99 :** ان رؤساء المؤسسات وكذلك المكلفين التابعين للضريبة على أرباح المهن غير التجارية الذين يدفعون، بمناسبة ممارسة مهنتهم، الى أشخاص لا يكونون جزءاً من مستخدميهما المأجورين، مكافآت أو سمسرة أو استرجاعات تجارية أو غيرها من المكافآت أو اتعاب عرضية أولاً أو أتساوی لبراءة ورخص وعلامات مصنع ونفقات لمساعدة تقنية ونفقات خاصة بالمنفعة والكرياتيات وغيرها من المكافآت، يجب عليهم أن يصرحوا بهذه المبالغ في جدول توضيح فيه أسماء وألقاب المستفيدين وعنوانهم التجاري وعنوانهم وكذلك مقدار المبالغ المقبوسة من قبل كل واحد منهم، ويرفق بالتصريح السنوي للنتائج .

وتحضى هذه المبالغ للضريبة النوعية المطابقة لنوع النشاط الذي بمحاجبه قبض المستفيد هذه المبالغ .

ان الطرف الواجب عليه الدفع الذي لم يصرح بالمبالغ المشار اليها في هذه المادة، يفقد الحق في نقلها الى مصاريفه المهنية من أجل تأسيس ضرائب الحاصة . وان تطبيق هذه العقوبة لا تحول دون تطبيق الفرامة المنصوص عليها في المادة 102 أدناه ولا دون فرض الضريبة على نفس المبالغ باسم المستفيد طبقاً للقطع السابق .

**المادة 100 : I** - ان المؤسسات أو الشركات أو شركات المحاسبة التي تقوم بقبض ودفع حقوق المؤلف أو المحترع، ينبغي عليها أن تصرح ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 99 بمقدار المبالغ التي تتجاوز 20 دج في السنة والتي تدفعها إلى أعضائها أو إلى موكيتها .

2 - غير أنه في حالة البيع أو التوقف الكلى أو الجزئي للمؤسسة أو توقف ممارسة المهنة، فإن الجدول المشار إليه أعلاه، يجب أن يقدم ضمن الشروط المحددة في المادتين 34 و 79 .

**المادة 101 : I** - ينبغي على مسيري شركات التضامن أن يقدموا إلى مفتشي الضرائب المباشرة في نفس الوقت الذي يقدمون فيه التصريح السنوي المنصوص عليه في المادتين 66 و 72 أعلاه، جدولًا يبين فيه ما يلي :

أ) عندما تكون أموالها مفصلة ولا تعيش مع زوجها ،  
ب) عندما تكون في طريق الانفصال الجسmani أو الطلاق  
وتقيم منفصلة عن زوجها، ضمن الشروط المنصوص عليها في  
التشريع الجاري به العمل ،

ج) عندما يتركها زوجها أو عندما تترك هي نفسها منزل  
الزوجية وتكون في حوزتها مدخلات متميزة عن مدخلات  
زوجها .

وفضلاً عن ذلك فان المرأة المتزوجة تفترض عليها شخصياً  
الضريرية بالنسبة لمدخلات التي تحوزها طيلة سنة زواجهما إلى  
غاية تاريخ زواجهما .

### **القسم الثاني الأشخاص المغفون من الضريبة**

**المادة 106 : يعفى من الضريبة :**

I - الاشخاص الطبيعيون التابعون لرسم الاحصائية ،  
- الاشخاص الذين يمارسون مهنة حرفة عندما لا يتتجاوز  
قيطهم السنوي مبلغ 200 دج ،  
- المالك لعقارات مبنية ومؤجرة عندما لا يتتجاوز الدخل  
الصافي الشهري الناتج عن الايجار مبلغ 300 دج ويكون هذا  
الدخل موردهم الوحيد ،

2 - الاشخاص الذين تكون حصة الدخل المفروض عليه  
الضريرية والمحددة طبقاً لاحكام المادة 122 وما يليها من هذا  
القانون، لا تتتجاوز مبلغ 200 دج ،  
3 - السفراء والاعوان الدبلوماسيون والقناصل والاعوان

القنصليون من جنسية أجنبية وذلك في حدود ما اذا كانت  
الدول التي يمثلونها تقدم نفس المزايا للاعوان الدبلوماسيين  
والقنصليين الجزائريين .

### **القسم الثالث مكان فرض الضريبة**

**المادة 107 : اذا كان للمكلف بالضريبة محل اقامة وحيد،**  
فان الضريبة تؤسس في مكان محل الاقامة هذا .  
واذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات اقامة في الجزائر،  
فانه يخضع للضريبة في المكان الذي اشتهر فيه بحياته  
مؤسسة الرئيسية .  
ان للاشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 104 اعلاه،  
فرض عليهم الضريبة في المكان الذي يحوزون فيه بالجزائر  
مصالحهم الرئيسية .

### **القسم الرابع الدخل المفروض عليه الضريبة**

**المادة 108 : تؤسس الضريبة للمبلغ الكل للدخل الصافي**  
السنوي الذي يحوزه كل مكلف بالضريبة . ويحدد هذا الدخل  
الصافي نظراً للممتلكات ورؤوس الاموال التي يملكتها المكلف  
بالضريبة وللمهن التي يمارسها وكذلك للارتفاع الخاصة بجميع

2) مقدار المبالغ المدفوعة لكل واحد من الشركاء أو  
المساهمين خلال السنة السابقة برسم الفائد أو  
حصة الارباح أو غيرها من الحصائر ومقدار المبالغ  
الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة بصفة  
 مباشرة أو من قبل أشخاص أو شركات وسيطة ،  
بعنوان تسببيات أو تسليف أو دفع على الحساب ،  
وكذلك اسم ولقب وموطن المعنيين بالامر .

**المادة 102 : كل مخالفه لتدبير المادتين 99 و 101 ، تكون**  
موضوع تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 164 . وان  
أحكام المادة 165 أدناه ، تطبق على الغرامة المشار إليها أعلاه .

### **الباب الخامس الضريبة التكميلية على مجموع الدخل**

#### **القسم الاول**

##### **الأشخاص الغاضبون للضريبة**

**المادة 103 : تؤسس ضريبة تكميلية على مجموع الدخل .**

**المادة 104 : I - تستحق الضريبة التكميلية على مجموع**  
الدخل عند أول ينایر من كل سنة بالنسبة لجميع الاشخاص  
الذين لهم اقامة معتادة في الجزائر .

ويعتبر لديهم اقامة معتادة في الجزائر :

I) الاشخاص الذين لديهم مسكن تحت تصرفهم بصفتهم  
مالكين له أو متلقين به أو مستأجرين له، عندما يكون  
في هذه الحالة الأخيرة، الايجار قد أبرم اما باتفاق  
وحيد واما باتفاقات متتالية لفترة مستمرة ممتدة سنة  
واحدة على الاقل ،

2) الاشخاص الذين ليس لديهم مسكن في الجزائر ضمن  
الشروط المحددة في المقطع السابق ولكن لهم على  
الاقل في الجزائر محل اقامة رئيسى .

2 - كما يخضع للضريبة التكميلية ولو كان ليس لديهم محل  
اقامة معتادة في الجزائر، الاشخاص الذين لهم موطن في الخارج  
ويملكون دخولاً من الاملاك أو الاستغلالات أو المهن الموجودة  
او الممارسة في الجزائر .

**المادة 105 : I - تفرض الضريبة على كل رب أسرة سواء**  
بسبب مدخلاته الشخصية أو مدخلات زوجته وأولاده  
والاشخاص الذين يسكنون معه والذين توفر فيهم الشروط  
المطلوبة بموجب المادة 125 أدناه لكن يعتبرون في كفالته .

وفي حالة وفاة الزوجة، ان المدخلات المقبوسة من قبل  
الزوج بعد الوفاة والمكتسبة قبل الوفاة من قبل أحد الزوجين،  
تدخل كلها في مدخل الزوج المفروض عليه الضريبة .

2 - غير أن المكلف بالضريبة في أمكنه أن يطالب بفرض  
ضرائب مميزة بالنسبة لأولاده عندما يحصلون على مدخول  
من عملهم الخاص أو من ثروة مستقلة عن ثروته .

3 - المرأة المتزوجة تكون موضوع فرض ضريبة مميزة :

أ) خصم اجمالي قدره 30٪ برسم نفقات التسيير والتأمين والاستهلاك ،

ب) خصم مساوٍ لمبلغ مصاريف الاصلاح والصيانة ونفقات التسيير واجور الحراس والبوابين، التي يتحملها بالفعل المالك .

3 - ان مدخلات رؤوس الاموال العقارية تشمل على المخصوص كل التوزيعات .

وعندما تكون مستحقة الدفع نقدا ، فان المدخلات المشار اليها في المقطع السابق ، تخضع للضريبة التكميلية برسم السنة التي اما سنة دفعها نقدا او بواسطة شيك واما سنة تسجيلها في اعتماد حساب .

4 - ان ارباح المهن الصناعية والتجارية والحرفية وارباح الاستغلال المنجمي وكذلك الارباح المحصلة من ممارسة مهنة غير تجارية، تحدد كما هو الشأن في الضريبة النوعية .

وبالنسبة للشركة، او المساهمين في شركات الاشخاص المفروض عليهم الضريبة على أساس سعر وحيد، فان حصة الدخل المفروضة عليه الضريبة باسم كل واحد منهم تكون محددة، مع الاخذ بعين الاعتبار للضريبة النوعية المدفوعة من قبل الشركة .

غير انه بالنسبة للمؤسسات الصناعية او التجارية او الحرفية التي مجموع نتائجها تشمل مدخلات تخضع لعدة انواع من الضريبة او ناتجة من الاستغلالات تقع خارج الجزائر، فان مجموع هذه النتائج يؤخذ بعين الاعتبار من دون تفصيلها بين مختلف عناصرها في التصريح المنصوص عليه في المادة 127 أدناه .

وفيما يخص مدخلات الدين الطبية، عندما يقوم المستفيدين بأداء التزامات الخدمة لنصف الدوام او لدوام كامل مبين، طيلة السنة التي تكون فيها الارباح خاضعة للضريبة ولا يكونون قد خالقو التشريع الجبائي الجاري به العمل، فان الاساس المعتبر يخضع بـ 40٪ .

ويطبق تخفيض قدره 30٪ على الاشخاص الذين يمارسون مهنة محام عندما تتوفر فيهم الشروط المحددة أعلاه .

ومن أجل تطبيق المقاطع المذكورة أعلاه، فإنه ينبغي على المكلفين بالضريبة أن يقدموا الى مفتشي الضرائب المباشرة لمكان موطنهم، شهادة توضح فيها شروط ممارسة المهنة تسللها لهم الوزراة المختصة .

5 - ان المدخلات التي يكون مصدرها خارج الجزائر فانها تعتبر، في جميع الحالات، بالنسبة لمبالغها الحقيقى .

**المادة 111 : ٢** - ان المبالغ الناتجة من التسدييدات والاستهلاكات الكلية او الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية والاجنبية، على مبلغ أسمها او حصتها في الشركات قبل حلها او تصفيتها، تعفى من الضريبة التكميلية عندما لا تكتفى طابع المدخلات .

العمليات التي تدر عليه ربحا والتى يتعاطاها، بعد خصم التكاليف المبينة بعده عندما لاتدخل هذه التكاليف في الحساب من أجل تقدير المدخلات النوعية :

٢ - فوائد القروض والديون التي هي على عاتق المكلف بالضريبة،

٢ - اقساط دخل الريوط المدفوعة من قبله بصفة الزامية او مجانا،

٣ - جميع الشرائب المباشرة والرسوم المائلة المستخلصة من قبله او المتعلقة بالتصريحات التي سجلها في الآجال القانونية خلال السنة السابقة باستثناء الضريبة التكميلية على مجموع الدخل وكذلك الزيادات في الحقوق نتيجة عدم وجود تصريح او عدم صحته . واذا منحت تخفيضات فيما بعد على هذه الشرائب، فان مبلغها ينقل الى مدخلات السنة التي تم خلالها اشعار المكلف بالضريبة بتسديدها ،

٤ - في حالة بيع او توقف مؤسسة، العجز الخاص بالسنة المالية للتصفيه ، مع الاخذ بعين الاعتبار عند الاقتناء، خسائر السنوات الثلاث السابقة والتي لم يمكن ان تحصل من الدخل النوعي .

**المادة 109 : لا يدخل في الحساب من اجل تحديد الدخل الصافي الاجمالي :**

١ - الحصص وكذلك مكافآت التسديد المرتبطة بالاذونات والسنوات التي صدرت باذن من وزارة المالية ،

٢ - الفوائد والمحصص ومكافآت التسديد المرتبطة بسنوات الخزينة والسنوات المائلة التي صدرت عن الدولة لاجل خمس سنوات على الاقل او التي تم تعينها بموجب قرار من وزير المالية ،

٣ - فوائد المبالغ المسجلة في دفاتر صندوق التوفير ،

٤ - فوائد المبالغ المسجلة على حسابات التوفير من اجل البناء ،

٥ - المدخلات المعدة في المادة 57 من هذا القانون .

**المادة 110 : ٢** - ان الدخل الصافي المطابق لختلف مصادر المدخلات المعدة في المادة 105 ، يحدد كل عام حسب حصيلتها الخاصة بها طيلة السنة السابقة .

ويؤسس هذا الدخل من فائض الحصيلة الاجمالية المحققة فعلا، بما فيها قيمة الفوائد والمأمور التي حصل عليها المكلف بالضريبة عينا، بالنسبة للمصاريف المتممة قصد اكتساب الدخل والمحافظة عليه .

٢ - يقدر الدخل الصافي العقاري للملكيات المبنية، فيما يخص الملكيات التي يتمتع بها المكلف بالضريبة او التي يستعملها، طبقا للقواعد المطبقة على الرسم العقاري .

ويقدر ، فيما يخص الملكيات المؤجرة، عن طريق تطبيق ما يلي على الدخل الاجمالي :

يوزع هذا الدخل على سنة تحقيقة والسنوات السابقة التي لم يشملها التسجيل. ويطبق هذا التدبير من أجل فرض الضريبة على زيادة القيمة محل تجاري على اثر وفاة المستغل .

ويمنع نفس الحق الى المكلف بالضريبة الذي يكون، نتيجة ظروف مستقلة عن ارادته، قد حصل أثناء نفس السنة على المدخلات المطابقة عن طريق التاريخ العادي لاستحقاقها لفترة عدة سنوات .

وبأى حالة من الاحوال فان المدخلات المشار اليها في هذه المادة، لا يمكن توزيعها على الفترة السابقة لتاريخ استحقاقها العادي أو للتاريخ الذي اكتسب فيه المكلف بالضريبة الاموال أو الاستغلالات أو المباشرة في ممارسة المهنة، المسيبة للمدخلات المذكورة .

#### القسم الخامس

#### دخل الاجانب والاشخاص غير الساكنين في الجزائر المفروض عليه الضريبة

**المادة 116 : ١** - ان المكلفين بالضريبة من جنسية أجنبية الذين يسكنون في الجزائر، تفرض عليهم الضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 108 الى 115 أعلاه. غير أنه يستبعد من الدخل المفروض عليه الضريبة لهؤلاء المكلفين المدخلات من مصدر أجنبي والتي بموجبها يثبت المعنيون أنه قد فرضت عليهم ضريبة شخصية على مجموع الدخل في البلد الذي هم ينتهيون اليه .

ان الاجانب الذين لديهم في التراب الجزائري مركز مصالحهم او يحتفظون ب محل اقامتهم العتاد في الجزائر منذ خمس سنوات يعتبرون كأنه لديهم موطن في الجزائر من أجل تطبيق هذا التدبير .

**٢** - وفيما يخص المكلفين بالضريبة، من دون تمييز في الجنسية، الذين ليس لديهم موطن حقيقي في الجزائر ولكن لديهم فيها محل أو عدة محلات اقامة، فان الدخل الذي تفرض عليه الضريبة يحدد بمبلغ يساوي خمس مرات القيمة الاجارية للمحل أو محلات الاقامة التي لديهم في الجزائر، الا اذا لم تبلغ المدخلات من مصدر جزائري للمعنيين رقما أعلى، وفي هذه الحالة فان هذا الرقم الاخير يكون أساسا لفرض الضريبة . وتعتبر كمدخلات من مصدر جزائري من أجل تطبيق هذا التدبير :

أ) المدخلات من ممتلكات توجد في الجزائر ،

ب) المدخلات من القيم المنقوله الجزائرية وكذلك المدخلات من جميع رؤوس الاموال الاخرى المنقوله الموضوعة في الجزائر ،

ج) مدخلات الاستغلالات الموجودة في الجزائر ،

د) المدخلات المتحصلة من المهن الممارسة في الجزائر وكذلك الحصائل المشار اليها في المادة 54 أعلاه عندما تكون هذه المدخلات تتعلق بعمليات متممة في الجزائر او عندما يكون المدين بالمدخلات مقينا في الجزائر .

٢ - وتفى كذلك من الضريبة التكميلية على مجموع الدخل، في حالة توزيع الارباح او الاحتياطات او الارصدة من كل نوع تحت شكل زيادة رأس المال او دمج شركات او عمليات مماثلة لها، المنع المجاني للاسم أو الشخص في الشركات أو الزيادات في القيمة الناتجة من هذا المنع .

وان التوزيعات الناتجة فيما بعد عن التوزيع بين الشركات او المساهمين للارباح او الاحتياطات او الارصدة من كل نوع المدمجة في رأس المال او المبالغ المدمجة في رأس المال او الاحتياطات (مكافآت الدمج) بمناسبة دمج لشركات او عمليات مماثلة لها تدخل في أسس الضريبة التكميلية على مجموع الدخل .

**المادة 112 :** عندما يبيع شريك أو مساهم أو حامل حصة مستفيدة إلى الغير، طيلة مدة الشركة، الكل أو البعض من حقوقه في الشركة، فإن الفائض من سعر البيع على سعر الشراء لهذه الحقوق يدخل بالنسبة لنصف مبلغه في أسس الضريبة التكميلية المترتبة على المعنى بالأمر .

غير أن فرض الضريبة على زيادة القيمة المحققة هكذا مشروط بالشروطين التاليين :

I - أن يمارس أو مارس المعنى أو زوجه وأصوله أو فروعه خلال الخمس سنوات الأخيرة مهام عضو في مجلس ادارة أو مسير في الشركة وأن تكون حقوق نفس الاشخاص في أرباح الشركة قد تجاوزت مجموع 25 % لهذه الارباح خلال نفس الفترة .

2 - أن يفوق مبلغ زيادة القيمة المحققة ٤.٠٠٠ دج . لا تطبق هذه الاحكام على الشركات في شركات التضامن الذين تفرض عليهم الضريبة كل عام بنسبة الحصة في أرباح الشركة المطابقة لحقوقهم في الشركة .

**المادة 113 :** ان الربع الممنوح أثناء تصفية شركة الى أصحاب الحقوق في شركة زيادة عن حصتهم لا يدخل في الحساب إلا في حدود فائض التسديد للحقوق الملغاة في شركة من سعر الشراء لهذه الحقوق في حالة ما اذا كان هذا الاخير يفوق مبلغ الحصة .

وتطبق نفس القاعدة في حالة ما اذا اشتريت مرة أخرى شركة أثناء وجودها حقوق بعض الشركات أو المساهمين أو حاملي الحصص المستفيدة .

**المادة 114 :** في حالة تحول شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص، فإن كل شريك أو مساهم للشركة المحولة تفرض عليه الضريبة التكميلية بمعدل حصته في الارباح والاحتياطات وزيادة القيمة .

**المادة 115 :** عندما يحقق مكلف بالضريبة أثناء سنة دخلاً استثنائيا مثل زيادة القيمة محل تجاري او توزيع احتياطات شركة وأن يكون مبلغ هذا الدخل الاستثنائي يفوق معدل المدخلات الصافية التي على أساسها فرضت على المكلف الضريبة التكميلية برسم السنوات الثلاث الأخيرة، فإن المعنى بـ يستطيع أن يطلب، من أجل تأسيس الضريبة التكميلية بأن

بسبب المدخلات التي حصل عليها أثناء سنة مغادرته إلى غاية تاريخ المغادرة، والارباح الصناعية والت التجارية التي حققها منذ نهاية السنة المالية الأخيرة المقدرة وجميع المدخلات التي اكتسبها من دون أن تكون في حوزته قبل مغادرته .

ان المدخلات المشار إليها في هذه المادة تفرض عليها الضريبة طبقاً للقواعد المطبقة في أول يناير من سنة المغادرة . وفيما يخص المدخلات المقدرة جزافاً، فإن المبلغ الجزاكي السنوي يخضع عند الاقتضاء تبعاً لمنتهى الفترة المنقضية بين أول يناير وتاريخ المغادرة .

2 - يقدم تصريح مؤقت للمدخلات المفروضة عليها الضريبة بمقتضى هذه المادة، خلال العشرة أيام التي تسبق طلب جواز السفر . ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المنصوص عليها فيما يخص التصريحات السنوية . ويمكن أن يكمل عند الاقتضاء إلى غاية انقضاء الأشهر الثلاثة الأولى للسنة التي تلي سنة المغادرة . وعند عدم وجود التصريح المصحح المسجل في هذا الأجل فإن التصريح المؤقت يعتبر كمؤكد من قبل المعنى .

3 - تطبق نفس القواعد في حالة ترك كل محل إقامة في الجزائر .

#### القسم الثامن

**التقدير الجزاكي الأدنى للدخل المفروض عليه الضريبة نظراً لبعض عناصر طريقة المعيشة**

المادة 120 : لا يمكن أن يكون الدخل المفروض عليه الضريبة أقل من المبلغ الجزاكي المحدد عن طريق تطبيق الجدول المبين أدناه على بعض عناصر طريقة المعيشة باستثناء أثبات العكس المقدم من قبل المكلف بالضريبة وعلى شرط أن يكون المبلغ المذكور يساوي على الأقل التي عشر ديناراً .

المادة 117 : إن الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين ليس لديهم محل إقامة معتمد في الجزائر والخاضعين للضريبة التكميلية بمقدار الفقرة 2 من المادة 104 أعلاه، تفرض عليهم الضريبة بسبب مدخلاتهم من مصدر جزائري . ومن أجل تطبيق هذا التدبير أن المدخلات من مصدر جزائري يفهم منها فقط المدخلات المستحصلة من ممتلكات أو استغلالات أو مهن توجد أو تمارس في الجزائر .

ان الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة ينبغي عليهم أن يعينوا خلال العشرين يوماً من الطلب الذي قدم لهم لهذا الغرض من قبل مصلحة الضرائب المباشرة، ممثلاً في الجزائر يرخص له باستلام التبليغات المتعلقة بوعاء الضريبة والتحصيل ومنازعة الضريبة .

#### القسم السادس

**مدخلات سنة اكتساب موطن أو محل إقامة في الجزائر**

المادة 118 : عندما يحول مكلف بالضريبة سبق أن كان له موطن بالخارج، موطنها إلى الجزائر فإن المدخلات المفروضة عليها الضريبة نتيجة إقامة موطن في الجزائر، لا تحسب إلا من يوم هذه الإقامة .

وتطبق نفس القاعدة في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة الذي ليس لديه في السابق محل إقامة معتمد في الجزائر، قد حصل على مثل هذا المحل للإقامة .

#### القسم السابع

**مدخلات سنة تعويم الموطن إلى الخارج أو ترك كل محل للإقامة في الجزائر**

المادة 119 : ١ - ان المكلف بالضريبة الذي له موطن في الجزائر ويعوله إلى الخارج يكون خاضعاً للضريبة التكميلية

#### الدخل الجزاكي المطابق

3 مرات القيمة الإيجارية الحالية

6 مرات القيمة الإيجارية الحالية

30.000 دج

قيمة السيارة مع تخفيض 20 %

بعد سنة من الاستعمال و

10 % إضافية عن كل سنة

طلبة السنوات الأربع التالية

نفس الشيء

#### عناصر طريقة المعيشة

١ - محل إقامة الرئيسي باستثناء المحلات ذات الطابع المهني .....

٢ - محلات إقامة الثانوية .....

٣ - رجال الدار : عن كل شخص يبلغ من العمر أقل من 60 سنة .....

٤ - السيارات المخصصة لنقل الأشخاص . إن الأساس المحدد يخضع بمقدار النصف بالنسبة للسيارات المخصصة بصفة رئيسية للاستعمال المهني . ولا يطبق هذا التخفيض إلا على سيارة واحدة .....

٥ - المقطورات

٦ - سفن السرعة ذات محرك ثابت أو متغير أو خارج متن السفينة ذات قوة حقيقية قدرها 20 حصاناً بحارياً على الأقل وذات قيمة 4,000 دج على الأقل :

الدخل الجزاوفي المثابق	عناصر طريقة المعيشة
20500 دج	- بالنسبة للعشرين حسانا الاولى ..... - عن كل حسان بخاري اضافي .....
200 دج	غير أن القوة لا تحسب الا بالنسبة لـ 5% أو 50% أو 25% فيما يخص السفن التي تم بناؤها على التوالي منذ أكثر من 5 سنوات و 15 سنة و 25 سنة . وأن القوة المحصل عليها هكذا تجبر عند الاقتضاء ، الى الوحدة الاقل مباشرة .
30000 دج	7 - اليخوت أو سفن النزهة ذات الشراع مع أو بدون محرك ثانوي تكون حمولتها 5طنات على الاقل من الحمولة الدولية :
20500 دج	- بالنسبة لـ 5 طنات الاولى ..... - عن كل طن اضافي :
20500 دج	- من 6 إلى 25 طنة ..... - زيادة عن 25 طنة .....
200 دج	غير أن الحمولة لا تحسب الا بالنسبة لـ 75% أو 50% أو 25% فيما يخص اليخوت أو سفن النزهة التي تم بناؤها على التوالي منذ أكثر من 5 سنوات و 15 سنة و 25 سنة . وأن الحمولة المحصل عليها هكذا تجبر عند الاقتضاء ، الى الوحدة الاقل مباشرة .
20000 دج	8 - طائرات السياحة : عن كل حسان بخاري من القوة الحقيقة لكل طائرة .....
	9 - خيول السباق .....

البيا في المادة 183 - 3 من هذا القانون، والتي تم دفعها خلال سنة فرض الضريبة او التي تتعلق بتصریحات مسجلة اما من قبل المتوفى ضمن الآجال القانونية اواما من قبل ورثة المتوفى بمناسبة الوفاة .

2 - ان التصريح بالمدخلات المفروضة عليها الضريبة يقتضي هذه المادة، يقدم من قبل ذوى حقوق المتوفى خلال الاشهر الستة من تاريخ الوفاة . ويختضع للقواعد والعقوبات المنصوص عليها فيما يخص التصریحات السنوية . وان طبات التوضیح او التبریرات وكذلك التبليغات المنصوص عليها في انسدادين 183 و 184 ادناء، يمكن ارسالها الى اي واحد من ذوى الحقوق او الى موقع التصريح الخاص بالترکة .

### القسم التاسع حساب الضريبة

المادة 122 : ان الدخل المفروض عليه الضريبة والمجبور الى الدنایر العشرة الدنيا، يقسم - من اجل حساب الضريبة - الى عدد من الحصص المحددة طبقاً للمادة 123 ادناء، بعد الاخذ بعين الاعتبار لوضعية المكلف بالضريبة واعباءه العائلية .

والدخل المطابق لحصة كاملة يقدر عن تطبيق التعريفة المنصوص عليها في المادة 126 .

ان العناصر المذكورة في الجدول من اجل حساب الدخل الادنى هي العناصر التي يملکها المكلف بالضريبة وأعضاء عائلته المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة 105 أعلاه، طيلة السنة السابقة لسنة فرض الضريبة .

وتخصم من المبلغ الجزاوفي المحدد بمقتضى هذه المادة، جميع المدخلات التي يثبت المكلف بالضريبة أنه امتلكها خلال السنة المعتبرة وأنها معفية، باى رسم كان، من الضريبة التكميلية على مجموع الدخل .

### القسم التاسع مدخلات سنة الوفاة

المادة 121 : ٢ - ان المدخلات التي دخلت في حوزة المكلف بالضريبة أثناء سنة وفاته والارباح الصناعية والتجارية التي حققها منذ نهاية السنة المالية المقدرة، تفرض عليها الضريبة طبقاً للقواعد المطبقة عند أول يناير من سنة الوفاة . والامر كذلك بالنسبة للمدخلات التي توزيعها أو دفعها ناتج عن وفاة المكلف بالضريبة اذا لم تكن فرضاً عليها الضريبة مسبقاً، وللمدخلات التي اكتسبها من دون أن تكون لديه احیازة المسقبة لوفاته .

ومن اجل تأسيس الضريبة التكميلية المستحقة بمقتضى الاحكام السابقة، تقبل على سبيل التخفيف الضرائب المشار

سنة أو أقل من خمسة وعشرين سنة اذا أثبتو مواصلة دروسهم او اذا كانوا عجزة ،  
2 - ضمن نفس الشروط ، الاولاد الذين يأويهم في منزله الخاص .

ويعتبر أيضا في كفالة المكلف بالضريبة الاصل او الاخ او الاخت العاجز عجزا كبيرا بخصوص المرأة وخدمها شريطة ان لا يتتجاوز الدخل الذي تفرض عليه الضريبة والذى تتقاضاه المكلفة 60.000 دج وأن لا يتتجاوز دخل الشخص الذى هو في الكفالة 400 دج سنويا وأن يسكن هذا الشخص فقط في بيت المكلفة بالضريبة .

**المادة 126 :** تحسب الضريبة - مع اعتبار جزء كل حصة من الدخل الذى لا يتتجاوز 200.200 دج لاغيا - عن طريق تطبيق العدلات التالية :

- 6 %	بالنسبة للجزء الذى يتراوح بين 200.200 دج و 3.500 دج
- 10 %	، 3.500 دج و 6.000 دج
- 18 %	، 6.000 دج و 9.000 دج
- 30 %	، 9.000 دج و 15.000 دج
- 42 %	، 15.000 دج و 30.000 دج
- 55 %	، 30.000 دج و 50.000 دج
- 65 %	، 50.000 دج و 70.000 دج
- 75 %	، يفوق 70.000 دج

ان مبلغ أقساط الضريبة التكميلية، المحدد بمقتضى الاحكام السابقة، يزداد فيه اقتطاع استثنائي مؤقت قدره 20٪ غير ان الاقطاع المذكور لا يؤسس الا اذا كان مبلغ الدخل الصافى الاجمالى المعتبر من أجل حساب الضريبة التكميلية يفوق 6.000 دج .

### القسم العاشر

#### التصريح بالمدخلات المشروضة عليها الضريبة

**المادة 127 : I** - ينبغي على جميع المكلفين الخاضعين للضريبة ان يسجلوا وأن يجددوا كل عام تصريحا عن دخفهم الاجمالى مع بيان طبيعة الدخل والعناصر التى يتالف منها تبعا للمميزات التالية :

- الدخل العقاري للملكيات المستعملة مباشرة من قبل المكلف بالضريبة او التي يحتفظ بمنفعتها ،

- الدخل العقاري للملكيات المؤجرة ،

- الارباح المهنية والصناعية والت التجارية والعرفية او الخاصة بالاستغلال المنجمي ،

- مرتبات وكلاه الشركات ذات المسئولية المحدودة ذوى الاغلبيّة ،

- ارباح المهن غير التجارية والمدخلات المائية لها ،

- دخل القيم المنقولة ورؤوس الاموال المنقولة الناتج من :

وان الضريبة المرتبة على المكلف تساوى حاصل ضرب القسط المحصل عليه هكذا في عدد الحصص .

**المادة 123 :** ان عدد الحصص التي يجب اخذها يعين الاعتبار من أجل تقسيم الدخل المفروض عليه الضريبة وانصوص عليه في المادة السابقة، يحدد كما يلى :

- اعزب او مطلق او ارمل بدون ولد في كفالتة .....

- اعزب او مطلق او ارمل له ولد في كفالتة .....

- متزوج ليس له اي ولد .....

- اعزب او مطلق او ارمل له ولدان في كفالتة .....

- اعزب او مطلق او ارمل له ثلاثة اولاد في كفالتة .....

- متزوج له ولد واحد في كفالتة .....

- اعزب او مطلق او ارمل له اربعة اولاد في كفالتة .....

- متزوج له ولدان في كفالتة .....

- متزوج له ثلاثة اولاد في كفالتة .....

- متزوج له اربعة اولاد في كفالتة .....

وفي حالة فرض الضريبة كل على حدة على الزوجين تطبقا للفقرة 3 من المادة 105 أعلاه، فإن كل زوج يعتبر كعازب ويكون في كفالتة الاولاد الذين هم في حضانته .

والارمل الذى يكون في كفالتة ولد او عدة اولاد ليسوا من زواجه بالزوجة المتوفى، فإنه يعتبر كعازب وفي كفالتة نفس عدد الاولاد .

ومن أجل تطبيق أحكام المقطع الاول من هذه المادة، فإنه يمايل الاولاد الذين هم في الكفالة، الاشخاص المعتبرون في كفالة المكلف بالضريبة بمقتضى المقطع الاخير من المادة 125 أدناه .

**المادة 124 : ٤** - خلافا للأحكام السابقة ، فإن الدخل المفروض عليه الضريبة بالنسبة للمكلفين بها من عزاب او مطلقين او ارامل، ليس لهم اولاد في كفالتهم، تقسم على ١,٥ عندما يكون هؤلاء المكلفون :

أ) لديهم ولد او أكثر توفوا على اثر أعمال الحرب ،

ب) لديهم معاش نتيجة أعمال الحرب اما لعجز قدره 40٪ او أكثر واما بسبب الترمل ،

ج) لديهم معاش عجز نتيجة حادث عمل مقداره 40٪ او أكثر .

2 - ان الحصة العائلية المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، يزداد فيها مقدار حصة عن كل ولد عاجز وقاصر بدلا من نصف حصة .

**المادة 125 :** يعتبر في كفالة المكلف بالضريبة شريطة عدم وجود مدخلات مميزة عن المدخلات التي تكون أساسا لفرض الضريبة على هذا الأجير :

I - أولاده اذا كانوا يبلغون من العمر أقل من ثمانية عشرة

- الإيجار أو القيمة الإيجارية والعنوان :
  - I - للاسكن الرئيسي ،
  - 2 - محلات الاقامة الثانوية في الجزائر وخارجها .
  - سيارات السياحة والمقطورات أو سفن النزهة وطائرات السياحة وقوه وحملة كل واحدة منها ،
  - الخدم والمربيون والمربيات والحاضنات .
  - والعناصر التي يجبأخذها بعين الاعتبار، هي العناصر التي يكون المكلف بالضريبة وأعضاء عائلته المشار اليهم في المادة 105 أعلاه، قد حازوها خلال السنة السابقة .
- المادة 130 :** تحرر التصريحات على استثمارات أو على غررها تعد نموذجها الادارة .
- وأن التصريحات الموقعة بصفة قانونية تسلم أو ترسل إلى مفتش الضرائب المباشرة الذي يعطي وصلا بذلك .
- المادة 131 :** تستلم التصريحات قبل أول أبريل من كل سنة .

### القسم الثاني عشر التدقيق في التصريحات

- المادة 132 :** يدقق المفتش التصريحات .
- ويمكنه أن يطلب توضيحات من المكلف بالضريبة ويمكنه فضلا عن ذلك أن يطلب منه اثباتات :
- A) فيما يخص وضعيته وأعباءه العائلية ،
  - B) فيما يخص التكاليف المخصومة من الدخل الاجمالي بموجب تطبيق المادة 108 أعلاه .

ويمكن أن يطلب منه اثباتات عندما يجمع العناصر التي تسمح له باثبات بأن المكلف بالضريبة يمكن أن يكون لديه مدخلات أكثر أهمية من المدخلات التي كانت موضوع تصريحه . وعلى الخصوص، إذا أدعى المكلف بالضريبة بحيازته لسنادات تكون فوائدها مستبعدة من خصم المدخلات المفروضة عليها الضريبة بمقتضى المادة 109، فإن المفتش يستطيع أن يطلب الأثبات بحيازة هذه السنادات واثبات التاريخ الذي دخلت فيه هذه السنادات في ممتلكات المعنى .

- المادة 133 :** إن التوضيحات والاثباتات المشار إليها في المادة 132 أعلاه، يمكن طلبها شفاهة أو كتابة .

وعندما يرفض المكلف بالضريبة الاجابة عن طلب شفاهي أو عندما تعتبر الاجابة عن هذا الطلب من قبل المفتش مساوية لرفض عن الاجابة من الكل أو البعض من النقاط التي يجب توضيحيها، فإن المفتش يجب أن يجدد طلبه كتابة .

ويجب أن يبين صراحة في كل الطلبات المكتوبة النقاط التي يراها المفتش ضرورية من أجل الحصول عن توضيحات أو اثباتات عنها واخبار المكلف بالضريبة بأن لديه أجل لا يمكن أن يتتجاوز خمسة عشر يوما لكي يقدم بأجابتة .

- أ) القيم المنقوله والاسهم وحصص التأسيس والسنادات وسنادات الريوع ،
  - ب) المكافآت في مجالس ادارة الشركات وبدل الحضور ،
  - ج) الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وال Hutchinson في شركات المحاصة ،
  - د) حصص الفوائد في شركات التضامن ،
  - هـ) القروض والإيداعات والكفالت وغيرها .
- ويذكر في التصريحات، كل على حدة، مبلغ المدخلات مما كان نوعها المقبوسة مباشرة في الجزائر من جهة، وفي الخارج من جهة أخرى .
- ان المكلفين بالضريبة الذين ينون الاستفادة من أحكام المادة 115 أعلاه، يجب عليهم أن يرفقا بتصريحهم ذكر يبين فيما مع كل اثباتات المقيدة، مبلغ المدخلات التي تقسيطها مطلوب ومصدر هذه المدخلات وتوزيعها على فترة التقسيط .
- 2 - ويخص التصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة مما كان مبلغ الدخل، الاشخاص الذين في حوزتهم عنصر أو عدة عناصر التالي ذكرها : سيارات السياحة اليخت أو سفن النزهة، طيارات السياحة، الخدم، المربيون والمربيات والحاضنات وكذلك الاشخاص الذين لديهم محل اقامه أو عدة محلات اقامه ثانوية أو دائمه أو مؤقتة في الجزائر أو خارجها . والتصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، هو أيضا الزامي في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة وفي مقار الولايات وضواحيها بالنسبة للأشخاص الذين تفوق القيمة الإيجارية ل محل اقامتهم 600 دج سنويا .
- وبالنسبة للأشخاص المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة 116 والمادة 117 ، فإن التصريح محدود ببيان المدخلات المحددة بموجب هذه التدابير .
- المادة 128 :** يجب على المصرحين أن يقدموا جميع البيانات الضرورية فيما يخص وضعيتهم وأعبائهم العائلية .
- ويجب عليهم أيضا لكي يكون لهم الحق في الاستفادة من التخفيفات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه، أن يقدموا جدولًا بالاعباء التي يجب خصمها من دخلهم الاجمالي بمقتضى المادة المذكورة .
- ويوضع في هذا الجدول مايلى :
- فيما يخص القرض العمومي والريوع المدفوعة بصفة الزامية، اسم وموطن الدائن وطبيعة و تاريخ السند المشتب للدين، عند الاقتضاء ، الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم، وأخيرا رقم الفوائد أو الفوائد السنوية ،
  - فيما يخص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، نوع كل ضريبة ومكان فرض الضريبة ومادة الجدول ومبلي القسط .
- المادة 129 :** ينبغي أيضا على المكلفين بالضريبة أن يصرحوا بالعناصر المعددة أدناه :

**المادة 134 :** يحق للمفتش أن يصحح التصريحات ولكن يجب عليه مسبقاً أن يقدم إلى المكلف بالضريبة بياناً بالعناصر التي يقتراح اعتبارها كأساس لفرض الضريبة ويطلب منه رأيه أو تبليغ قبوه أو ملاحظاته خلال أجل عشرين يوماً لهذه المبالغ .

ويتضمن فرض الضريبة كل عام المبالغ المدفوعة خلال الفترة المعتبرة لوعاء الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المستحقة برسم نفس السنة . ويتم اعداده باسم الشركة ويحتسب عن طريق تطبيق المعدل الأقصى المحدد تطبيقاً لاحكام المادة 26 من هذا القانون، على المبلغ الكلي للمبالغ المشار إليها أعلاه . ويتم التصريح بالبالغ المقدرة في نفس الوقت الذي يتم فيه التصريح المتعلق بالضريبة على الارباح الصناعية والتجارية . وتطبق احكام المواد 32 إلى 34 و 38 و 202 إلى 204 على فرض الضريبة المعد بمقدemi هذه المادة وان تطبيق هذه المادة لا يكون حاجزاً لفرض الضريبة على المبالغ المشار إليها أعلاه، باسم المستفيد الحقيقي منها عندما يمكن كشف هوية هذا الاخير من قبل الادارة .

#### القسم الخامس عشر

#### الزيادات في الضريبة والعقوبات من أجل عدم وجود التصريح أو نقصانه

**المادة 138 :** يزداد في مبلغ الضريبة مقدار 25% للمكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 32 .

ويكون موضوع زيادة قدرها 25% عدم وجوب اجابة عن طلبات التوضيح والاتهامات للمصلحة أو الانذار المقدم من أجل تعيين مثل في الجزائر .

وفي حالة ما إذا لم يصرح المكلف بالضريبة إلا بدخل ناقص بمقدار العشر على الأقل، فإن الزيادة تطبق على الرسوم المطابقة للدخل غير المصرح به . وتضاعف الرسوم إذا كان النقصان يفوق العشر من الدخل المفروض عليه الضريبة وإذا لم يثبت المكلف حسن نيته .

وان السهو أو النقصان في التصريح بمدخلات المنقولات المرتکب عمداً، يتترتب عنه فضلاً عن ذلك، تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 362 أدناه .

**المادة 139 :** إن المكلف بالضريبة الذي يقبض بصفة مباشرة أو غير مباشرة دخلاً خارج الجزائر ولم يذكره على حدة في تصريحه طبقاً لتدابير المادة 127 الفقرة الأولى، يعتبر بأنه سها عن ذكره وينبغي عليه أن يدفع تكملة الضريبة المطابقة وكذلك الزيادة على الرسم الفائض .

إن اخفاء هذا الدخل أو التصريح به تصريحاً غير صحيح عمداً وكذلك في حالة العود وعدم التصريح بهذا الدخل وكذلك السهو أن النقصان المرتكب لهذا الغرض في التصريحات .

يجب عليه مسبقاً أن يقدم إلى المكلف بالضريبة بياناً بالعناصر التي يقتراح اعتبارها كأساس لفرض الضريبة ويطلب منه رأيه أو تبليغ قبوه أو ملاحظاته خلال أجل عشرين يوماً .

#### القسم الثالث عشر التقدير الفوري

##### المادة 135 : يقدر فوراً :

- I - كل مكلف بالضريبة لم يقدم تصريحة ويكون دخله الصافي كما هو محدد في المراد 108 إلى 115 أعلاه ، يتتجاوز المجموع المعفى من الضريبة التكميلية مع الأخذ بعين الاعتبار لوضعيته وأعبائه العائلية ،
- 2 - كل مكلف بالضريبة يتمتنع عن اجابة الطلبات المتعلقة بتقديم الاضافات أو الإثباتات إلى المفتش ،

3 - كل مكلف بالضريبة تكون نفقاته الشخصية الظاهرة والمشهورة، والمضاف إليها مدخولاته عيناً تتجاوز المجموع المعفى ولم يقدم تصريحاً بذلك أو يكون دخله المصحّر به، بعد استنزال التكاليف المعددة في المادة 108، يقل عن مجموع نفس النفقات والمدخلات العينية . وفيما يخص هؤلاء المكلفين بالضريبة فإن أساس فرض الضريبة يحدد بمبلغ مساوٍ لمبلغ النفقات والمدخلات العينية المخفض منه مبلغ المدخلات المفادة من الضريبة بموجب المادة 99 وذلك عند عدم وجود عناصر أكيدة تسمح باعطائهم دخلاً مرتفعاً، وفي الحال الم المشار إليها في هذه الفقرة، إن المفتش يبلغ، قبل إعداد جدول الضريبة، أساس التقدير إلى المكلف بالضريبة الذي لديه أجل عشرين يوماً من أجل تقديم ملاحظاته. إن أساس فرض الضريبة يحدد تبعاً للشروط المنصوص عليها في المقطع السابق من دون أن يخفض المكلف بالضريبة هذا التقدير عن طريق طلبه بأنه كان في امكانه استعمال رؤوس أموال أو تحقيق أرباح من رؤوس أموال أو كان يستلم دورياً أم لا تبرعات الغير .

4 - كل مكلف خاضع للضريبة التكميلية على مجموع الدخل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 117 أعلاه، يتمتنع عن اجابة طلب مصلحة الضرائب المباشرة في تعيين مثل له في الجزائر .

**المادة 136 :** في حالة عدم التوصل إلى اتفاق مع المفتش فإن المكلف بالضريبة الذي فرض عليه التقدير الفوري لا يستطيع أن يحصل عن طريق القضاء على الاعفاء من القسط الذي حدد له أو تخفيضه إلا إذا قدم الحجة بأن هناك مبالغة في فرض الضريبة .

#### القسم الرابع عشر فرض الضريبة على المرتبات السمية

**المادة 137 :** إن الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية

بناء على طلب المكلف بالضريبة وشريطة تقديم الاتباعات اللازمة.

**المادة 144 : ١** - يجب أن يتم الاقتطاع من المصدر عن طريق تطبيق الجدول الشهري على المرتب الشهري الخاص بكل شهر معتبر على حدة .

٢ - ان مبلغ الشهر الثالث عشر او المبلغ الاجمالي لـ «الثالث عشر او الرابع عشر وغيرهما من الاشهر» ، والمكافأة السنوية للمردود وكل الوهبات ذات الطابع السنوي المدفوعة من قبل أرباب العمل، يخضع للاقتطاع برسم الضريبة على المرتبات والاجور مثل شهرية متميزة .

٣ - ان مكافآت المردود والوهبات وغيرها الخاصة بفترة غير فترة سنة، تدمج في المرتبات والاجور والمعاشات والتعويضات والرواتب الخاصة بالشهر الجاري الذي دفعت عنه وعلى المبلغ الذي طبقت عليه الضريبة على المرتبات والاجور .

**المادة 145 : تفرض الضريبة على المرتبات والتعويضات والرواتب والاجور :**

١ - عندما يكون المستفيد يسكن أو يقيم في الجزائر حتى ولو كان النشاط المكافأ عنه يمارس خارج الجزائر أو يكون رب العمل يسكن أو يستقر خارج الجزائر .

٢ - عندما يكون المستفيد يسكن خارج الجزائر شريطة أن يكون النشاط المنح عنه أجر يمارس في الجزائر .

**المادة 146 : تفرض الضريبة على المعاشات والمرتبات العمومية :**

١ - عندما يكون المستفيد يسكن أو يقيم في الجزائر حتى ولو كان المدين يسكن أو يقيم خارج الجزائر .

٢ - عندما يكون المستفيد يسكن أو يقيم خارج الجزائر شريطة أن يكون المدين يسكن أو يقيم في الجزائر .

### القسم الثاني

#### الاعفاءات

**المادة 147 :** يعفى من الضريبة على المرتبات والاجور ، الاجراء وأصحاب المعاشات والمرتبات العمومية الذين مرتبهم الاجمالي المقرب الى الشهير عند الاقتضاء والمحبر الى السداسير الشهرة الدنيا، لا يتجاوز 650 دج .

**المادة 148 :** يعفى أيضا من الضريبة على المرتبات والاجور

- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والقنصلية الذين من جنسية أجنبية ولكن في حدود ما اذا كان البلد الذي يمثلونه يقدم المنافع المماثلة للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين ،

**ب )** الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي .

يكون فضلا عن ذلك موضوع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 362 أدناه .

**المادة 140 :** كل سهو أو نقصان في التصریح للعلماء الخارجية للمصاريف المعددة في المادة 129، يكون موضوع تطبيق الغرامة المنصوص عليها بسبعين حکماً المادة 164 . وتطبق أحكام المادة 165 أعلاه على الغرامة المشار إليها أعلاه . ويمكن تطبيق نفس الغرامة على الاشخاص الذين لم يستجيبوا، خلال الأجل القانوني، للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 127 أعلاه .

### الباب السادس

**الضريبة على المرتبات العمومية والخاصة والتعويضات والرواتب والاجور والمعاشات والمرتبات العمومية المفروضة عن طريق الاقتطاع من المصدر**

#### القسم الأول

##### الدخلولات الخاضعة للضريبة

**المادة 141 :** يخضع للضريبة على المرتبات والاجور المرتبات العمومية والخاصة والتعويضات والرواتب والاجور بما فيها مكافآت المردود والوهبات والاكراميات والمعاشات والمرتبات الممنوحة على شكل منافع عينية .

**المادة 142 :** فيما يخص الاعلاميات وزيادة السعر من اجل الخدمات :

- اذا دفعت مباشرة للمستخدمين من دون وساطة رب العمل، فإن مبلغها يقدر جزافيا بمعدل يكون مقبولا بصفة عامة تبعا لعادات المكان،

- اذا أضيفت الى أجر ثابت، فإن رب العمل يقوم بالاقتطاع كما هو مبين في الفقرة الاولى ،

- اذا كانت تشكل الاجر السويف للمستخدمين باستثناء كل اجر ثابت، فإنه ينبغي على هؤلاء ان يحسبوا بأنفسهم الضريبة الخاصة بالبالغ التي دفعت لهم وان يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والأجال المحددة فيما يخص الاقتطاعات التي يقوم بها ارباب العمل او المدينون .

**المادة 143 :** فيما يخص المنافع العينية فيفهم منها التغذية والمسكن والكسوة والتندفنة والابناء التي يتم تقديرها من قبل رب العمل حسب القيمة الحقيقة للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة اشهر او شهر او خمسة عشرة يوما او يوم او ساعة حسب الحالة .

وفيما يخص ادوار والاغواط وبشار وتمبرانت وورقلة، فإن هذه القيمة يمكن تحديدها جزافيا من قبل مصلحة وجاء الضريبة .

غير أنه فيما يخص المسكن، فإن هذا التقدير يمكن تحديده بمبلغ القيمة الایجابية العادلة الناتجة عن المساحة المصححة المعهددة طبقا للقوانين والأنظمة الحالية السارية المعمول وذلك

2) ان الاقطاع الشهري المطابق يضرب في 3 بالنسبة لكل ثلاثة أشهر ويقسم على 2 بالنسبة لكل خمسة عشر يوماً .

2 - وبالنسبة للمرتبات المؤسسة على تعریفة غير التعریفة الشهرية ، فإن الاقطاع يحسب بالاستناد إلى نفس الجدول المذكور أعلاه وعلى الطريقة التالية :

I) يرجع المرتب المنووح إلى الشهير :

- بضرب المرتب في 26 وتقسيم حاصل الضرب على عدد الأيام التي يتعلق بها ، إذا كان الأمر يخص مرتبًا مؤسساً على تعریفة يومية ،

- بضرب المرتب في 190 وتقسيم حاصل الضرب على عدد الساعات التي يتعلق بها ، إذا كان الأمر يخص مرتبًا مؤسساً على تعریفة حسب الساعة .

2) ان الاقطاع المطابق للمرتب المنووح يحصل عليه : - بالنسبة للمرتب المؤسس على تعریفة يومية ، فيقسم الاقطاع الشهري على 26 ويضرب حاصل القسمة في عدد الأيام المطابقة للفترة المدفوعة الأجر ،

- بالنسبة للمرتب المؤسس على تعریفة حسب الساعة ، فيقسم الاقطاع الشهري على 190 ويضرب حاصل القسمة في عدد الساعات المطابقة للفترة المدفوعة الأجر .

**المادة 153 : I** - يعتبر في كفالة المكلف بالضريبة عند شهر الدفع وشرطه أن لا تكون لديه مدخلات متميزة عن المدخلات التي تكون أساساً لفرض الضريبة على هذا الأخير ومن دون أن يتتجاوز العدد الاجمالي الأربع :

I) الأولاد إذا كان سنهم يقل عن 18 سنة أو 25 سنة إذا أثبتو ما تباعتهم لدراستهم أو كانوا عجزة ،

2) ضمن نفس الشروط، الأولاد الذين يأويهم في منزله الخاص والذين يتلقى عنهم منحاً عائلية أو تعويضات عن الحضانة .

2) ويعتبر أيضاً في كفالة المكلف بالضريبة الأصول أو الاخ أو الاخت العاجزة جداً للمرأة وحدها ، شريطة أن لا تتتجاوز المدخلات المفروضة عليها الضريبة لهذه المرأة 6.000 دج وأن لا تتتجاوز مدخلات الشخص المكفل 4.000 دج سنوياً وأن يكون هذا الأخير يسكن فقط في بيت المكلف بالضريبة .

**المادة 154 : I** : خلافاً للأحكام السابقة ، أن الزوجة الأجرية تعتبر كمتزوجة بدون أولاد في كفالتها مهما كان عدد الأولاد الذين ينتهيون إلى المنزل عندما يكون الزوج الأجير يقبض في هذا الصدد المنح العائلية .

وبالعكس ، فإن الزوج الأجير يعتبر كمتزوج بدون أولاد في كفالتها مهما كان عدد الأولاد الذين ينتهيون إلى المنزل عندما تكون الزوجة الأجرية ثقلاً في هذا الصدد ، المنح العائلية .

#### القسم الرابع

##### كيفية تحصيل الضريبة

**المادة 155 : I** - تحصل الضريبة عن طريق الاقطاع على

**المادة 149** : يحدد المبلغ الصافي للمرتبات المفروضة عليها الضريبة بعد خصم ما يلي عن المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة وانشاف المتناولة نقداً أو عيناً :

- النجع الخاصة المخصصة لتغطية النفقات الخاصة بالوظيفة أو الاستخدام المستعملة فعلاً طبقاً لهدفها ،

- التعويضات ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الإجمالي مثل : الأجر الوحيد والمنحة العائلية ومنح الأمومة الخ ... ،

- التعويضات المؤقتة والمنح والمرتبات العمريّة المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم ،

- منح البطالة والتعويضات والمنحة المدفوعة تحت أي شكل من قبل الدولة والمجموعات والمؤسسات العمومية تطبقاً للقوانين والرايسيم الخاصة بالمساعدة والتامين ،

- المرتبات العمريّة المدفوعة كتعويض، بمفهومي حكم صدر قضائياً من أجل تعويض ضرر مادي نتج عنه بالنسبة للضحية عحر دائم كلي ألمه العجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأعمال العادلة للحياة ،

- القسط العمالى في صندوق الضمان الاجتماعي المدفوع بصفة الزامية ،

- القسط المدفوع إلى صندوق التقاعد ،

- الرسم التكميلي على المرتبات المرتفعة عند الاقتضاء ،

- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من أجل وقائع حرب التحرير الوطني ،

- المنحة المدفوعة بصفة الزامية على اثر حكم قضائي .

#### القسم السادس

الأشخاص المفروض عليهم الضريبة وأساس فرض الضريبة

**المادة 150** : ان الضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات والرواتب والمرتبات العمريّة ، تستحق على المستفيدين من المدخلات المفروضة عليها الضريبة .

**المادة 151** : تحسب الضريبة كل شهر على المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والتعويضات والرواتب والمعاشات والمرتبات العمريّة المدفوعة للمعنيين خلال أو برسم نفس الشهر حسب الحالة مع الأخذ بعين الاعتبار لأعبانهم العائلية في اليوم الأول من الشهر الذي خالله أو برسمه منح المرتب .

**المادة 152 : I** - فيما يخص المرتبات المؤسسة على تعریفة شهرية والمدفوعة كل شهر ، فإن الاقطاع يتم طبقاً للجدول الشهري الملحق بهذا القانون .

وعندما يتم دفع هذه المرتبات كل ثلاثة أشهر أو كل خمسة عشر يوماً ، فإن الاقطاع يحسب بالاستناد إلى الجدول الآتي الذكر على الطريقة التالية :

I) ان المرتب المنووح يرجع إلى الشهر ويقسم على 3 إذا كان يدفع كل ثلاثة أشهر ويضرب في 2 إذا كان يدفع كل خمسة عشر يوماً ،

والمدينين بالراتب والذى مبلغه الاجمالى للدفع الجزائى والضريبة على المرتبات والأجور لا يتجاوز 300 دج بالنسبة للأشهر الثلاثة .

وفي حالة تحويل الموطن أو الاقامة أو المكتب خارج دائرة اختصاص القباضة وكذلك فى حالة بيع المؤسسة أو توافقها ، فإن الضريبة على المرتبات والأجور يجب أن تدفع فورا .

وفي حالة وفاة رب العمل أو المدين ، يجب دفع الضريبة على المرتبات والأجور خلال الخمسة عشر يوما الأولى للشهر الذى يلى الوفاة .

2 - وكل دفع يكون مرفقا بجدول اشعار بالدفع الجزائى للرسم التكميل على الأجور المرتفعة وللضريبة على المرتبات والأجور، ومؤرخا وموقاعا من قبل الطرف الذى قام بالدفع ويجب أن تذكر فيه البيانات التالية :

- الفترة التى تمت خلالها الاقتطاعات ،

- تعين وعنوان ومهنة ورقم تلفون ورقم وعنوان الحساب الجارى بالبريد أو الحساب الجارى المصرفى ورقم التعريف بالنسبة للمادة الأساسية للضريبة المباشرة لرب العمل أو المدين بالراتب ،

- رقم بطاقة الهوية الجبلية ،

- مبلغ الأجور التى كانت موضوع الاقتطاعات .

3 - فى حالة التوقف عن دفع الضريبة على المرتبات والأجور والدفع الجزائى ، فإنه ينبغي على أرباب العمل أو المدينين بالراتب أن يرسلوا ، إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة خلال الشهر الذى يلى الفترة المعتبرة ، تصريحا بسبب التوقف عن الدفع .

**المادة 158 : I** - فيما يخص أرباب العمل أو المدينين بالراتب الذين لم يستجيبوا بعد إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 156 - I و 157 أعلاه ، فيمكن للأداره في أجل الشهر الذي يلى الشهر الذي انقضت فيه الآجال المشار إليها في المادة 157 - I أن تحدد فورا مبلغ الحقوق المستحقة برسم الضريبة على المرتبات والأجور بالنسبة لكل شهر تأخير .

2 - وتحسب هذه الحقوق عن طريق تطبيق معدل الدفع الجزائى المترتب على أرباب العمل ، على أساس مقدر فورا من قبل الأداره ، ويبلغها العون المحقق إلى المدين بالضريبة المتختلف الذى يجب عليه أن يقوم بالدفع إلى الخزينة خلال العشرة أيام من التبليغ .

3 - وفي حالة عدم الدفع خلال الآجال المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه ، فإن الدفع يستحق بكمله من رب العمل أو المدين بالراتب . وفضلا عن ذلك فتطبق ، حسب الحاله ، الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادة 160 و 163 أدماه . وأن الحقوق والعقوبات والغرامات تحصل عن طريق جدول الضريبة .

4 - إن أحكام الفقرات 2 و 3 - تطبق على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 155 - 2 أعلاه .

كل دفع يتم عندما يكون رب العمل أو المدين يسكن أو يقيم في الجزائر .

2 - إن المكلفين بالضريبة الذين يسكنون أو يمارسون نشاطا في الجزائر والذين يتلقون من إشخاص طبيعيين أو معنويين يسكنون أو يقيمون خارج الجزائر ، مرتبات أو تعويضات أو رواتب أو أجور أو أكراميات أو معاشات أو مرتبات عمرية بما فيها مبلغ المنافع العينية ، ينبغي عليهم أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة الخاصة بالبالغ الذى دفعت لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والأجال المحددة فيما يخص الاقتطاعات التي يجب على أرباب العمل أو المدينين بالراتب بها .

### القسم الخامس

#### الالتزامات أو بباب العمل والمدينين بالراتب

**المادة 156 : I** - كل رب عمل أو مدين بالراتب ، مقيم في الجزائر ويدفع مرتبات وأجورا ومعاشات وتعويضات ورواتب ورواتب عمرية ، يجب عليه أن يقوم بالاقتطاع المطبق من كل دفع يتم .

2 - يجب على أرباب العمل والمدينين بالراتب أن يسجلوا بالنسبة لكل مستفيد وكل دفع خاضع للضريبة أم لا وعلى السندي أو البطاقة أو أية وثيقة مخصصة لتسجيل الدفع أو في عدم وجود ذلك على دفتر خاص :

- تاريخ ونوع ومبلغ هذا الدفع بما فيه مبلغ المنافع العينية وال فترة الخاصة به ،

- المبلغ التميز للاقتطاعات المتممة برسم الضريبة على المرتبات والأجور ،

- عدد الأشخاص المصرح بهم في كفالة المستفيد من الدفع ويجب الاحتفاظ بهذه الوثائق وكذلك اثباتات الأعباء العائلية إلى غاية انقضاء السنة الرابعة التي تلى السنة التي تمت برسملها الاقتطاعات .

ان الرفض بعد تقديم هذه الوثائق الى أعيان الادارة المالية ، يعاقب عنه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 373 من هذا القانون .

ويجب على أرباب العمل ، زيادة على ذلك ، أن يبينوا في بطاقة الأجور أو كل وثيقة تثبت الدفع بأنه ينبغي عليهم أن يسلموا إلى المستخدم بمقتضى قانون العمل ، المبلغ الواضح للاقتطاعات المتممة برسم الضريبة على المرتبات والأجور أو ، عند الاقتضاء ، بيان «اقتطاع برسم الضريبة على المرتبات والأجور : لاشى» .

**المادة 157 : I** - إن الاقتطاعات برسم شهر محدد يجب أن تدفع خلال الخمسة عشر يوما الأولى للشهر الذي يلى ، إلى صندوق محصل الضرائب المختلفة حيث تم دفع المبلغ الجزائى الذى هو على عاتق أرباب العمل والمدينين بالراتب .

غير أن دفع المبالغ المستحقة بسبب المدفوعات للسنة الجارية ، يمكن أن يتم خلال الخمسة عشر يوما الأولى لكل ثلاثة أشهر مدنية بالنسبة للثلاثة أشهر المنصرمة ، من قبل أرباب العمل

**المادة 161 :** ان أحكام المادتين 159 و 160 أعلاه ، تطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي يدفع معاشات أو مرتبات عمرية ، وكذلك على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 155 أعلاه .

### القسم السادس العقوبات

**المادة 162 :** كل رب عامل أو مدين براتب وكذلك المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 155 أعلاه الذين لم يقوموا بالاقطاعات المنصوص عليها في المادتين 155 و 156 أعلاه ، أو قاماوا الا باقتطاعات غير كافية ، يجب عليهم أن يدفعوا مبلغ الاقطاعات التي لم يتم دفعها مضاف إليها 25 إلى 100٪ والزيادة تبقى بتمامها على عاتق رب العمل أو المدين براتب وكذلك على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة المذكورة 155 .

**المادة 163 : I** - كل شخص باستعماله مناورات تدليسية يقوم بالتنقيص أو يحاول أن ينقص كلية أو جزئياً من وعاء الضريبة أو تصفية الضريبة على المرتبات والأجور ، ينبغي عليه أن يدفع مبلغ الضرائب المتجمبة أو المتفق عليها مضاف إليها 100٪ . وتبقى الزيادة بتمامها على عاتقه .

ويمكن فضلاً عن ذلك أن يخضع لغرامة جزائية من 500 إلى 18.000 دج وحبس من سنة إلى خمس سنوات .

ومن دون الالحاد بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في أماكن أخرى (العزل من الوظيفة والمنع من المهنة وغلق المؤسسة الخ ...) فإن العود في أجل 5 سنوات ينتفع به ، بحكم القانون ، مضاعفة العقوبات الجزائية المقررة للمخالفات الأولى .

ويؤمر بلصق ونشر الحكم طبقاً للكيفيات المحددة في المادة 362 - 6 من هذا القانون .

ان المتابعت من أجل تطبيق العقوبات الجزائية، تحدد ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 364 من هذا القانون .

2 - ان عدم دفع الضريبة على المرتبات والأجور في الحالات المحددة في المادة 157 ، تكون موضوع عقوبة قدرها 3٪ عن كل شهر أو جزء من الشهر نتيجة التأخير وتكون على عاتق الشخص المكلف بالقيام بهذا الدفع . وكل شهر يبتدئ فيه يحسب كشهر كامل .

ان المبالغ المستحقة برسم شهرين أو عدة أشهر منصرمة والتي يكون دفعها الاجمالي مصحوباً بجدول اشعار واحد بالدفع ، ينتفع عنها التطبيق الفوري لعقوبة قدرها 3٪ عن كل شهر تأخير ، تجحب على المبلغ الاجمالي للمبالغ التي يكون دفعها قد أحل وخصم ابتداء من المرتب الشهري القديم جداً .

**المادة 164 :** كل مخالفة للالتزامات المتعلقة بالتصريح السنوي المنصوص عليه في المواد 159 و 160 ، تكون موضوع تطبيق غرامة جبائية من 10 إلى 100 دج و تستوجب هذه الغرامة كلما اكتشاف سهو أو عدم صحة في المعلومات المطلوبة .

وتطبق نفس الغرامة في حالة عدم تقديم جدول الاعشار ضمن الشروط المحددة في المادة 157 - 3 أعلاه .

**المادة 159 : II** - يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدفع مرتبات وأجور وعاشات وتعويضات ورواتب ومرتبات عمرية ، أن يقدم إلى نائب مدير الضرائب بالولاية خلال الشهر الذي يلي كل ستة أشهر مدنية ، جدول يتضمن بالنسبة لكل المستفيد من المرتبات والأجور والعاشات والتعويضات والمدفوعة خلال نصف السنة المدنى السابق ، البيانات التالية :

- الاسم واللقب والعمل والعنوان ،
- المبلغ الاجمالي المساوى للمبلغ الذي يكون أساساً لحساب الدفع الجزافي قبل خصم الأقساط الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والاقطاعات من أجل التقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الأقساط وهذه الاقطاعات ، للمرتبات والأجور والعاشات الخ ... المدفوعة أثناء نصف السنة المذكورة ،

- مبلغ الاقطاعات المتممة برسم الضريبة على المرتبات والأجور ،

- الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تكون هذه الفترة تقل عن نصف سنة ،

- البطاقات العائلية للحالة المدنية والاثباتات الأخرى الخاصة بالأولاد والأشخاص المدرج بهم حديثاً في الكفاله طيلة نصف السنة أو في كفالة المستخدمين الموظفين أثناء نصف السنة ،

- تدعيم الجدول نهاية السنة ، البطاقات العائلية للحالة المدنية للأولاد والأشخاص المدرج بهم في كفالة المكلفين بالضريبة .

2 - في حالة بيع أو توقيف المؤسسة كلية أو جزئياً أو توقف ممارسة المهنة ، فإن الجدول المشار إليه في الفقرة II أعلاه ، يجب أن يقدم في أجل عشرة أيام كما هو محدد ومذكور في المادتين 34 و 79 من هذا القانون وذلك فيما يخص المرتبات المدفوعة أثناء سنة البيع أو التوقف .

والامر كذلك بالنسبة للجدول الخاص بالمرتبات المدفوعة خلال السنة السابقة اذا لم يتم تقديمه بعد .

وعندما يكون الأمر يتعلق ببيع أو توقيف استغلال زراعي ، فإن أجل العشرة أيام يبتدئ من يوم يصير فيه البيع أو التوقف فعلياً .

3 - في حالة وفاة رب العمل أو المدين براتب ، فإن التصرير بالمرتبات والأجور والعاشات العقارية التي دفعها المتوفى أثناء السنة التي توفي فيها ، يجب أن يوضع الورثة خلال السنة عشرة لوفاة . ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن يمتد هذا الاجل إلى ما بعد 31 يناير للسنة التالية .

**المادة 160 :** ان الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة ، ينبغي عليهم أن يدققوا صحة البطاقات العائلية للحالة المدنية والاثباتات الأخرى الخاصة بالأولاد والأشخاص الذين هم في كفالة مستخدميهم أو المستفيدين من للعاشات والمرتبات العقارية وأن يقوموا عند الاقتضاء بضبط مبلغ الاقطاعات .

ويجب أن تكون الشكيات مدعمة ببطاقة اثبات الاجرة أو بكل وثيقة أخرى تثبت الدفع بحيث وبين فيها أساس الحساب ومبلغ الاقطاع المنازع فيه. وإذا شمل النزاع الوضعية أو الأعباء العائلية، فإنه يجب تقديم جميع الإثباتات لهذا الغرض. ويمكن أن تشمل الشكيات عدة أشهر من نفس السنة.

ان الاجل المنوح لنائب مدير الضرائب للبت في هذه الشكياتطبقاً للمادة 393 - I من هذا القانون، يبدأ من اليوم الاول الذي يلي انتهاء الاجل المنوح الى رب العمل أو المدين بالراتب من أجل تقديم التصريح النصف السنوي المنصوص عليه في المادة 59 من نفس القانون المتضمن الاقطاعات التي هي محل النزاع.

المادة 170 : ان قرارات التسديد الصادرة من قبل نائب مدير الضرائب تبلغ ضمن نفس الشروط الخاصة بالتحفظات العادية وذلك بعد التحقيق الذي يقوم به مفتش الضرائب المباشرة.

#### 2 - تصحيح السهو أو النقصان

المادة 171 : ان الحقوق التي يسهي عنها أو المتتجبة يتسم تحصيلها عن طريق جدول الضرائب الذي يصدره نائب مدير الضرائب لمكان الذي تم فيه أو كان من الواجب أن يتم فيه الاقطاع.

يتم اعداد الجدول باسم وعنوان رب العمل أو المدين بالراتب الذي قام أو من الواجب أن يقوم بالاقطاع والذي يعتبر من الناحية الجنائية مسؤولاً عن الاخطاء أو السهو أو النقصان الملاحظ.

المادة 172 : ان الاخطاء أو السهو أو النقصان في الدفع إلى الخزينة للاقطاعات المتممة، تسوى عن طريق جدول الضرائب الذي يصدره نائب مدير الضرائب لمكان الاقطاع. ويتم اعداد الجدول باسم وعنوان الشخص الذي قام بالاقطاع غير المدفوع.

#### 3 - معاهنة العقوبات والغرامات الجنائية

المادة 173 : ان الغرامات الجنائية والعقوبات المنصوص عليها في المواد 162 إلى 164 من هذا القانون، يتم اعدادها عن طريق جدول الضرائب ضمن نفس الشروط المعروضة في المادة 172 أعلاه.

#### 4 - تحصيل جداول الضرائب

المادة 174 : يمكن أن تحصل جداول الضرائب المشار إليها في المواد 172 و 173 أعلاه، إلى غاية انتهاء الآجال المنصوص عليها في المادتين 385 و 386 من هذا القانون. وتطبق عند الاقتضاء، أحكام المادة 206 من نفس القانون.

### الباب السابع

#### الرسم المفروض على الأجرور المرتفعة

المادة 175 : يخضع للرسم المفروض على الأجرور المرتفعة المرتبات العمومية والخاصة والتعويضات والمكافآت بما في ذلك كل نوع من الأجرور المنوحة تحت شكل منافع عينية. يتتحمل هذا الرسم الذي يستوفى عن طريق الاقطاع من المصدر، المنتفعون بالأجرور.

المادة 165 : ان الحقوق والغرامات المنصوص عليها في المادتين 163 و 164 أعلاه، تحددها الادارة الجنائية. وان الشكيات الخاصة بتطبيق هذه الحقوق والغرامات تقدم وتحقق ويبيت فيها طبقاً لاحكام المواد 389 وما يليها من هذا القانون.

وتشكل الحقوق والغرامات المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه، عبنا على التركبة او التصفية في حالة وفاة المخالف او في حالة التصفية اذا كان الامر يتعلق بشركة.

### القسم السابع أحكام خاصة

#### اولا - فرض الضريبة على تكميلات المرتبات والأجور والمعاشات والمرتبات العمومية

المادة 166 : تقسم تكميلات المرتبات على عدد الاشهر التي تنطبق عليها وذلك من أجل تطبيق المادة 44 من هذا القانون. والاقطاع الذي يجب القيام به يحصل عليه بضرب عدد الاشهر في فرق الضريبة المحسوبة مع زيادة بصفة صورية تكملة المرتب المرجع الى الشهر، الى الاجر والمعاش والمرتب العمومي والمرتب، الذي هو موضوع نفس الدفع أو كان موضوع دفع حديث جدا.

ومن أجل حساب عدد الاشهر، فإن كل فترة تقل عن 15 يوماً تعتبر باطلة، وكل فترة تساوى أو تفوق ذلك تحسب كشهر كامل.

المادة 167 : ان كيفية الحساب المحددة في المادة 66 أعلاه، تطبق على تكميلات المرتبات التي تعتبر كمرتبات شهرية متميزة بمقتضى المادة 44 من هذا القانون، وفي هذه الحالة تترجم تكميلات المرتبات عند الاقتضاء الى السنة وأن حساب الضريبة يتم بالنسبة للمرتب الشهري من نفس النوع والمقبوض في نفس الوقت الذي قبضت فيه تكميلة المرتب أو الذي كان موضوع تسوية نهاية حديثة جدا.

المادة 168 : ان حساب الضريبة الخاصة بكل تكميلة لمرتب، مهما كانت الفترة التي تنطبق عليها، يتم عن طريق تطبيق الجدول والاحكام الجنائية السارية المعمول في وقت الدفع مع الاخذ بعين الاعتبار للوضعية والأعباء العائلية في اليوم الاول من نفس هذا الشهر.

#### ثانيا - التسوية

#### 1 - تسديد المقبوض زيادة من الاقطاعات المتممة برسم الضريبة على المرتبات والأجور

المادة 169 : ان الشكيات الخاصة بمبلغ الاقطاع من المصدر المطبق على المرتبات والأجرور والمعاشات والمرتبات العمومية، يجب أن تقدم الى نائب مدير الضرائب لمكان الذي تم فيه هذا الاقطاع من قبل الشخص الذي تحمل الاقطاع المنازع فيه. وتقدم الشكيات وتحقق ويبيت فيها طبقاً لمواد 389 الى 403 و 406 من هذا القانون.

**المادة 176 :** يحدد المبلغ الصافي للأجور الخاصة للرسم بعد أن يجري خصم ما يلي من المبلغ الإجمالي :

- حصة صندوق الضمان الاجتماعي المؤددة بصفة الزامية ،

- التعويضات ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي ،

- حصة صندوق التقاعد ،

- المنح والتعويضات الخاصة الرامية إلى تنفيذ التفقات التابعة للوظيفة أو الشغل ،

- الأجر عن الساعات الإضافية المقبوسة عن ممارسة وظيفة للتعليم أو التكوين ،

- وأخيرا ، المبلغ المقطوع من المصدر برسم الضريبة المفروضة على المرتبات والأجور .

**المادة 177 :** إن الاقتطاع من المصدر لمبلغ الرسم المفروض على الأجور المرتفعة، يقوم به شهريا رب العمل وذلك عن طريق تطبيقه على الأجر الخاضع للرسم المحدد في المادة 176 أعلاه ، نسبة قدرها 100 % على الجزء من هذا الأجر السنوي الفردي الزائد على 30.000 دج ( أي 2.500 دج شهريا ) .

**المادة 178 :** تعفي من الرسم المفروض على الأجور المرتفعة :

- المرتبات المنوحة إلى الأبرا من جنسية أجنبية التابعين للقطاعين العام والخاص في الجزائر بموجب تعاقده ،

- المرتبات المؤددة عن نشاط متم فعلا على تراب ولايات : أدرار والأخواط ( باستثناء دائرة آفلو ) وبشار وتميراست وورقلة وكذلك دائرة المغير والوادي ( ولاية سبکرة ) .

**المادة 179 :** إن المبالغ المقطعة برسم شهر واحد أو فترة معينة ، يجب أن تدفع إلى صندوق محصل الضرائب المختلفة ضمن نفس الشروط والمهل المطبقة فيما يخص الضريبة المفروضة على المرتبات والأجور .

**المادة 180 :** تسرى على الرسم المفروض على الأجور المرتفعة ، القوبات والغرامات وزيادات الرسوم المنصوص عليها في مادة الضريبة المفروضة على المرتبات والأجور بمقتضى المواد 162 و 163 و 164 و 165 .

**المادة 181 :** إن الشكایات المتعلقة بالرسم المفروض على الأجور المرتفعة ، تقدم ويتحقق ويبت فيها طبقا لاحكام المادة 389 وما يليها من هذا القانون .

### باب الثامن

**الدفع الجزافي الذي هو على عاتق أرباب العمل والمدينين بالراتب**

#### القسم الأول

##### مجال تطبيق الدفع الجزافي

**المادة 182 :** إن المبالغ المدفوعة برسم المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة المنافع العينية ، تكون موضوع دفع جزافي يساوى 6 % من مبلغها ويكون على عاتق

الأشخاص الطبيعيين والمعنوين والهيئات المقاومة في الجزائر الذين يقومون بدفع مرتبات وتعويضات ورواتب .

**2 - تطبق أحكام الفقرة السابقة ، على المعاشات والمرتبات العmerica . والدفع الجزافي الذي هو على عاتق المدينين بالراتب يحدد بـ 3 % من مبلغ أقساط الدخل المرتب المدفوعة .**

**3 - إن القواعد الخاصة من أجل الدفع الجزافي التي تعنى بعض المهن ولا سيما المهن التي تتبع النظام الفلاحي تجاه قوانين الضمان الاجتماعي، والمهن التي تستوجب عادة مرتبها عن طريق الأجر والأكرامية ، يمكن أن ينص عليها بموجب مرسوم .**

### القسم الثاني أساس الدفع الجزافي

**المادة 183 :** لا تدخل في أساس الدفع الجزافي ، المنح والمبالغ والمعاشات والمرتبات المعددة في المادة 149 من قانون الضرائب المباشرة .

**2 - إن الدفع الجزافي الذي هو على عاتق الأشخاص المعنويين والطبيعيين والجمعيات والهيئات المشار إليها في المقطع الأول من المادة 182 من هذا القانون ، يحسب ، مع مراعاة أحكام الفقرة 1 أعلاه ، على المبلغ الكلي للمرتبات والأجور والتعويضات والرواتب المختلفة والمعاشات والمرتبات العmerica المدفوعة فعلا من قبل الأشخاص المعنويين والطبعيين والجمعيات والهيئات - بما في ذلك قيمة المنافع العينية - مهما كانت أهمية المرتبات ومكان موطن المستفيدن .**

**3 - إن تقدير المنافع العينية التي يضاف مقدارها إلى مقدار المبالغ المدفوعة نقدا ، يتم من قبل رب العمل حسب القيمة الحقيقة للعناصر المقدمة .**

وإن القيمة التي ينبغي أخذها بين الأعتبر برسم التغذية من أجل التقدير المشار إليه أعلاه ، يمكن على كل حال تحديدها جزافيا بـ 1,50 دج بالنسبة لكل وجبة غذائية .

**4 - إن الدفع الجزافي المشار إليه في المادة 182 من هذا القانون ، يحسب فيما يخص الأجزاء الذين يتلقاون مرتباتهم عن طريق الأكراميات ، تبعا لرقم الأجر الأدنى المضمون .**

وفيما يخص الأجر المدفوعة على البحارة صيادي الأسماك المكاففين حسب الحصص مع أو بدون حد أدنى مضمون ، فإن الدفع يحسب على ربع مبلغ الأجر الجزافي التي هي أساس الأقساط المقبوسة لصالح المؤسسة العمومية الاجتماعية لرجال البحر .

### القسم الثالث حساب الدفع الجزافي

**المادة 184 :** يحصل على الدفع الجزافي عن طريق تطبيق العدلات المحددة في المادة 182 أعلاه ، على مجموع الأداءات السنوية الخاصة للضريبة .

وإذا كان المبلغ الإجمالي للمدفوعات المتممة يتجاوز المبلغ المستحق بالفعل ، فإن المكلف بالضريبة يخصم من الدفع الأول لاقساط السنة التالية ، الرسوم التي تحملها زيادة .

ويتمكن لأرباب العمل والمدينيين بالراتب على كل حال أن يسترجعوا عن طريق الشكایة المقدمة إلى نائب مدير الضرائب للولاية وقبل الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة ، الرسوم التي تحملوها زيادة خلال السنة السابقة .

**المادة 188 : ١** - كل شخص أو شركة أو هيئة لم تقم ، ضمن الآجال المحددة ، بالدفع الجزافي الذي هو مدين به ، فإنه يفرض عليه عن طريق جدول الضرائب مبلغ يساوي مبلغ الرسوم غير المدفوعة .

٢ - تطبق أحكام المادتين ٦٥ و ٤٣ - المقطع الأخير من هذا القانون على الدفع الجزافي .

**المادة 189 :** أن الأشخاص والشركات والهيئات الخاضعة للدفع الجزافي ينبغي عليها أن تقدم التصريح الخاص بالمرتبات والأجور والمعاشات والمرتبات العمرية المتضمن عليها في المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من هذا القانون ، مهما كان مقدار المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد . ويجب عليهم أن يذكروا في هذا التصريح على الخصوص ، الدفع الجزافي والرسم على الأجور المرتفعة والضريبة على المرتبات والأجور الذي قاموا به بسبب المبالغ المفروضة عليها الضريبة والمدفوعة من قبلهم ، بما في ذلك قيمة المنافع العينية ، وكذلك مقدار هذه المبالغ .

وفي حالة التوقف عن دفع الضريبة على المرتبات والأجور والدفع الجزافي ، فإنه ينبغي على أرباب العمل أو المدينيين بالراتب أن يرسلوا إلى مقتضى الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة خلال الشهر الذي يلي الفترة المعتبرة ، تصريحاً يذكر فيه سبب التوقف عن الدفع .

#### الباب التاسع

##### الحصة العائدة للولايات والبلديات من حصيلة الدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والأجور

**المادة 190 :** أن الحصيلة الإجمالية للدفع الجزافي التي هي على عاتق أرباب العمل والمدينيين بالراتب وللضريبة على المرتبات والأجور ، توزع كما يلى :

١ - فيما يخص الدفع الجزافي :  
- عشر (١٠٪) للدولة ،

- تسعة أشخاص (٩٪) للجماعات المحلية .

٢ - فيما يخص الضريبة على المرتبات والأجور :  
- ثمانية أشخاص (٨٪) للدولة ،

- عشران (٢٪) للجماعات المحلية .

ان حصص الدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والأجور ، العائدة للجماعات المحلية ، توزع بين البلديات ومصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية طبقاً للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية ينشر في الجريدة الرسمية .

#### القسم الرابع طريقة تحصيل الدفع الجزافي

**المادة 185 : ٢** - ان المبالغ المستحقة برسم الدفع الجزافي بسبب المرتبات المدفوعة أثناء شهر محدد ، يجب دفعها خلالخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي إلى صندوق محصل الضرائب المختلفة لمكان موطن الشخص أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي دفع المرتبات التي هي موضوع دفع جزافي .

بيد أن دفع المبالغ المستحقة بسبب مدفوعات السنة الجارية ، يمكن أن يتم خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل ثلاثة أشهر مدنية بالنسبة للثلاثة أشهر المنصرمة من قبل أرباب العمل والمدينيين بالراتب وأن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والأجور ٣٠٠ دج بالنسبة للثلاثة أشهر كلهما .

وفي حالة تحويل الموطن أو المؤسسة أو المكتب خارج نطاق اختصاص دائرة المراقبة أو القباضة وكذلك في حالة بيع أو توقيف المؤسسة ، فإنه يجب أن يتم الدفع الجزافي فوراً .

وفي حالة وفاة رب العمل أو المدين بالراتب ، فإن هذا الدفع يجب أن يتم خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الوفاة .

٢ - يجب مبلغ الدفع إلى العشرات من السنديمات للدينار القريبة ، وكل كسر يقل عن خمسة سنديمات للدينار لا يؤخذ بعين الاعتبار ، وكل كسر يساوى أو يفوق خمسة سنديمات يحسب كأنه عشرة سنديمات من الدينار .

٣ - كل دفع يكون مرافقاً بجدول أشعارات بالدفع الجزافي وبالرسم التكميلي على الأجور المرتفعة وبالضريبة على المرتبات والأجور ، ومؤرخاً وموقعياً من قبل الطرف الذي قام بالدفع ويجب أن تذكر فيه البيانات التالية :

- نوع الدفع ،

- الفترة المتعلقة بالمرتبات التي هي موضوع الدفع ،

- مبلغ هذه المرتبات ومبلغ الدفع ،

- التعين ورقم الهاتف ورقم عنوان الحساب الجاري بالبريد والحساب الجاري المصرفى ورقم التعريف الجبائى ورقم مادة جدول الضريبة المباشرة وكذلك عنوان ومهنة الشخص أو الشركة أو الهيئة المفروض عليها الدفع .

٤ - تطبق أحكام المادتين ١٥٧ - ٣ و ٦٤ من هذا القانون ، في حالة عدم الدفع .

**المادة 186 :** ان الدواوين والمؤسسات العمومية المستقلة عن الدولة والولايات والبلديات ، والمؤسسات العمومية التابعة للولايات والبلديات ، ينبغي عليها أن تقوم بالدفع الجزافي ضمن الشروط المحددة بموجب المادة ١٨٥ .

#### القسم الخامس التسوية والعقوبات والتصریفات

**المادة 187 :** ان الأجور المدفوعة من قبل كل مدين بالدفع الجزافي أثنتي عشرة سنة محددة ، تجمع عند انتهاء السنة المذكورة .

وإذا لم يكن للبائع موطن في الجزائر ، فإن التصريح يجب أن يودع من قبل وكيله المؤهل قانونا بذلك .

**المادة 196 :** يؤسس فورا الرسم المستحق بسبب الزباده في القيمة الحقيقة ، وتحصل الرسوم الخاصة به ضمن نفس الشروط الخاصة بالأجل .

غير أن المشتري يمكن أن يكون مسؤولا بالتضامن مع البائع أو وكيله عن دفع الرسم .

**المادة 197 :** إن المؤقت الذي يتلقى عقدا يتضمن البيع لقاء عرض لعقارات مبنية أو غير مبنية أو محلات تجارية أو لكل استغلال ، ينبغي عليه أن يقرأ على مسامع الأطراف أحكام الماد 192 إلى 196 أعلاه .

وتذكر هذه القراءة صراحة في العقد .

**المادة 198 :** يعطى ابراء للبائع أو وكيله في حالة ما إذا ظهر بعد تطبيق أحكام المادة 193 أعلاه نقص في القيمة .

**المادة 199 :** إن المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 195 ضمن الأجل المحدد بموجب المادة المذكورة ، فإنه يتم تقاديره على الفور ويراد قسطه 25 %. وتطبق نفس الزيادة في حالة عدم الصحة المكتشفة في المعلومات المقدمة تدعيمها للتصريح .

**المادة 200 :** تطبق التدابير السابقة رغم أجل الاسترجاع المنصوص عليه في المادة 385 من هذا القانون .

**المادة 201 :** إن التدابير أعلاه ، تطبق على المعاملات المبرمة ابتداء من أول يناير 1971 .

## باب العادي عشر

### أحكام عامة

#### القسم الأول

##### فرض الضريبة على الحقوق التي أغلق عنها والمقاصات

**المادة 202 :** إن الاغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في وعاء أي من الضرائب والرسوم المشار إليها في الباب الاول والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن أعلاه، وكذلك الاخطاء المرتكبة في تطبيق التعريفات ، يمكن أن تدرك الى غاية انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادتين 385 - I و 186 من هذا القانون .

**المادة 203 :** يمكن للادارة أن تقوم بأى مقاصلة اما بين ضريبة او عدة من الضرائب المشار إليها في الباب الاول والثالث والخامس والسادس والسابع أعلاه والضريبة التكميلية الخاصة بالمدخلات لنفس السنة، واما بين مجموع الضرائب السابقة الذكر والرسوم المشار إليها في الباب الثامن أعلاه، الخاصة بالمدخلات او عناصر فرض الضريبة لنفس السنة .

ويمكن لنفس المقاصات أن يعرض عليها فى كل وقت من الاجراء عندما يكون المكلف بالضريبة قد طلب الحالصة أو تخفيف قسطه وذلك بالرغم من الاجل العام للاسترجاع المحدد

**المادة 191 :** ان كييفيات توزيع الحصة الاجمالية العائدة للولايات والبلديات وتقدير الايرادات التي يجب اخذها بعين الاعتبار من طرف هذه الجماعات من أجل التصويت على ميزانياتها ، تحدد بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية ينشر في الجريدة الرسمية .

## الباب العاشر

الرسم الخاص على الزيادات في القيمة الحقيقة بمناسبة البيع لقاء عرض لعقارات مبنية وغير مبنية أو محلات تجارية أو لكل استغلال

**المادة 192 :** يؤسس صالح ميزانية الدولة ، رسم خاص على الزيادات في القيمة الحقيقة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنوين بمناسبة البيع لقاء عرض لعقارات مبنية وغير مبنية أو محلات تجارية أو لكل استغلال ، ما دامت الممتلكات التي هي موضوع البيع قد تم اكتسابها لقاء عرض أو أحدثت منذ أقل من عشر سنوات .

ويؤسس نفس الرسم وضمن نفس الشروط على الزيادات في القيمة الحقيقة بمناسبة بيع الشركاء أو المساهمين أو العاملين للشخص حقوقهم في الشركات كلها أو جزءا منها .

**المادة 193 : I -** إن مبلغ زيادة القيمة المقدرة ، يؤسس بالفرق الإيجابي بين :

- سعر بيع الملك ،

- والسعر الذي اشتري به الملك لقاء عرض أو أحدث به مضاف إليه بصفة جزافية من أجل الأخذ بعين الاعتبار ل النفقات الشراء والصيانة والتحسين ما يلي :

- 3 % سنويا إلى غاية السنة الخامسة ،

- 5 % ابتداء من السنة السادسة للشراء أو الأحداث إلى غاية السنة العاشرة .

غير أن المكلف بالضريبة يمكن أن يقبل منه اثنين المبلغ الحقيقي لهذه النفقات من دون أن تتجاوز 25 % من السعر الذي اشتري أو أحدث به الملك .

2 - عندما يكون الملك موضوع البيع مذكورا في الأصول المرصودة لمؤسسة أو مستقل فردي ، فإن مبلغ الزيادة في القيمة المقدرة بالفرق الإيجابي بين :

- القيمة الحقيقية للملك أو سعر البيع ،

- وسعر كلفة الملك مخفي منه الاستهلاكات والأرصدة من أجل نقصان القيمة .

**المادة 194 :** إن معدل الرسم الخاص يحدد بـ 60 % من مبلغ الزيادة في القيمة .

**المادة 195 :** ينبغي على باسم الملك الذي هو موضوع بيع لقاء عرض ، أن يودع خلال العشرة أيام التي تلي تاريخ عقد البيع لدى مفتش الضرائب المباشرة ، تصريحا تقدم نموذجا منه الادارة .

في المادة 385 - I أدناء . وفضلا عن ذلك فيمكن تعويض المحلات المؤجرة له والمبلغ السنوي الرئيسي للايجار ومبلغ التكاليف ،

2 - الاسم واللقب المستعمل عادة لكل شاغل بصفة مجانية ومشتمل المحل المشغول ،

3 - نطاق المحلات المشغولة من قبل المصرح نفسه ،

4 - مشتمل المحلات الشاغرة .

وكل مخالفة للتداير السابقة تؤدي الى تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 164 .

وان أحكام المادة 165 تطبق على الغرامات المشار إليها أعلاه .

### القسم الخامس

#### السر المهني وتدابير الاشهار

المادة 208 : يلزم بالسر المهني ضمن شروط المادة 301 من قانون العقوبات ويخصم للعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة، كل شخص يدعى، بمناسبة مهامه أو اختصاصاته للتدخل في اعداد أو تحصيل أو منازعة الضرائب والرسوم المشار إليها في الباب الاول والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن من هذا القانون .

غير أن تدابير المقطع السابق لا تتعارض اذا اطلعت مصلحة الضرائب المباشرة لجنة الطعن للولاية المشار إليها في المادة 360 على جميع المعلومات المثبتة التي تسمح لها بال بت في الخلافات التي تطرح عليها بما فيها عناصر المقارنة المستحلصة من تصريحات مكلفين آخرين بالضريبة . ولا تتعارض أيضا اذا تبادلت الادارة الجزائرية المعلومات مع الادارات المالية لدول أبرمت مع الجزائر اتفاقية خاصة بالمساعدة المتبادلة في ميدان الضرائب .

المادة 209 : ان التصريحات المقدمة من قبل المكلفين بالضريبة من أجل تأسيس الضرائب النوعية أو الضريبة التكميلية على مجموع الدخل، يحتاج بها عليهم من أجل تحديد التعويضات أو التضمينات التي يطالبون الدولة بها والولايات والبلديات عندما يخضع بمباشرة أو غير مباشرة مبلغ هذه التعويضات أو التضمينات الى مبلغ أرباحهم أو مدخولاتهم .

ويينبغى على المكلف بالضريبة أن يقدم دعما لطلبها، شهادة الابراء من الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة يسلّمها له محصل الضرائب المختلفة لمكان موطنها أو لمكان النشاط المبذول . غير أنه فيما يخص شركات الاشخاص فإن إلوينقين المذكورتين أعلاه، تحل محلهما شهادة من مفتش الضرائب المباشرة للمكان الذي يجب أن تقدم منه الشركة تصريحا بنتائجها . ويبين في هذه الشهادة ، عند الاقتضاء، مبلغ الربع الصافي الكلى .

ومن أجل تطبيق هذه المادة فإن ادارة الضرائب المباشرة من جهتها غير مقيدة بالسر المهني تجاه الادارات المعنية

في المادة 385 - II أدناء . وفضلا عن ذلك فيمكن تعويض السهو أو النقصان الملاحظين في هذه الحالة ، ضمن نفس الشروط التي هي موضوع الفقرة 2 من المادة 386 .

المادة 204 : ان الضرائب المعدة بمقتضى المادتين 202 و 203 أعلاه تحمل ، عند الاقتضاء ، الزادات في الرسوم والرسوم المقبوسة زيادة والمنصوص عليها في الاحكام المتعلقة بالضريبة الخاصة بها .

### القسم الثاني

#### مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية

المادة 205 : ان الارباح المحققة من قبل مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية المقاومة في الخارج والناتجة من استغلال السفن أو الطائرات الأجنبية، تغدو من الضرائب شريطة أن يمنع اعفاء مماثل ومساو الى المؤسسات الجزائرية من نفس النوع .

ان كييفيات الاعفاء والضرائب التي تدخل في الاعفاء تحدد بالنسبة لكل بلد، بموجب اتفاق دبلوماسي يخضع للمصادقة .

ان الارباح المحققة في البلدان الى قبليت بالاعفاء المتبادل المنصوص عليه في المقطع السابق من قبل مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية التي يوجد مقرها بالجزائر، تدخل في أسس الضريبة المستحقة في الجزائر على هذه المؤسسات .

### القسم الثالث

#### تغيير مكان فرض الضريبة

المادة 206 : عندما ينقل مكلف بالضريبة اما مقر ادارته مؤسسة واما مكان مؤسسته الرئيسية او مكان ممارسة مهنته واما موطنها او محل اقامته الرئيسي، فان الاقساط التي هو مدین بها برسم الضرائب والرسوم المشار إليها في الباب الاول والثالث والخامس السادس والسابع والثامن اعلاه ، يمكن اعادتها في مكان فرض الضريبة الذي يطابق الوضعية الجديدة وذلك سواء بالنسبة للسنة المالية الجارية التي حصل فيها التغيير او السنوات المالية السابقة التي لم يسر عليها التقادم .

### القسم الرابع

#### تصريح المالكين والمستأجرين الرئيسيين للعقارات المبنية

المادة 207 : ينبغي على المالكين ، وفي مكانهم ، على المستأجرين الرئيسيين للعقارات المبنية المخصصة كلها أو البعض منها للايجار الموجودة في مقار الولايات وفي المدن التي تحتوى على الاقل على 50 000 نسمة، أن يقدموا سنويا ما بين أول و 15 أكتوبر من أجل اعداد بجدول الضرائب المباشرة، إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود العقارات، تصريحا يبيّن فيه إلى غاية يوم تقديمها مايلي :

II - الاسم واللقب المستعمل عادة لكل مستأجر ومشتمل

ويذكر فيها فضلا عن ذلك وبالنسبة للمكلفين بالضربيه المعينين، المبلغ السنوي للتخفيفات التي تم البت فيها برسم المنازعه أو مجانا .

ويجمع كل سنة مقتضى الضرائب المباشرة الملاحظات والآراء التي في امكانيه الجعنة البلدية للطعن المنصوص عليها في المادة 359 أن تقدمها على هذه القوائم .

وكل نشر سواء كان كليا أو جزئيا لبيان القوائم، يؤدي إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 362 أدناه .

### القسم السادس

#### لاراقمة المدخلولات المنفولة

**المادة 215 :** ١ - كل شخص أو شركة يقوم بمهمة دفع الفوائد والارباح والمدخلولات ومحاصيل أخرى لتقدير المنشورة أو تشمل مهنته بصفة ثانوية عمليات من هذا النوع، لا يمكنه أن يقوم، في هذا الصدد، باي دفع وأن لا يفتح أي حساب من دون أن يطلب من الطالب أثبات هويته أو بيان موطنه الحقيقي .

ويتبغى على كل شخص أو شركة، فضلا عن ذلك، أن يقدم إلى نائب مدير الضرائب ليكان المؤسسة الدافعة وضمن الشروط التي يحددها وزير المالية، كشفا بالمبالغ المدفوعة من قبله تحت أي شكل كانت عن طريق ابراز أو تقديم قسيمات أو أدوات مشتملة للقسديمات. ويذكر في الكشف اسم ولقب كل طالب وموطنه الحقيقي والمقدار الصافي للبالغ التي قبضها أو قيمة المفعمة العينية التي استفاده منها .

ويمكن لوزير المالية أن يحدد بموجب قرار بأن هذا المقدار الصافي سيحدّد بالتفصيل حسب نوع القيم .

وتفرض نفس الالتزامات على الجماعات بالنسبة للارباح والفوائد وأسميتها الخاصة ومحاصيلها أو السنادات التي تدفعها إلى أشخاص أو شركات غير التي هي مكلفة بمصلحة قيسائتها .

ان الأشخاص والشركات الخاضعين لتدابير هذه المادة والذين لا يمثلون لها أو الذين يسجلون عن قصد معلومات غير صحيحة على الكشوف المقدمة من قبلهم إلى الادارة، تفرض عليهم الغرامة المنصوص عليها في المادة 164، بالنسبة لكل سهو أو عدم صحة، وان أحکام المادة 165 أعلاه، تطبق على الغرامة المشار إليها أعلاه. وتحدد قرارات صادرة عن وزير المالية، الشروط التي بموجبها يتبغى على الصناديق العمومية أن تطبق أحکام هذه المادة .

2 - ان القسيمات المقدمة تعتبر ملكا للطالب إلا في حالة اثبات العكس. وفي حالة ما اذا قدم هذا الاحير قسيمات لحساب الغير فان له الحق أن يقدم للمؤسسة الدافعة، قائمة يبين فيها، زيادة عن الألقاب، الأسماء والموطن الحقيقي للمالكين الحقيقيين وكذلك مبلغ القسيمات العائدة لكل واحد منهم. وترفق المؤسسة الدافعة هذه القائمة إلى الكشف المقدم تنفيذا للمقطع الثاني من الفقرة ٢ من هذه المادة. وان العقوبات المنصوص عليها في المادة 362 من هذا القانون، تطبق على الذي هو واقع بأنه قبض باسمه قسيمات تعود إلى الغير قصد تهريب هذه القسيمات من تطبيق الضريبي عليها .

وكذلك الخبراء المدعويين لتقديم تقرير حول الاعمال المشار إليها في المقطع الاول السابق أعلاه .

وتطبق نفس التدابير في حالة الاكتساب من أجل المنفعة العامة ضمن الشروط المنصوص عليها في مختلف اجراءات نزع الملكية وكذلك في حالة ما اذا تابت الادارة استرجاع الزيادات في القيمة الناتجة عن تنفيذ أشغال عمومية .

**المادة 210 :** عندما تقدم شكایة من قبل الادارة ضد مكلفين بالضربيه وأن هناك استعلاما قد فتح، فإن أعون الادارة غير مقيدين بالسر المهني ازاء قاضي التحقيق الذي يستجوبهم حول الاعمال التي هي موضوع الشكایة ..

**المادة 211 :** ان أعون الادارة العجمائية غير مقيدين أيضا بالسر المهني ازاء الموظفين المكلفين بمهام تمثيل الدولة لدى منظمة المحاسبين والخبراء المحاسبيين المعتمدين الذين في امكانهم تقديم المعلومات اللازمة الى هذه المنظمة من أجل البت عن معرفة في الطلبات والشكایات التي قدمت لها والتي تمس فحص الممتلكات التأدية أو ممارسة احدى المهن التابعة للمنظمة .

**المادة 212 :** لا يرخص للمكلفين بالضربيه بأن يطلبوا تسلیم شهادات الابراء من الضرائب ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة 387 - ٤ أدناه ، الا فيما يخص فسطيم العاص، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم المشار إليها في الباب الاول والثالث والخامس والسادس والسابع والتاسع من هذا القانون.

**المادة 213 :** كل اعلان واطلاع متداولين بين أعون الادارة أو يقدمونها الى المكلفين بالضربيه ويحصلان الضرائب والرسوم المشار اليها في المادة 212 أعلاه، يجب أن يرسلان ضمن ظرف مغلق .

تعفى من رسم البريد رسائل المصلحة الخاصة بالضرائب على المدخلولات المتداولة بين الموظفين المختص لهم بالراسلة مع الاعفاء من الرسم .

ان الاعباء البريدية والمعدلات الخاصة للاغفاء والمعتبر بضرورتها تمنع او تحدد بموجب القانون .

**المادة 214 :** تودع قائمة المكلفين بالضربيه الخاضعين للضرائب على المدخلولات والرسوم المباشرة المحلية من قبل نيابة مديرية الضرائب لكل ولاية بمقر المجالس الشعبية البلدية للوحدات الادارية حيث تم اعداد فرض الضرائب وتكون تحت تصرف كل المكلفين بالضرائب للوحدة الادارية المعنية. ويمكن للادارة أن تقرر لصق اعلان هذه القائمة .

ويمكن للمكلفين بالضربيه الذين لديهم عدة محلات للاقامة أو مؤسسات أو استغلالات، أن يطلبوا، عن طريق تقديم تصريحهم، بأن يبلغ اسمهم إلى مقر المجلس الشعبي البلدي لكل من الوحدات الادارية التي تتبعها هذه محلات الاقامة أو المؤسسات أو الاستغلالات .

ويذكر في كل من هذه القوائم الاسم ولقب والعنواني والوضعية العائدية للمكلف بالضربيه وكذلك مبلغ المدخل الصافي ورقم الاعمال الحاضم للضربيه والمبلغ للقسط الذي يجب دفعه برسم كل من الضرائب والرسوم السابق ذكرها.

- النائب العام لدى المجلس الأعلى، أو ممثله .
- موظف سام من الكتابة العامة للحكومة له رتبة مدير .
- مدير الضرائب .

ويعين وزير المالية موظفاً ساماً من الضرائب من أجل القيام بمهام المقرر .

وتحتسبط الجنة، بناءً على طلب وزير المالية أو بمبادرة من رئيسها، أن تطلب يد المساعدة من كل الأشخاص ذوى الكفاءة ولاسيما الاستاذة في الحقوق .

### **القسم الثامن**

#### **أحكام مختلفة**

**المادة 218 :** إن القانون يحدد جميع تفاصيل التنفيذ المتعلقة بتأسيس مختلف الضرائب والرسوم التي هي موضوع الجزء الأول من هذا القانون وكذلك بنفقات الادارة والاستغلال .

### **الجزء الثاني**

#### **الضرائب والرسوم المقبوسة لصالح الدولة**

##### **والجماعات المحلية**

###### **الباب الأول**

###### **الضريبة العجزافية الفلاحية**

###### **القسم الأول**

###### **مجال الضريبة**

**المادة 219 :** تؤسس ضريبة عجزافية فلاحية تحل محل جميع الضرائب والرسوم المباشرة التي كانت سابقاً على عاتق المستعدين الفلاحيين .

**المادة 220 :** تحصل هذه الضريبة سنوياً لصالح الولايات والبلديات .

###### **القسم الثاني**

###### **أساس حساب الضريبة العجزافية**

**المادة 221 :** إن الضريبة العجزافية السنوية المتترسبة على كل مستغل فلاحي، تحدى نظراً للقيمة الممنوحة للتثبتات المادية للاستغلال المذكور .

**المادة 222 :** خلافاً للمادة 164 أعلاه، وفي انتظار نشر الامر المتضمن تحديد طريقة التقدير ومعدل الاقتطاع الذي يجب تطبيقه على كل نوع من الاموال المادية المكونة للأصول المثبتة لكل استغلال، فإن الضريبة تحسب تبعاً للتعرifات المعددة نظراً :

– نوع الزراعة أو الانتاج ،

– للمردود ،

– للقيمة الاجمالية للغلة التي تم جنيها أو للإنتاج المحقق خلال السنة المدنية التي سبقت السنة الخاصة بفرض الضريبة .

ان الدفاتر والوراق والوثائق التي من شأنها أن تسمح بتدقيق الكشوفات المنصوص عليها في هذه المادة والتي لا تخضع إلى أجل أكثر تمديداً للمحافظة عليها، يجب أن تحفظ تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 373، في المكتب أو الوكالة أو الفرع حيث تم إعدادها وتكون تحت تصرف أعران إدارة الضرائب المباشرة إلى غاية السنة الرابعة التي تلى السنة التي تم خلالها الدفع المطابق .

**المادة 216 :** ان الشركات والصرافين ورجال البنوك والقائمين بالشخص وجميع الاشخاص والشركات أو الجمعيات التي تتلقى عادة على سبيل الابداع فيما منقوله، ينبغي عليها أن تقدم الى نائب مدير الضرائب للولاية لحل اقامة صاحب الحساب، اشعاراً بفتح وغلق كل حساب للابداع والسنوات والقيم أو النقد وحساب التسبيقات والحساب الجاري أو غيره .

ويتم اعداد هذه الاشعارات على استثمارات يحدد نموذجها من قبل الادارة. وبين فيها ألقاب وأسماء وعنوانين أصحاب الحسابات. وترسل خلال العشرة أيام الاولى للشهر الذي يلي شهر فتح أو غلق الحسابات. ويعطى وصل على ذلك .

وي ينبغي على المؤسسات المشار إليها في المقطع الاول من هذه المادة، وقبل أول فبراير من كل سنة، أن ترسل إلى نائب مدير الضرائب للولاية لحل اقامة صاحب الحساب، كشفاً بالقسميات المحولة خلال السنة المنصرمة، إلى اعتمادات أصحاب حسابات الابداع أو السنوات أو القيم أو النقد أو حسابات التسبيقات أو الحسابات الجارية أو غيرها .

وكل مخالفة لاحكام المقاطع السابقة يعاقب عنها بالغرامة الجبارية المنصوص عليها في المادة 164. وتطبيق احكام المادة 165 أعلاه، على الغرامة المشار إليها أعلاه .

### **القسم السابع**

#### **قمع التعسف في استعمال الحق**

**المادة 217 : I** – كل عملية تبرم تحت شكل عقد أو أي عمل قانوني وتحتفي تحقيق أو تحويل أرباح أو مدخلات متجممة مباشرة اما من قبل أشخاص أو شركات وسيطة ، لا يحتاج بها على ادارة الضرائب المباشرة التي لها الحق بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية التي تشكيلاً مبين في الفقرة 2 من هذه المادة، أن ترجع للعملية طابعها الحقيقي وأن تحدد أسس الضريبة النوعية والضريبة التكميلية على مجموع الدخل المترتب على الاطراف .

وإذا كان التقدير مطابقاً لرأي اللجنة فإن الانبات يكون على عاتق المكلف بالضريبة في حالة المطالبة أمام الجهة القضائية التي تنظر في النزاع .

2 – ان اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في الفقرة السابقة تشمل :

- الكاتب العام للحكومة ، رئيساً ،
- الرئيس الاول للمجلس الاعلى ، أو ممثله ،

- المساحة المزروعة حسب نوع كل زراعة او عدد النخيل المحصى وفيما يخص العجوب مساحة الاراضي المتراكمة للراحة،
- عدد الماشي حسب الجنس : الخيل والجمال والبغال والبقر والحمير والغنم والماعز .

ويجب على الاستغلالات المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية والانتاجية لخدمة المجاهدين وغيرها ان تذكر زيادة على ذلك ما يلي :

- رقم الهوية لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- تعين فرع البنك الوطني الجزائري المكلف بدفع الضريبة .

**المادة 229 :** تودع التصریحات لدى المفتشية او مراقبة الضرائب المباشرة التي تعد فرض الضريبة في البلدية التابعة لمقر الاستغلال .

وفيما يخص التصریحات المذكورة في المقطع الاخير من المادة السابقة ، يجب ان يؤشر عليها المندوب الفلاحي للدائرة .

**المادة 230 :** في حالة عدم تقديم التصریح ، فإن فرض الضريبة يعود على الفور .

#### القسم الخامس

#### توزيع الضريبة الجزافية

**المادة 231 :** يدفع المبلغ الاجمالي للضريبة الجزافية حسب النسبتين التاليتين :

- 20% للسوابات ،
- 80% للبلديات .

#### القسم السادس

#### الاعفاءات

**المادة 232 :** يعفى من الضريبة الجزافية الفلاحية المنصوص عليها في المواد من 219 الى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المخالفة ، الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاط فلاح او مربي ماشية والمستوفون الشروط او المستفيدين من احكام الامر رقم 72 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والنصوص اللاحقة به والمتعلقة بالشورة الزراعية وكذلك الاستغلالات المسيرة ذاتيا والخاضعة لامر رقم 68 - 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 المتعلقة بالتسهيل الذاتي في الفلاحة .

**المادة 233 :** غير ان المستفيدين من احكام المادة 232 اعلاه ، يحضرون سنويا لدفع رسم احصائي يحصل عن طريق جداول الضرائب لصالح مديرية البلدية للمكان الذي تم اعداده فيه.

وتحدد التعریفات السنوية لهذا الرسم كما يلي :

- 100 دج بالنسبة للأشخاص المعنيين ،
- 30 دج بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

وتطبق هذه التعریفات على أساس المكتار او الوحدة حسب الحاله . ويقع كل واحد من هذه التعریفات بين تعریفة دنيا وتعریفة قصوى يتم اعدادها حسب كل ولاية وطبقا للتعریفات الملحقه بالأمر رقم 68 - 654 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والتضمن قانون المالية لسنة 1969 .

وفيما يخص العجوب فان المساحة من الاراضي المتراكمة للراحة ، تطبق عليها التعریفة الدنيا المطبقة في الولاية بالنسبة للخرطال ، او عدم ذلك ، بالنسبة للشعير .

**2 -** ان التعریفات المشار اليها في الفقرة I اعلاه ، تحدد حسب كل دائرة او بلدية ، بموجب قرار من وزير المالية بعد اخذ رأي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية المقدم قبل 3 مارس من السنة التي اعدت فيها الضريبة ، وفي عدم ذلك ، فان التعریفات الاخيرة تمدد .

**المادة 223 :** تشمل الضريبة الجزافية ايضا الحيوانات من جنس الخيل والجمال والبغال والبقر والحمير والغنم والماعز والممتلكة عدد اول ينایر من سنة فرض الضريبة .

**المادة 224 :** تحدد سنويا عن كل ولاية او دائرة بموجب قرار من وزير المالية يتihad ضمن نفس الشروط التي اتحد فيها القرار المنصوص عليه في المادة 222 - 2 اعلاه ، تعریفة تطبق على عدد الحيوانات وحسب كل نوع .

**المادة 225 :** ان الضريبة الجزافية المرتبطة على كل استغلال فلاحي يحصل عليها عن طريق جمع المنتوجات المحصل عليها بعد تطبيق التعریفات :

- على المساحة المزروعة او على عدد الوحدات المحصبة ،
- على عدد رؤوس الماشية الممتلكة عند اول ينایر من سنة فرض الضريبة .

#### القسم الثالث

#### الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرض الضريبة

**المادة 226 :** تؤسس الضريبة الجزافية باسم كل مستفل في البلدية التابعة لقر الاستغلال .

**المادة 227 :** يؤسس لها وعاء وتحصل ويتحقق في الشكيات ويبت فيها كما هو الشأن في الضريبة المباشرة .

#### القسم الرابع

#### التصريح

**المادة 228 :** يقدر تصريح سنويا بالنسبة لنتائج الموسم السابق ، بموجب قرار من وزير المالية .

ويجب ان يقدم هذا التصريح قبل انقضاء الشهر الذي يلي شهر نشر القرار .

ويجب ان يتضمن ، فضلا عن هوية المستفل واسم البلدية حيث يوجد الاستغلال ، المعلومات التالية :

- الشهر الذي تمت خلاله الاقطعات ،

- أرقام الوصولات المسلمة كتدعيم لهذه الاقطعات ،

- رقم الدفتر الذي لقطعت منه هذه الوصولات ،

- المبلغ الإجمالي الكل للمدفوعات الشهرية المتممة والمبلغ الكل للإقطاعات المطابقة .

**المادة 240 :** ان الاشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين لم يقوموا، خلال الاجل المشار اليه أعلاه، بالدفع المتمم الذي تم مسؤولون عنه، أو قاموا الا بمدفوعات غير كافية، يخضعون للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 162 و 163 من هذا القانون .

وتطبق أحكام المادة 165 من نفس القانون على المقويات المشار إليها أعلاه .

**المادة 241 :** ان الرسوم المستخلصة بعنوان الرسم الجزائري تخصيص كما يلي :

- 4/5 لصالح الدولة ،

- 1/5 لصالح مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية لكي يتم توزيعه ضمن شروط المادة 248 من هذا القانون .

**المادة 242 :** ان كيفيات تطبيق أحكام المواد من 234 إلى 241 أعلاه ستحدد، عند الحاجة، بموجب مرسوم يتخذ بهذه غرض تقرير وزير المالية .

### الجزء الثالث

#### الضرائب المباشرة المعلنة لصالح الجماعات المحلية

##### الباب الأول أحكام عامة

**المادة 243 :** ان الولايات والبلديات ومصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية تتصرف في الضرائب التالية :

1 - الضرائب المحصلة لصالح الولايات والبلديات ومصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية :

- جزء من الضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات والمرتبات العمربية والدفع الجزائري ،

- الرسم الثابت الإضافي للرسم على النشاط المهني .

2 - الضرائب المحصلة لصالح مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية :

- جزء من الرسم الجزائري ،

- الرسم النوعي على الدقيق القابل للخبز .

3 - الضرائب المحصلة لصالح الولايات والبلديات :

- الرسم على النشاط المهني (النشاط الصناعي والتجاري)،

- الرسم على النشاط المهني (المهن غير التجارية)،

- الضريبة الجزائية الفلاحية .

##### الباب الثاني

##### الرسم الجزائري

**المادة 234 :** ان المؤسسات الأجنبية التي ليس لديها في الجزائر اقامة مستقلة، غير أنها خاضعة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية بسبب نشاط مؤقت مبذول من أجل تنفيذ صفقة أشغال، تخضع لزوما لنظام الرسم الجزائري المفصل أدناه والذي يغطي الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط الصناعي والتجاري .

**المادة 235 :** يؤسس الرسم الجزائري بمقدار 8 / من المجموع الاجمالي للصفقة ويحصل عليه عن طريق الاقطاع الذي يتم وقت كل دفع .

**المادة 236 :** ان المؤسسات الأجنبية الخاضعة لنظام الرسم الجزائري، ينبغي عليها أن تبعث، بواسطة رسالة موصى عليها، مع اشعار بالاستلام، نسخة من العقد، الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة وذلك خلال الشهر الذي يلى شهر اقامتها في الجزائر .

ويجب أن يطلع أيضا المفتش على كل ملحق أو تعديل في العقد وذلك خلال العشرة أيام من تأسيسه .

ويبلغ المفتش، خلال أجل العشرة أيام التي تلى تسليم هذه الوثائق، الى الطرف المتعاقد او، عند الاقتضاء، الى الهيئة المكلفة بالقيام بتسوية الصفقة، الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى أحكام المواد أدناه .

**المادة 237 :** تعفى المؤسسة الأجنبية من تقديم التصریحات المنصوص عليها في المواد 21 و 22 و 34 و 40 و 41 و 26 من هذا القانون .

**المادة 238 :** ان الاشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين يدفعون مبالغ تخضع للضريبة، ينبغي عليهم، أن يقطعوا من هذه المبالغ وقت دفعها، الرسم الجزائري وأن يسلموه الى المعنيين وصلا يقطع من دفتر ذي أرومات تقدمه الادارة .

واذا تم دفع مبالغ من قبل الطرف القائم بالدفع قبل التبليغ المنصوص عليه في المقطع الثالث من المادة 236 أعلاه، من دون أن يتم اقطاع الضريبة، فإن الاقطاع الخافض بالضريبة يتم أثناء الدفع أو المدفوعات التي تلى مباشرة التبليغ السابق الذكر .

**المادة 239 :** ان الاقطعات الخاصة بالمدفوعات المتممة أثناء شهر محدد، يجب أن تدفع، خلال الخمسة عشر يوما الاولى للشهر الذي يلى، الى صندوق محصل الضرائب المختلفة (التحصيل) لمكان اقامة المقاولة الأجنبية وكل دفع يكون مرفقا بجدول اشعار من سنتين ومؤرخا وموقاعا من قبل المطرف القائم بالدفع وبين فيه ما يلى :

- بيانه وعنوانه ،

- بيان وعنوان المقر ومكان الاقامة في الجزائر للمقاولة الأجنبية ،

**المادة 243 : ١ -** خلافات المادة 243 من هذا القانون، تدفع لمصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية حصيلة الرسم على النشاط المبني للمترتب على المؤسسات العمومية ومقاولات البناء والأشغال العمومية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة ومؤسسات النقل التي، بعد ترخيصها من الادارة الجبائية، قد طلبت وحصلت على تأسيس الرسم المذكور في مكان المؤسسة الرئيسي بالنسبة لمجموع المؤسسات في الجزائر .

**٢ -** توزع هذه الحصيلة الضابطة كل عام بين الولايات والبلديات طبقاً لشروط والكيفيات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .

**المادة 249 :** أن التخفيضات والقيم التي لا يمكن تحصيلها من الضرائب المحلية المقررة خلال السنة المالية، تكون على عاتق مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية التي تتبع مساعدة محسوبة على أساس مبلغ جداول الضرائب المحلية المذكورة وذلك لمواجتها، ويحدد معدل هذه المساعدة كل عام تبعاً لكيفيات المحددة بموجب التنظيم المطبق طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

**المادة 250 :** عندما يكون المبلغ الصافي للضرائب البائدة للولايات والبلديات والمعدة برسم سنوي فرض الضريبة والمالحظة خلال نفس السنة، يقل عن المبلغ القانوني للتقديرات نتيجة نقص في المادة الخاصة للضرائب، فإنه يجب تفادي هذا النقص عن طريق الدفع من قبل مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية .

ويشمل المبلغ الصافي الحصيلة المعاينة من أجل الضرائب المعنية، مخفض منها مبلغ الاقطاع الممنوح لمصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية برسم مساهمة الجماعات المحلية والمخصص لتحمل التخفيضات والقيم التي لا يمكن تحصيلها من الضرائب المباشرة المحلية المقررة خلال السنة المالية، ونفقات المعابر بالنسبة لتقديرات الولايات والبلديات ونفقات وعاء الضريبة والتحصيل .

**المادة 251 :** عندما يكون المبلغ الصافي المشار إليه في المادة السابقة، يفوق مبلغ التقديرات القانونية، فإن الغائب يدفع لمصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية للأغراض المبينة في المادة 250 أعلاه .

**المادة 252 :** تحصل مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية من جهة أخرى حصيلة الجداول الإضافية وتسوية الضرائب المباشرة المحلية المصدرة برسم السنوات السابقة للسنة التي تم خلالها تأسيس الضريبة .

**المادة 253 : ١ -** إن نفقات وعاء الضريبة وتحصيل الرسوم والضرائب المذكورة في المادة 243 أعلاه، تكون على عاتق مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية .

وتتعلق هذه النفقات بمصاريف المطبوعات المستخدمين

نقطة ٢٠

#### ٤ - الضرائب المخصصة لصالح البلديات فقط :

- الرسم العقاري للملكية العينية ،
- رسم رفع القمامات المنزلية ،
- رسم الصب في المجاري ،
- رسم الاحصائي ،
- الرسم الاحصائي لزيادات الأرض .

**المادة 244 :** أن معدلات الرسوم العائدية للولايات والبلديات، تحدد عند الاقتضاء، سنوياً من قبل هذه الجماعات طبقاً لقانون .

**المادة 245 :** يبلغ نائب مدير الضرائب إلى السلطات المختصة سنوياً، من أجل تحضير الميزانيات المحلية، مبلغ الاسس الصافية الخاصة للضريبة التي تشملها جداول الضرائب الأخيرة المعروفة مع بيان ترتيب حجم التمهيدات التي يجب ادخالها على هذه العناصر لكي يؤخذ في الحسبان تطور الاجلة الاقتصادية .

وترسل هذه السلطات المختصة، هذه المعلومات إلى رؤساء المجالس المعنية شيئاً على الاكثر قبل تاريخ افتتاح الدورات الخاصة بالميزانيات .

وفي حالة ما إذا كانت الاسس الصافية الخاصة للضريبة المسجلة في الجداول الام للجماعة المحلية لسنة محددة، قد ظهرت أقل من التي يموج بها قامت الجماعة المحلية المذكورة بتغيير ميزانيتها للسنة المعتبرة، فإنه يجب على نائب مدير الضرائب للولاية أن يقترح، عند الاقتضاء ، على السلطة المختصة ، تغيير المعدلات المصوت عليها بحيث تكون حصيلة جدول الضرائب متساوية للايراد المنتظر من الرسوم من قبل الجماعة المحلية المعنية .

**المادة 246 :** أن حساب الضرائب المباشرة المحلية المقبوضة لحساب الولايات والبلديات، تخصيص لها ضمن الشروط التالية :

١ - قبل المصادقة على ميزانية السنة الجارية ، فإن التخصيصات تتم شهرياً بنسبة واحد على اثنى عشر من حصيلة المقدرة بانتظام للضرائب المباشرة المحلية المنسوبة من قبل سلطة الوصاية للسنة السابقة ،

٢ - بعد المصادقة على ميزانية السنة المالية ، فإن التخصيصات تتم بنسبة واحد على اثنى عشر من حصيلة المقدرة بانتظام للضرائب المباشرة المحلية المنسوبة من قبل سلطة الوصاية للسنة الجارية، ماعدا نقل المدفوعات التي تمت بعد قبل المصادقة على الميزانية، إلى التقديرات الجديدة عن طريق الدفع التكميلي أو الحصم .

**المادة 247 :** خلافاً للمادة 243 من هذا القانون، فإن حصيلة الصافية للزيادة فيما يخص الرسم على النشاط الصناعي والتجاري المنصوص عليها في المادة 259 أدناه، تدفع لمصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية . وتتوزع كل عام طبقاً لشروط والكيفيات المحددة بموجب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .

قدرها 60 % ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه، لصالح التجار بالتجزئة، يخفيض بمقدار 25 % فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

ان هذا التخفيف المطبق على الستين الاولين للنشاط لا يستفيد منه المكلفين بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة على اساس الربع الحقيقي .

**المادة 257 :** لا يدخل ضمن رقم الاعمال الذي هو اساس للرسم ما يلي :

ـ مبلغ عمليات البيع او التوريد او السمسرة ، التي تشمل اشياء او سلعا مخصصة مباشرة الى التصدير ،

ـ مبلغ عمليات نقل المسافرين والسلع شريطة ان يتم النقل مباشرة من مدينة في الجزائر الى مدينة تقع خارج التراب الجزائري او العكس بالعكس .

ـ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل الضرائب الطازجة والمثلجة والمجمدة الناتجة من الخيول والجمال والماعز والغنم والبقر ،

ـ مبلغ البيوع المتممة من قبل تجار يكون نشاطهم الرئيسي هو البيع بالتجزئة للحوم الطازجة والمثلجة والمجمدة المتعلقة بذباحة الحيوانات المشار إليها في المقطع 3 - اعلاه، والتي قاموا بذباحتها او ذبحوها انفسهم .

ـ مبلغ عمليات البيع الى المستهلك التي تشمل الدخان والكريت ،

ـ مبلغ عمليات البيع التي تشمل الخبز وكذلك مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل الدقيق القابل للخبز والسميد .

**المادة 258 :** عندما يكون رقم الاعمال الخاضع للضريبة والمحدد طبقا لاحكام المادة 256 اعلاه، لا يتتجاوز 24.000 دج ، فيطبق تخفيف ضمن الشروط المبينة ادناه :

- 9.000 دج عندما يكون رقم الاعمال يقل او يساوى 16.000 دج

- 8.000 دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق 16.000 دج ويقل او يساوى 17.000 دج

- 7.000 دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق 17.000 دج ويقل او يساوى 18.000 دج

- 6.000 دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق 18.000 دج ويقل او يساوى 19.000 دج

- 5.000 دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق 19.000 دج ويقل او يساوى 20.000 دج

2 - ان تسديد هذه النفقات الى ميزانية الدولة يتم على أساس 4 % من مبلغ المعاينات .

3 - ان المبالغ المستحقة هكذا على مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية، يتم دفعها الى الخزينة خلال شهر يناير من كل سنة بناء على تقديم كشف حسابي تعدد الادارة الجبائية وتخصص هذه الموارد الى ميزانية الدولة .

## الباب الثاني

### الضرائب المحصلة لصالح الولايات والبلديات ومصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية

#### الفصل الاول

##### الرسم على النشاط الصناعي والتجاري

###### القسم الاول

###### الاستغلالات الخاصة للضريبة

**المادة 254 :** يستحق الرسم سنويا بسبب رقم الاعمال المحقق في الجزائر من قبل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يمارسون نشاطا تكون فوائده تابعة للضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية .

ويشمل رقم الاعمال مبلغ الايرادات المحققة على جميع العمليات التي تدخل في اطار النشاط المشار اليه اعلاه .

**المادة 255 :** تطبق احكام المادة 4 من هذا القانون فيما يخص وعاء الرسم .

###### القسم الثاني

###### رقم الاعمال الخاضع للضريبة

**المادة 256 :** يعد الرسم، سنويا، على رقم الاعمال المحقق خلال الفترة التي تعتبر فيها النتائج طبقا للمادة 34 من هذا القانون من أجل تأسيس الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية وذلك مع مراعاة احكام المادة 9 وما يليها، بيد انه لا يحسب الا بنسبة 40 / :

- مبلغ المبيعات بالتجزئة غير الخاضعة للرسم على تقديم الخدمات وال المتعلقة بمنتجات يكون سعر البيع بالتجزئة يتضمن اكثر من 50 % من الرسوم غير المباشرة ،

- مبلغ المبيعات بالجملة .

ومن أجل تطبيق هذا التدبير، تعتبر كبيوع بالجملة البيوع التي تمت اما الى تاجر من أجل اعادة البيع، واما الى مؤسسات او استغلالات او جماعات عمومية او خاصة ضمن نفس شروط السعر والكمية .

- ويمنح نفس التخفيف على رقم الاعمال الخاضع للضريبة : الى المؤسسات او الشركات او الجماعات المحلية المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون .

ونضلا عن ذلك ، فإن مبلغ رقم الاعمال الذي تحمل تخفيفا

- ٤٠٠٠ دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق ٣٠٠٠ دج ويقل أو يساوى ٢٤٠٠٠ دج .

### القسم الثالث حساب الرسم

**المادة 259 :** يحدد معدل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري كما يلي بمقتضى القانون :

- ٤٠٠٠ دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق ٢٠٠٠٠ دج ويقل أو يساوى ٢١٠٠٠ دج .

- ٣٠٠٠ دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق ٢١٠٠٠ دج ويقل أو يساوى ٢٢٠٠٠ دج .

- ٢٠٠٠ دج عندما يكون رقم الاعمال يفوق ٢٢٠٠٠ دج ويقل أو يساوى ٢٣٠٠٠ دج .

المجموع	العـدـلـات			الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
	الزيادات البلديات التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠.٠٠٠ نسمة	حـصـةـ الـبـلـدـيـةـ	حـصـةـ الـوـلـاـيـةـ	
٪	٪	٪	٪	المعدل العام
٢,٥٠	—	١,٦٢	٠,٨٨	المعدل المطبق في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠.٠٠٠ نسمة
٢,٥٣	٠,٠٣	١,٦٢	٠,٨٨	

**المادة 3 -** يؤسس الرسم باسم الشركة أو شركة المحاصة فيما يخص الشركات مما كان شكلها كما هو الشأن في شركات المحاصة .

### القسم الخامس التصريحيات

**المادة 261 : ٢ -** ينبغي على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، أن يقدم سنويًا إلى مفتش الضرائب المباشرة مع التصريح المنصوص عليه في المادة ٢١ - ٢ أو في المادة ٢٢ أعلاه، تصريحاً يمبلغ رقم أعماله عن الفترة الخاصة للرسم . ويجب أن يظهر في التصريح بصفة متميزة، جزء رقم الأعمال القابل للتخفيف وذلك تطبيقاً لاحكام المادة ٢٥٦ أعلاه .

وفيما يخص العمليات المتممة ضمن شروط الجملة بما فيها العمليات المحققة من قبل المؤسسات العمومية، فإن الشركات الوطنية والهيئات العمومية التي تتمت بالاستقلال المالي والمؤسسات أو الهيئات المنشأة لهدف ذي مصلحة عامة بناء على أمر من جماعة عمومية أو بمساندتها وخاصة لراقبة هذه الأخيرة، فإن التصريح يجب أن يكون مدعماً بكشف مفصل عن الزبائن ويتضمن على الخصوص بيان أسماء والقاب وعنوان ورقم التسجيل في السجل التجاري لهؤلاء وكذلك مبلغ العمليات المتممة مع كل واحد منهم .

### القسم الرابع الأشخاص الخاضعون للفضيبة ومكان فرض الفضيبة

**المادة 260 : ٢ -** يؤسس الرسم باسم كل مستغل في كل بلدية حيث توجد بها المؤسسات المستغلة .

وعندما يلاحظ رقم الاعمال المحقق من قبل المكلفين بالفضيبة الذين يستغلون مؤسسات صناعية، في هيئة أو عدة مينات للبيع مستغلة من قبل المعينين في بلديات أخرى غير بلدية مكان مؤسساتهم لصناعة المتوجبات المباعة، فإنه يعتبر، فيما يخص وجاهة الرسم، كأنه محقق بتمامه من قبل مؤسسات الصناعة . وإذا كانت هذه الأخيرة غير موجودة فيإقليم نفس البلدية، فإن رقم الاعمال الكلي المشار إليه أعلاه، يوزع بين مختلف الوحدات الإدارية المعنية بنسبة قيمة المتوجبات الصناعية في كل واحدة منها .

٢ - ومن جهة أخرى، وفيما يخص المؤسسات العمومية، فإن مقاولات البناء والأشغال العمومية والبنوك والمؤسسات المالية المماثلة ومؤسسات النقل، ينبغي عليها أن تحدد مبلغ رقم الاعمال المتحقق من قبل كل مؤسساتها القانونية، والرسم المعد في كل بلدية حيث توجد هذه المؤسسات .

ييد أنه يمكن لهذه الهيئات، بعد اذن من الادارة الجبائية، أن تحصل على تأسيس الرسم في مكان المؤسسة الرئيسية بالنسبة لمجموع مؤسساتها المستغلة في الجزائر .

2 - في حالة اكتشاف عدم الصحة في الوثائق الحسابية والابياتية المقدمة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 261 أعلاه، فإن الرسم يضاعف بالنسبة لقسم رقم الاعمال المخفى اذا لم يكن المكلف بالضريبة حسن النية وكان عدم الكفاية يفوق العشر من رقم الاعمال الخاضع للضريبة .

وفضلاً عن ذلك، ومن دون الاخال بالغرامات المنصوص عليها في المادة 265 أدناه ، فإن عدم تقديم الكشف المفصل بالزيانة فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين يقومون بعمليات الجملة أو عدم الصحة الذي يمكن أن يشوبه ينجر عنه فقدان الاستعادة من التخفيض الذي قدره 60 % والمنصوص عليه في المادة 255 أعلاه .

3 - ان تصريح المكلف بالضريبة الذي اعتبر مذنبًا لارتكابه مخالفة للنظم الاقتصادي خلال السنة التي تسبق سنة فرض الضريبة، يمكن تصحيحه فورا وتطبيق الزيادات المشار إليها في هذه المادة على الرسوم المطابقة لعدم الكفاية .

المادة 265 : 2 - ان الاخطاء والسيء وعدم الصحة في المعلومات الموجودة في الكشف المفصل للزيانة المنصوص عليه في المادة 261 أعلاه ، يمكن أن تكون موضوع تطبيق غرامة جبائية من 10 الى 100 دج تستحق في كل مرة تكتشف فيها اخطاء او سيء او عدم صحة في المعلومات المطلوبة .

2 - كل شخص يعتبر مذنبًا - عن طريق وسائل المعلومات غير الصحيحة الموجودة في الكشف المفصل لزيانة - لارتكابه مناورات يكون الغرض منها التخفيض من وعاء الضريبة او تصفيية الضريبة، يخضع لغرامة جبائية من 20.000 دج الى 200.000 دج ، وذلك من دون الاخال بالعقوبات الجنحية المنصوص عليها في المادة 362 أدناه .

وتطبق نفس الغرامة عندما يتضمن كشف العمليات المحققة ضمن شروط الجملة كما هو موجود في الكشف المفصل لزيانة ، عدم الصحة الذي يخل بمراقبة التصريحات الجبائية المقدمة من قبل زيانة .

### القسم السادس زيادة الرسم والغرامات الجبائية

المادة 266 : 2 - في حالة يسمى مؤسسة أو توقفها كلها أو جزئيا ، فإن الرسم المستخرج بسبب رقم الاعمال الذي لم يتم فرض الضريبة عليه ، يؤسس فورا .

2 - ينبع على المكلفين بالضريبة أن يرسلوا إلى المفتش خلال أجل المائة أيام المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 34 من هذا القانون، زيادة عن المعلومات المشار إليها في الفقرة المذكورة، التصريح المنصوص عليه في المادة 261 أعلاه .

وإذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات والتصريح المشار إليه أعلاه او اذا طلب منه تقديم الوثائق الحسابية والابياتية الازمة كتدعيم لتصريحه وامتنع عن تقديمها خلال العشرة أيام التي تلى تسلمه الاشعار الذي أرسل اليه لهذا الغرض، فإن

ويجب على المكلفين بالضريبة الذين يستغلون مؤسسات في بلدان مختلفة، أن يقدموا تصريحا عن كل مؤسسة معية باستثناء المؤسسات العمومية والمكلفين بالضريبة الآخرين المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 260 أعلاه .

ان المكلفين بالضريبة المشار إليهم في القطع الثاني من الفقرة 2 من المادة 260 أعلاه، ينبع عليهم أن يصرحوا، بالنسبة لكل بلدية حيث توجد بها مؤسساتهم للمساعدة، برقم الاعمال المطابق المحدد حسب أحكام النص السابق ذكره .

3 - ينبغي على المكلفين بالضريبة أن يقدموا، عند كل طلب من مفتش الضرائب المباشرة، الوثائق الحسابية والابياتية الازمة لتدقيق تصريحاتهم .

المادة 262 : 1 - تدقق التصريحات ويمكن تصحيحها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين من المادة 25 من هذا القانون .

وان تصريحات المكلفين بالضريبة الذين لم يقدموا الوثائق الحسابية والابياتية المشار إليها في الفقرة 2 - من المادة 261 أعلاه كتدعيم، يمكنها أن تصحيح فورا مع مراعاة التحديد المحدد في القطع السابع من المادة 25 من هذا القانون .

وان أحكام المقطعين الآخرين من المادة 25 وأحكام المادة 26 من هذا القانون، تطبق فيما يخص تأسيس الرسم .

2 - فيما يخص المؤسسات التابعة أو التي لديها مراقبة مؤسسات موجودة خارج الجزائر، فإن التعديلات المدخلة عند الاقتناء بهذه الشأن على رقم أعمالها العادي، تؤخذ بعين الاعتبار من أجل تصحيح رقم الاعمال المصنون فيه من قبل المعاشرة . والامر كذلك بالنسبة للمؤسسات التابعة لمؤسسة أو مجموعة يمكن لها أيضا مراقبة مؤسسات توجد خارج الجزائر .

وعند عدم وجود عناصر دقيقة من أجل القيام بالتعديلات المنصوص عليها في المقطع السابق، فإن رقم الاعمال الخاضع للضريبة يحدد بالمقارنة مع رقم أعمال المؤسسات المماثلة المستقلة بصفة عادية .

### القسم السادس

#### زيادة الرسم والغرامات الجبائية

المادة 263 : ان المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 261 أعلاه، ضمن الاجل المحدد بموجب المادة المذكورة ، تفرض عليه الضريبة فورا ويزداد في قيمته بمقدار 25 % .

وتطبق نفس الزيادة عندما لا يقدم المكلف بالضريبة الوثائق الحسابية والابياتية التي يتطلب تقديمها بموجب الفقرة 2 من المادة 261 أعلاه، ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تسلیم الاشعار الذي أرسله له المفتش لهذا الغرض .

المادة 264 : 2 - في حالة ما اذا لم يصرح المكلف بالضريبة إلا برقم أعمال غير كاف بمقدار العشر، فإن زيادة 25 % تطبق على الرسوم المطابقة لرقم الاعمال المخفى .

في هذه المادة وذلك في حدود أن يكون رقم الاعمال المنقول إلى السنة، موجوداً بين 36.000 دج و 60.000 دج أو متجاوزاً لهذا الحد الأخير حسب الحاله .

وان مقاولات الاشتغال العمومية ومؤسسات النقل يرخص لها، مهما كان مبلغ رقم اعمالها، في القيام بالدفوعات المستحقة قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي تحقق خلاله رقم الاعمال .

2 - كل دفع يكون مرفقاً بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع ويجب ان تذكر فيه البيانات التالية :

- الفترة التي تتحقق خلالها رقم الاعمال ،

- اللقب والاسم والعنوان التجارى والعنوان ونوع النشاط الممارس ورقم التعريف للمادة الأساسية للضريبة المباشرة ،

- رقم بطاقة التعريف الجبائية ،

- نوع العمليات ،

- المبلغ الكلى لرقم الاعمال المحق خلال الشهر أو الفصل ،

- مبلغ رقم الاعمال المستفيد من التخفيف الذي قدره 60٪ ،

- مبلغ رقم الاعمال الذي لا يستفيد من التخفيف الذي قدره 60٪ ،

- العدل المعتبر من أجل حساب الدفع .

**المادة 270 :** ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 267 والذين لم يقوموا، خلال الآجال المحددة بدفع الرسم على النشاط الصناعي والتجارى تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 451 أدناه .

غير أن تعويض التأخير المحسوب ضمن شروط المادة 25 غير أن يتجاوز 10٪ .

**المادة 271 :** ١ - ان سنوية الرسوم المستحقة بعنوان الرسم على النشاط الصناعي والتجارى، تتم سنوياً ضمن الشروط المحددة في المواد 256 إلى 260 أدناه .

2 - ينبغي على المكلفين بالضريبة أن يتشاروا في التصريح السنوى للإيرادات المشار إليه في المادتين 21 و 22 أدناه، إلى المبلغ المفضل للدفوعات المتممة خلال السنة المالية السابقة وبيان قنابل الضرائب المختلفة التي تمت فيها هذه الدفوعات .

### ب - نظام التسبيقات المؤقتة

**المادة 272 :** ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 267 أعلاه والذين يمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل، يمكن ان يرخص لهم، بناء على طلبهم، في أن يدفعوا الرسم على النشاط الصناعي والتجارى تحت نظام التسبيقات المؤقتة .

ويجب تقديم الطلب الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة قبل أول فبراير من السنة المعنية او قبل نهاية شهر افتتاح السنة المالية عندما لا تتطبق هذه السنة المالية مع السنة المدنية .

رقم الاعمال الخاضع للضريبة يحدد فوراً ويزداد في القسط بمقدار 25٪ .

وفي حالة عدم كفاية التصريح أو عدم الصحة في الوثائق الحسابية والإثباتية القدمة ، فإن الرسم يزداد فيه كما هو منصوص عليه في المادة 264 أدناه .

3 - ان الشخص المؤسسة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة تستحق فوراً بتمامها .

وان المتنازع له يمكن اعتباره مسؤولاً متضامناً مع المتنازع ضمن نفس الشروط في مادة الضريبة على الارباح الصناعية والت التجارية ..

4 - تطبق أحكام الفقرتين 5 (المقطع الاول) و 6 من المادة 34 من هذا القانون، من أجل تأسيس الرسم .

### القسم الثامن

#### أحكام خاصة

##### ١ - نظام دفع الرسم شهرياً أو كل ثلاثة أشهر

**المادة 267 : ١** - ان المكلفين بالضريبة الذين يكونون رقم أعمالهم الخاضع للضريبة عن السنة المالية السابقة والمنقول إلى السنة قد تجاوز 36.000 دج ، يجب عليهم أن يدفعوا الرسم عن النشاط الصناعي والتجارى طبقاً لنكيبيات المحددة في المادتين 268 و 269 أدناه .

2 - ان المكلفين بالضريبة الذين يبدأ نشاطهم خلال سنة، ملزمون بنفس الالتزامات المذكورة أدناه، مadam رقم الاعمال الخاضع للضريبة المحق قد تجاوز 36.000 دج .

**المادة 268 : ١** - يحسب شهرياً أو كل ثلاثة أشهر حسب دورية الدفوعات مبلغ الدفع على جزء رقم الاعمال الخاضع للرسم المحدد طبقاً للمادتين 256 و 257 أدناه مع تطبيق المعدل الجاري به العمل .

2 - وفيما يخص المكلفين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة 267 أدناه، فإن الدفع الأول يتم قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الفترة التي تجاوز خلالها رقم الاعمال الخاضع للضريبة 36.000 دج ويحسب على مجموع رقم الاعمال الخاضع للرسم لهذه الفترة . وتنتمي الدفوعات التالية ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة 269 أدناه .

**المادة 269 : ١** - يجب دفع الرسوم الى صندوق محصل الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة كما هو محدد في المادة 260 أدناه قبل يوم 25 من الشهر الذي تتحقق خلاله رقم الاعمال .

غير أنه عندما يكون رقم الاعمال للسنة المالية السابقة يتراوح بين 36.000 دج و 60.000 دج ، فإن الدفوعات المستحقة تتم قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي تتحقق خلاله رقم الاعمال .

وفيما يخص المكلفين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة 267 أدناه، فإن الدفوعات تتم ضمن شروط المحددة

و 2 اعلاه، لم يتم دفعه بتمامه ضمن الآجال المحددة، فتطبق عقوبات المادة 45I على المبالغ غير المسددة .

**المادة 274 : I** - يصفى الرسم من قبل المكلف بالضريبة وتدفع الرسوم المطابقة بدون انذار خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من قفل السنة المالية بعد خفض التسببيقات المحددة بعد.

بيد أنه في حالة التنازل عن المؤسسة أو توقيفها، فإن الأجل المحدد لهذه التصفيية هو الأجل المحدد في الفقرة 2 من المادة 266 أعلاه. ويكون دفع باقي التصفيية مصحوباً بجدول الاشعار المنصوص عليه في المادة 269 - 2 يبين فيه بصفة متميزة مبلغ التسببيقات الشهرية أو الفصلية المدفوعة بعنوان السنة المالية .

واذا لم يتم دفع هذا الباقي بتمامه ضمن الأجل المشار اليه أعلاه، فإن عقوبات المادة 45I تطبق على المبالغ غير المسددة .

واذا نتج من التصفيية بان مبلغ التسببيقات المدفوعة ، يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلاً، فإن الفائض الملاحظ يخصم من الدفعات المستقبلة او التي يجب تسديدها .

2 - ان تسوية الرسوم المستحقة بعنوان الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، تتم سنويًا ضمن الآجال المحددة في المادتين 256 الى 260 اعلاه .

## الفصل الثاني

### الرسم على نشاط المهن غير التجارية

#### القسم الأول

##### مجال التطبيق

**المادة 275 :** يستحق الرسم سنويًا بسبب الإيرادات الإجمالية التي يتحققها المكلفوون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تكون أرباحه تابعة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ولهم في الجزائر إقامة مهنية دائمة باستثناء التي أشير إليها في المادة 57 من هذا القانون .

#### القسم الثاني

##### اساس فرض الضريبة

**المادة 276 :** يؤسس الرسم سنويًا على المبلغ الكلّي للإيرادات المهنية والإجمالية للسنة السابقة. غير أن هذه المبالغ يخفض بمقدار 10 % ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 55 الفقرة 3 من هذا القانون .

وعندما لا يتجاوز مبلغ الإيرادات المهنية المحددة في المقطع السابق ، 5.000 دج ، فإن الرسم لا يشمل إلا جزءاً من الإيرادات المذكورة الذي يفوق 750 دج .

#### القسم الثالث

##### حساب الرسم

**المادة 277 :** يحدد معدل الرسم على نشاط المهن غير التجارية كما يلي :

وهذا الاختيار يعتبر صالحًا بالنسبة للسنة المالية بأكملها باستثناء التنازل أو التوقف. وعند عدم الالغاء الصريح المقدم خلال الآجال المشار إليها في المقطع السابق، فإن هذا الاختيار يحدد ضمنها .

**المادة 273 : I** - فيما يخص المكلفوين بالضريبة الذين اختاروا نظام التسببيقات المؤقتة، فإن كل دفع شهري أو فصلٍ كما هو منصوص عليه في المادة 268 أعلاه، يكون مساوياً، حسب الحال، لجزء اثنى عشر أو لربع مبلغ الرسم الخاص بالنشاط الخاضع للضريبة للسنة المالية الأخيرة التي يكون فيها أجل ايداع التصريح المنصوص عليه في المادة 26I أعلاه، قد انقضى .

غير أنه في حالة سنة مالية لفترة تقل أو تفوق سنة، فإن التسببيقات تحسب على أساس النشاط المفروض عليه الضريبة والمتحول إلى فترة قدرها اثنى عشر شهراً. ويجب بدل كل تسبيق إلى الدينار الأدنى .

2 - يبلغ مفتش الضرائب المباشرة كل سنة، إلى المكلف بالضريبة الذي مارس الاختيار المنصوص عليه في المادة 272 أعلاه، مبلغ الدفعات الشهرية أو الفصلية التي يجب القيام بها إلى غاية التبليغ التالي المحدد طبقاً لاحكام الفقرة I من هذه المادة .

غير أنه فيما يخص الفترة التي تمتد من اليوم الاول للسنة المالية التي من أجلها طلب أول اختيار، إلى اليوم الأخير من الشهر أو الفصل السابق لتاريخ التبليغ المشار إليه في المقطع أعلاه، فإن المكلف بالضريبة يحدد بنفسه مبلغ التسببيقات التي يجب دفعها لرقم الاعمال الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة المالية الأخيرة المفروضة عليه الضريبة .

3 - كل دفع يتم ضمن شروط المادة 269 - I يكون مرفوقاً بجدول الاشعار المنصوص عليه في المادة 269 - 2 وتنبئ ببيانات المعلومات المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة بالعبارة التالية : «اختيار لنظام التسببيقات المؤقتة»، وتشتمل البيانات المتعلقة بالحساب الاشاره اما لفترة المرجع التي كانت أساساً لحساب التسببيقات وللمبلغ الكلي للرسم الخاص بها وكذلك الجزء المستحق المحدد في الفقرة I أعلاه، وأما للتاريخ والعناصر الموجودة في تبليغ المفتش .

4 - إن المكلف بالضريبة الذي يقدر بأن مبلغ التسببيقات المدفوعة بعد، بعنوان سنة مالية، يساوى أو يفوق المبلغ الكلّي للرسم الذي هو مدین به نهاية عن هذه السنة المالية، يمكن أن يعفي نفسه من تقديم دفعات جديدة عن طريق تسليم تصريح في هذا المعنى مؤرخ وموقع إلى كل من المفتش والمحصل المختصين وذلك قبل تاريخ استحقاق الدفع المسبق الذي يجب القيام به .

وإذا تبين من بعد أن مبلغ هذا التصريح يقل باكثر من العشر عن مبلغ التسببيقات المستحقة حقيقة، فإن العقوبة المشار إليها في المادة 270 أعلاه، تطبق ضمن نفس الشروط على المبالغ غير المدفوعة في الآجال المقررة .

5 - إذا كان أحد التسببيقات المنصوص عليها في الفقرتين

**المعدلات**

المجموع	الإيرادات البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة	حصة البلدية	حصة الولاية	الرسم على نشاط المهن غير التجارية
%	%	%	%	- المعدل العام - المعدل المطبق في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة
٪ ٦	—	٥,١٥	٠,٩٥	
٪ ٦,٠٣	٠,٠٣	٥,١٥	٠,٩٥	

بالمادة المذكورة، يفرض عليه الرسم فوراً ويزاد في قسطه بمقدار 25 %.

وتطبق نفس العقوبات في حالة عدم تقديم الوثائق والمعلومات والاتهامات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 279 أعلاه، خلال أجل عشرين يوماً يحدده لها المفتش.

المادة 282 : I - عندما لا يصرح المكلف بالضريبة الابتدائية للايرادات المهنية الاجمالية ينقص بمقدار العشر على الاقل ، فتطبيق زيادة 25 % على الرسوم المطابقة للايرادات المخفضة .

2 - في حالة عدم صحة الوثائق والمعلومات والاتهامات المقدمة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 279 أعلاه ، فإن الرسم يضاعف على جزء الإيرادات المخفية اذا كان النقصان يتتجاوز العشر من الإيرادات الفروضية عليها الضريبة ولم يكن المكلف بالضريبة حسن النية .

**القسم السابع****التوقف عن ممارسة المهنة**

المادة 283 : I - في حالة التوقف عن ممارسة المهنة، فإن الرسم المستحق بسبب الإيرادات التي لم يتم فرض الضريبة عليها بما فيها الديون المكتسبة ولم يتم تحصيلها بعد، يُؤسس فوراً .

2 - ينبغي على المكلفين بالضريبة أن يرسلوا إلى المفتش خلال أجل عشرة أيام كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 79 من هذا القانون، زيادة عن المعلومات المشار إليها في الفقرة المذكورة، التصريح المنصوص عليه في المادة 279 أعلاه .

وإذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات والتصريح المشار إليه أعلاه أو إذا طلب منه تقديم الوثائق والمعلومات والاتهامات الازمة كتدعيم لتصريحه وامتناع عن تقديمها خلال العشرة أيام التي تلى تسليم الاشعار الذي أرسل إليه لهذا الغرض، فإن مبلغ الإيرادات المفروضة عليها الضريبة يحدد فوراً ويزاد في القسط بمقدار 25 %.

**القسم الرابع****الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة - مكان فرض الضريبة**

المادة 278 : يؤسس الرسم باسم المستفيدين من الإيرادات الخاصة للضريبة في مكان ممارسة المهنة أو ، عند الاقتضاء ، في مكان المؤسسة الرئيسية .

يؤسس الرسم في شركات الأشخاص كما هو الشأن في شركات المحاسبة، باسم الشركة أو شركة المحاسبة .

**القسم الخامس****التصريحات**

المادة 279 : I - ينبغي على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم أن يقدم في كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة مع التصريح المنصوص عليه في المادة 60 أو في المادة 72 أعلاه، تصريحاً يبلغ إيراداته المهنية الاجمالية للسنة السابقة ..

2 - يجب على المكلفين بالضريبة أن يقدموا، عند كل طلب إلى مفتش الضرائب المباشرة، الوثائق والمعلومات والاتهامات الالزمة لتدقيق تصريحاتهم .

المادة 280 : تدقق التصريحات ويمكن تصحيحها ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطعين الاول والثالث من المادة 73 وفي المادة 74 من هذا القانون، وتستبدل كلمة «ربع» بعبارة «الإيرادات المهنية الاجمالية» .

وتطبق أحكام المقطع الثاني والرابع والخامس من المادة 73 السابقة الذكر من أجل تأسيس الرسم عندما يكون المكلف بالضريبة خاضعا لنظام التصريح العاشر في مادة الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

**القسم السادس****الزيادة في الرسم**

المادة 281 : إن المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 279 أعلاه، ضمن الأجل المحدد

- اللقب والاسم والعنوان التجاري والعنوان والمهنة الممارسة ورقم تعريف المادة الأساسية للضريبة المباشرة ،
- مبلغ الإيرادات المهنية للخاضعة للضريبة ،
- مبلغ الدفع .

3 - وحتى في حالة عدم الدفع ، فإن جدول اشعار يتضمن عبارة « لا شيء » ويبين أسباب عدم الدفع، يجب أن يودع ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة .

**المادة 287 :** 1 - ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 284 والذين لم يقوموا، في الآجال المحددة، بدفع الرسم على نشاط المهن التجارية، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 270 اعلاه .

2 - ان عدم تقديم أحد جداول الاشعار المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 286 اعلاه، في الآجال المحددة، يمكن ان يؤدي إلى تطبيق عقوبة 100 دج .

**المادة 288 :** 1 - تتم تسوية الرسوم على نشاط المهن غير التجارية ، في كل سنة ، ضمن الشروط المحددة في المواد 275 الى 283 اعلاه .

2 - ينبغي على المكلفين بالضريبة ان يشيروا في تصريحهم السنوي المقدم تطبيقاً للمادتين 60 و 72 من هذا القانون، الى تفصيل الدفعات المتسلمة خلال السنة السابقة وبيان قبضات الضرائب المختلفة التي تمت لديها الدفعات .

### الفصل الثالث

#### أحكام مشتركة

**المادة 289 :** عندما تحدد مؤسسة صناعية وتجارية نشاطها الى عمليات فلاحية او غير تجارية، فإن المبلغ الكلي للاعمال والإيرادات المتعلقة بهذه العمليات، يخضع للرسم على النشاط الصناعي والتجاري تبعاً للقواعد الخاصة بالرسم المذكور .

**المادة 290 :** ان الزيادات المشار إليها في المواد 263 و 264 و 265 - 2 و 281 و 282 و 283 - 2 تحصل لصالح مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية .

**المادة 291 :** تطبق احكام المادة 214 من هذا القانون على رسم النشاط المهني ( النشاط الصناعي والتجاري - المهن غير التجارية ) .

### الفصل الرابع

#### الرسم النوعي على الدقيق القابل للتخمير والسميد

**المادة 292 :** يؤسس لصالح الولايات والبلديات، رسم نوعي على الدقيق القابل للتخمير والسميد .

يؤسس هذا الرسم ويحصل وتحقق الشكيات الخاصة به ويبيت فيها تبعاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك عندما تكون هذه المنتجات مستوردة ماعدا الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد من 293 الى 300 ادناءه .

وفي حالة عدم كفاية التصرير أو عدم الصحة في الوثائق والمعلومات والاتهامات، فإن الرسم يزداد فيه كما هو منصوص عليه في المادة 282 أعلاه .

3 - في حالة التنازع لقاء عوض، فإن المكلف بالضريبة يعتبر مسؤولاً بالتضامن مع سلطنه ضمن نفس الشروط في مادة الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

4 - تطبق أحكام الفقرة 4 من المادة 79 من هذا القانون، من أجل تأسيس الرسم .

### القسم الثامن أحكام خاصة

الدفع شهرياً أو كل ثلاثة أشهر للرسم على نشاط المهن غير التجارية

**المادة 284 :** 1 - ان المكلفين بالضريبة الذين حققوا خلال السنة السابقة، ايرادات مهنية اجمالية يفوق مبلغها - المنقول عند الاقتضاء الى السنة - 15.000 دج ، يجب عليهم أن يدفعوا شهرياً أو كل ثلاثة أشهر، الرسم عن نشاط المهن غير التجارية طبقاً للكيفيات المحددة في المواد 285 الى 288 أدناه .

2 - ان الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تطبق أيضاً على المكلفين بالضريبة المبتدئين في ممارسة مهنتهم مادام مبلغ الإيرادات المهنية الإجمالية قد تجاوز 15.000 دج خلال السنة المدنية من تنصيبهم .

**المادة 285 :** 1 - يحدد مبلغ كل دفع عن طريق تطبيق المعدل الساري المعمول على الإيرادات المهنية الإجمالية للفصل أو الشهر المنصرم تبعاً لاييرادات السنة السابقة التي تنسف 15.000 دج وتقل أو تساوى 30.000 دج أو تتجاوز هذا الحد الأخير .

2 - فيما يخص المكلفين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة 284 أعلاه ، فإن الإيرادات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل حساب الدفع الأول، هي الإيرادات المتحققة طيلة الفترة الممتدة من بدء النشاط الى اليوم الاخير من الشهر الذي تجاوز خالله مبلغه 15.000 دج . وتحسب الدفعات التالية بنسبة الإيرادات المهنية الإجمالية للشهر أو الفصل على أن يكون مبلغ ايرادات الفترة الاولى لفرض الضريبة المنقول الى السنة يتتجاوز أم لا 30.000 دج .

**المادة 286 :** 1 - يجب أن يتم الدفع لدى محصل الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة كما هو محدد في المادة 278 أعلاه ، قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الفترة أو الشهر أو الفصل المدنى، حسب الحال، الذى تم خلاله تحقيق الإيرادات المهنية .

2 - يكون كل دفع مرفقاً بجدول اشعار في نسختين مورخ وموقع من قبل الطرف القائم بالدفع ويدرك فيه ما يلى :  
- الفترة المتعلقة بالدفع ،

**المادة 298 :** ان كل دفع منصوص عليه في المقطع الاول من المادة 297 أعلاه، مرفقا بجدول في نسختين يؤرخه ويوقعه الطرف القائم بالدفع ويبين فيه ما يلي :

- تعيين المدين والمصنوع
- الشهر الذي يتعلق به الجدول

- التفصيل حسب صنف الدقيق والسميد المنصوص عليهما في المادة 294 أعلاه، للكميات التي أخرجت من المصنوع خلال الشهر وللمبلغ الرسوم المطابقة ،

- تفصيل الكميات التي هي موضوع بيع للتصدير أو بيع للجماعات أو تنازلات داخلية، ومبلغ الرسوم المطابقة المخصوص لهذا الغرض ، تطبيقاً للمادة 295 أعلاه،

**المادة 299 :** ٢ - ان الدفوعات المتممة بعد انقضاء الأجل المحدد في المقطع الاول من المادة 297 أعلاه، تؤدي إلى تطبيق عقوبة تقدر بـ ٣ % عن كل شهر تأخير وكل شهر يبتدأ فيه يعتبر شهر كامل .

٢ - عندما لا تتم الاستجابة للالتزامات المنصوص عليها في المادتين 297 و 298 أعلاه، عند انتهاء الشهر الموالي للشهر الذي من الواجب ان يدفع فيه الرسم النوعي، فإن الرسوم المستحقة يمكن ان تحدد فوراً . ويحصل القسط المطابق والمزاد فيه ٢٥ % عن طريق جدول الضرائب .

٣ - في حالة ما اذا ظهر ، بالنسبة لفترة محددة بأن مبلغ الرسوم المستحقة فعلاً، يفوق المبلغ المذكور في الجداول المقدمة عن نفس الفترة، فإن الرسوم المتخلص منها تحصل عن طريق جدول الضرائب . وتطبق زيادة قدرها ٢٥ % عندما يكون القسط المطابق يفوق مبلغ ٥٠٠ دج . وتصبح هذه العقوبة ١٠٠ % في حالة الطرق الاحتياطية ..

**المادة 300 :** ان مبلغ الرسوم المسددة على كميات الدقيق القابل للخبز والسميد ائتمان من الصناعة المنتوجات غير اخرين، يكون موضوع تسديد ضمن الشروط وطبقاً لكيفيات ستتحدد بموجب قرار .

**المادة 301 :** يدفع الرسم النوعي الى صندوق التضامن لكي يوزع ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٦٧ - ١٥٨ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ والنصوص اللاحقة له .

## الفصل الخامس

### الرسم الثابت الأغاثي

**المادة 302 :** يؤسس لصالح الولايات والبلديات ومصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية، رسم ثابت اضافي عن كل حصة أولية لفرض الضريبة على رسم النشاط المهني .

وأن المبلغ السنوي لهذا الرسم الثابت يكون مساوياً لـ ٦٠ دج بالنسبة للحصص الاولية لفرض الضريبة على رسم النشاط الصناعي والتجاري وعلى رسم نشاط المهن غير التجارية .

**المادة 293 :** يؤسس الرسم النوعي على كميات الدقيق القابل للخبز والسميد الخارج من المصنوع او المستورد . ويكون هذا الرسم على عاتق صناع هذه المنتوجات او المصنوع في الجمارك في حالة الاستراد .

**المادة 294 :** تجدد تعريفة الرسم النوعي كما يلى :

- ٠,٠٣ دج عن الكيلوغرام الواحد من الدقيق القابل للخبز من النوع العادي المستخلص بين ٢ + ون و ١ - ون ،

- ٠,٠٤٥ دج عن الكيلوغرام الواحد من الدقيق القابل للخبز من النوع الممتاز المستخلص بين ٥ - ون و ٨ - ون ،

- ٠,٠٢٥ دج عن الكيلوغرام الواحد من الدقيق الممتاز المستخلص عند ١٨ - ون وعن الكيلوغرام الواحد الخاص بالاستهلاك العادي المستخلص عند ٢ + ون ،

- ٠,٠٢٠ عن الكيلوغرام الواحد من السميد المسمى SSSF

ويمكن تعديل هذه التعريفات بموجب قرار من وزير المالية كلما تغير سعر بيع الخبز او سعر الدقيق القابل للخبز والسميد المباع على حاله الى المستهلك زيادة او نقصاناً بمقدار ١٥ % على الاقل بالنسبة للسعر المعقول عند التحديد السابق لهذه التعريفة .

**المادة 295 :** ان الرسم النوعي ، على مختلف مراحل البيع بالجملة ، يكون محراً في الفاتورة زيادة على سعر الدقيق والسميد، باستثناء البيوع المتممة ضمن شروط الجملة للجماعات العمومية او الخاصة من اجل تلبية احتياجاتهما والبيوع المتممة مباشرة للتصدير .

غير ان هذا الرسم لا يمكن ان يكون له في اي حال من الاحوال انعكاس على بيع الخبز وكذلك على سعر بيع الدقيق القابل للخبز والسميد المباع على حاله الى المستهلك .

**المادة 296 :** ان مبلغ الرسوم المسددة على الدقيق القابل للخبز الذي هو موضوع، امام بيع الى الجماعات المشار اليها في المقطع الاول من المادة 295 اعلاه، او بيع مباشرة للتصدير واما تنازلات داخلية قصد استعماله في صناعة منتوجات غير معفية من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، يمكن ان يخصم من قبل المدين، بناء على الاثباتات ، من المبلغ الكلى للرسوم المستحقة بنسبة الكميات لنفس المنتوجات الخارجة من المصنوع او المستوردة .

**المادة 297 :** يجب ان يدفع الصانع مبلغ الرسوم قبل يوم ٢٥ من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه اخراج الدقيق والسميد الخاضعين للرسم النوعي من المصنوع ، الى صندوق محصل الضرائب المختلف المكلف بالتحصيل .

وفيما يخص المنتوجات المستوردة، فيحصل هذا الرسم من قبل ادارة الجمارك كما هو في الشأن في الجمارك .

4 - البناءات المخصصة للاستعمال الفلاحي المرتبط من قبل الشركات الفلاحية للاحتجاط وكذلك من قبل اتحاداتها واتحادات التعاونيات الفلاحية أو الاتحادات المختلطة المؤسسة والتي تعمل وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتضمنة الثورة الزراعية .

ويمكن لتعاونيات الحبوب والشركات الفلاحية للاحتجاط، من دون أن تفقد الاستفادة من التدابير أدناه، أو تؤجر قسما من مخازنها إلى المكتب الجزائري المهني للحبوب،قصد إيواء القمح الفاسدة .

5 - البناءات التي تستعمل في الاستغلالات الريفية مثل مستودعات التبن والاصطبلات والمعاصر ومخازن الحبوب والاقباء وبيوت المؤن والتي تستعمل لأغراض أخرى إما لإيواء الحيوانات وكذلك حراس هذه الحيوانات وأما لإيواء المزروعات .

6 - العناير التي تعود ملكيتها إلى جماعيات إنقاذ معترف بمنفعتها العمومية والتي تستعمل لإيواء قواربها الخاصة بالإنقاذ ،

7 - المخابئ ضد قصف الطيران، المعدة تنفيذا للقوانين والأنظمة المتعلقة بالدفاع الشعبي والمتوفرة فيها الشروط المحددة بموجب قرار ،

8 - العفارات الموجودة على تراب البلديات أو أجزاء من البلديات الواقعة في المناطق الملموسة .

### القسم الثالث الاعفاءات المؤقتة

#### أ/أحكام عامة ودائمة

المادة 307 : I - يعفى المالكون لعقارات مبنية ومؤجرة في حدود أن يكون الدخل الصافي المحصل عليه من الإيجار لا يتتجاوز 300 دج شهريا وأن يكون هذا الإيجار هو المورد الوحيد لهم .

2 - تعفى البناءات الجديدة وإعادة البناء والإضافات للبناء من الرسم العقاري طيلة مدة عشرة (10) سنوات ابتداء من أول يناير للسنة التي تلى سنة الانتهاء منها .

ويعتبر كبناءات جديدة، تحويل مبني ريفي إلى دار أو مصنع وكذلك تحصيص أراض لاستعمالات نجارية أو صناعية ضمن الشروط المبينة في المادة 304 - I .

#### ب / المستحسن ذات الكراء المعتدل

المادة 308 : تعفى من الرسم العقاري لمدة خمسة عشر (15) سنة الدور العددي أو الجمعية المخصصة للايجار أو البيع وكذلك الدور السنوي من قبل المعنيين أنفسهم وذلك ابتداء من السنة التي تلى سنة الانتهاء من بنائها وعلى أن تتوفر فيها الشروط المتعلقة بالمساكن ذات الكراء المعتدل .

المادة 309 : يجحب على المالك أن يقدم إلى المجلس الشعبي البلدي حيث يتم القيام بالاشغال خلال أربعة أشهر من افتتاح هذه الاعمال، تصريحًا يبين فيه نوع البناء وتصنيفه وتعيين

### الباب الثالث

#### الضرائب المخصصة لصالح البلديات فقط

##### الفصل الأول

#### الرسم العقاري على الملكيات المبنية

##### القسم الأول

#### الملكية الخاصة للضريرية

المادة 303 : يؤمن رسم عقاري سنوي على الدور والمصانع وبصمة عامة على جميع الملكيات المبنية .

المادة 304 : يخضع أيضا للرسم العقاري على الملكيات المبنية ما يلي :

I - الأراضي غير المزروعة المستخدمة للاستعمال التجاري أو الصناعي مثل الورشات وأماكن إيداع السلع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو أي يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل ،

2 - آلات المؤسسات الصناعية المرتبطة بال محل التجاري بصفة دائمة ضمن الشروط المبينة في المادة 683 من القانون المدني أو المبنية على أساس خاصة وتشكل جسما واحدا مع العقار، وكذلك جميع التركيبات التجارية أو الصناعية المائلة للبناءات ،

3 - الأراضي المعدة للبناء ،

4 - بساتين الترفيه والحدائق وأراضي اللعب الخاصة عندما تتجاوز مساحتها المساحة المنصوص عليها في تنظيمات العمران .

#### القسم الثاني

#### الاعفاءات الدائمة

المادة 305 : يعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية ما يلي بشرط أن يكون مخصصا لرافق عام أو دائمة وآمن لا يدر أيرادا :

I - الملكيات المبنية التابعة لملك الدولة ،

2 - العقارات التابعة للولايات والبلديات ،

3 - العقارات التابعة للمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الأسعاف .

المادة 306 : يعفى أيضا من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية ما يلي :

I - المنشآت المقامة من أجل توزيع الماء الصالح للشرب والتي تملكها البلديات الريفية أو نقابات البلديات ،

2 - البناءات المخصصة للقيام بشعائر الدين والتي تعود ملكيتها إلى الولايات والبلديات أو إلى الجمعيات ذات النفع العام تحت اشراف وزارة التعليم الأصلي والمسؤولين الدينية والبناءات المكتسبة أو المشيدة من قبل الجمعيات المذكورة ،

3 - السيايات التي تملكها جماعيات معطوبى الحرب أو العمل والمترتبة بمنفعتها العام والمخصصة لاستشفاء أعضاء هذه الجمعيات .

### القسم الرابع اساس فرض الضريبة

**المادة 315 :** يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية في البلديات حيث توجد العقارات الخاصة للضريبة باسم المالكين أو المنتفعين أو المستفيدين: ويتم تسديده بالنسبة لقيمة الإيجارية المساجحة لهذه الملكيات المخصص لها المعامل 7 مع تخفيض 25 % فيما يخص الدور و 40 % فيما يخص المصانع مع الأخذ بعين الاعتبار للتلف ونفقات الصيانة والاصلاح .

غير أنه فيما يخص الملكيات المبنية المؤجرة، فإن الرسم يؤسس بالنسبة لقيمة الإيجارية الحقيقة المطابقة لمبلغ الإيجارات الإجمالية السنوية، مخفض منه 60 % بالنسبة للدور، و 65 % بالنسبة للمصانع مع الأخذ بعين الاعتبار للتلف ونفقات الصيانة والاصلاح .<sup>١</sup>

ان القيمة الإيجارية لاراضي البناء من كل نوع والقيمة الإيجارية لاراضي التي تشكل توابع ضرورية وفورية لهذه البناء ، تدخل ، عند الاقتضاء ، في تقدير الایراد الذي يكون أساسا للضريبة العقارية على الملكيات المبنية الخاصة بالبناء .

**المادة 316 :** ان البناء الجديدة واعادة البناء واضافات البناء تفرض عليها الضريبة مع المقارنة مع البناء الآخر المبنية في البلدية حيث توجد هذه البناء .

### القسم الخامس حساب الرسم

**المادة 317 : I** - يحدد معدل الرسم العقاري على الملكيات المبنية من قبل المجلس الشعبي البلدي من دون أن يتجاوز 68 % .

2 - غير أن هذا المعدل يصير 6% كأقصى حد في البلديات التالية :

- ولاية باتنة : بلديات عين زعوط والقطارة .

- ولاية بسكرة : جميع بلديات الولاية ما عدا بلديات دائرة المغير والوادي ..

- ولاية المسيلة : بلدية أولاد رحمة .

- ولاية الجلفة : بلديات دائرة الجلفة .

- ولاية سعيدة : بلديات دائرة البيض (باستثناء بلدية الابيض سيدي الشيخ المعفية) ومشيرية وعين الصفراء .

3 - لا يحصل الرسم العقاري على الملكيات المبنية في اقليم ولايات أدرار والاغواط (ماعدا دائرة آفلو) وبشار وتمتراس وورقلة وكذلك اقليم دائرة المغير والوادي (ولاية بسكرة) .

### القسم السادس مراجعة التقديرات

**المادة 318 :** ان التقديرات التي تشكل أساسا للرسم العقاري على الملكيات المبنية، يراجحها مفتاح الضرائب المباشرة الذي يتلقى رأى اللجنة البلدية للطعن .

الأرض التي شيد عليها وذلك من أجل القبول للاستفادة من أحكام المادة 308 أعلاه .

**المادة 310 :** ان الاعفاء المؤقت المنصوص عليه في المادة 308 ، يتوقف بحكم القانون :

I - اذا فقد العقار صفة المسكن ذي الكراء المعتمد على اثر تحويلات أو توسيعات ،

2 - عندما تكون شروط منع المساكن أو تحديد الإيجار، غير مطابق للقواعد السارية المعمول بالنسبة للمساكن ذات الكراء المعتمد ،

3 - في حالة سحب الاعتماد المنح لهيئة المساكن ذات الكراء المعتمد أو رفض الخضوع للتدقيق السنوي للجنة المساكن ذات الكراء المعتمد فيما يخص الحفاظ على شروط النظافة ،

4 - عندما لا يعود العقار يستعمل كسكن رئيسي ،

5 - عندما يكون العقار موضوع قرار نهائي يرتبه « كملك للدولة » .

**المادة 311 : I** - ان الشركات التعاونية العرفية التي تنجذب عمليات لبناء محلات ذات استعمال حرفى وكذلك اعضاءها تستفيد من الاستثناء المؤقت للرسم العقاري ضمن الشروط والمدة المنصوص عليها في المادة 308 أعلاه تجاه شركات المساكن ذات الكراء المعتمد والاشخاص غير الاترية المستفيدون من التشريع الخاص بالمساكن ذات الكراء المعتمد .

2 - ان الاعفاء المؤقت من الضرائب الذي تستفيد منه الشركات التعاونية ذات السكن المعتمد الكراء ، يطبق على الشركات التعاونية التي تعمل خارج التنظيم الخاص بالسكن المعتمد الكراء والتي حصلت على مساعدة مالية من الدولة .

### ج / احكام خاصة ومؤقتة

**المادة 312 :** ان البناء الجديدة واعادة البناء واضافات البناء غير مساكن الترفيه أو النزهة أو الاصطياف المنتهية بعد ديسمبر سنة 1965 والتي تكون ثلاثة أرباع مساحتها الكلية على الأقل مخصصة للسكن الرئيسي للمالك، تعفى من الرسم العقاري لمدة 15 عاما ابتداء من أول يناير من السنة التي تلى الانتهاء منها .<sup>٢</sup>

**المادة 313 :** تستبعد من أحكام المادتين 307 و 312 أعلاه ، العقارات أو أجزاء العقارات غير الصحية والعقارات التي بنيت خرقا للقوانين والأنظمة فيما يخص حماية الصحة العمومية وارتفاعات عدم البناء والطرقات وتهيئة أو توسيع المدن .

**المادة 314 :** ان العقارات المبنية على تجزئات مخالفة للقانون وغير مقبولة لهذا السبب في نظام الاعفاء من الضرائب المنصوص عليها في المادتين 307 و 312 أعلاه، تستفيد من الاعفاء البالغ سريانه ابتداء من السنة التي رخصت فيها هذه التجزئات بصفة قانونية .

كل واحد من الجدولين عندما يطأ نص على عقاراتهم على اثر ظروف استثنائية .

ومن أجل تطبيق المقطع السابق فإن كل نص دائم للقيمة الإيجارية لعقار يكون من آثاره ارجاع هذه القيمة الإيجارية أقل من أربعة الخامس القيمة الإيجارية المحافظ بها كأساس لفرض الضريبة ، يعتبر على الخصوص ناتجا عن ظروف استثنائية .

ان الأحكام المبينة أعلاه ، لا تمنع المالكين أن يطلبوا ضمن الأشكال والأجال العادلة ، تخفيض الضرائب الخاصة بالعقارات أو باجزاء العقارات التي لم تعد خاصة لضريبة ، ولا سيما في حالة هدم أو تعويم الى بناية رئيسية أو قابلية الاستفادة من اعفاء دائم أو مؤقت .

**المادة 324 : I** - يمكن للمكلفين بالضريبة أن يحصلوا على تخفيض الرسم العقاري :

- في حالة الهدم ولو كانت ارادية لتمام أو جزء العقار المبني ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي البدء في الهدم ،

- في حالة شغور دار مخصصة عادة للايجار أو عدم استغلال عقار مستعمل من قبل المكلف بالضريبة نفسه استعمالا تجاريا أو صناعيا ، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي شهر الشغور أو عدم الاستغلال الى غاية اليوم الاخير من الشهر الذي انتهى خلاله الشغور أو عدم الاستغلال .

لدى هذه الحالة الأخيرة أن التخفيض مشروط بثلاثة شروط بأن يكون الشغور أو عدم الاستغلال مستقلا عن ارادة المكلف بالضريبة وأن تكون مرت عليه مدة ثلاثة أشهر على الأقل وأن يخص أما تمام العقار وأما جزءا منفصلا قابلا للإيجار أو عدم الاستغلال .

2 - تقدم الشكيات ضمن الأوضاع والأجال المبينة في المواد 389 و 390 و 391 أدناه .

### القسم الثامن

#### التخفيض من أجل الديون العقارية

**المادة 325** : ان المالك لمغار مقدم كرهن عقاري أو كامتياز أو كرهن حيازى عقاري ضمانا للدين مبرم من أجل اكتساب هذا العقار أو بنائه أو اصلاحه أو تحسينه ، له الحق في الحصول - بناء على طلبه وبسبب الفوائد المدفوعة كل عام إلى الدائن - على تخفيض الرسم العقاري المفروض على العقار المذكور برسم السنة التي تم فيها دفع الفوائد .

ويطبق هذا التخفيض على جزء الرسم الذي يفرض على دخل مساو للفوائد المدفوعة . بيد أنه اذا كان الأمر يتعلق بعقار مستأجر فإن أساس التخفيض محدد بفائض هذه الفوائد من المبلغ المحصل عليه مع طرح الدخل الخاضع لضريبة الذي بموجبه يكون خاضعا للرسم العقاري على الدخل الصافي الجديد ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفقرة 2 من المادة 390 من هذا القانون .

وفي حالة ما اذا رفضت هذه اللجنة ، اما تقديم مساعدتها لاشغال المراجعة ، واما توقيع محضر العمليات ، فان عمل التقدير يقرره نائب مدير الضرائب للولاية .

**المادة 319** : ان مراجعة التقديرات التي تشكل أساسا للرسم العقاري على الملكيات المبنية ، يأمر بها القانون . ويحدد قرار شروط تنفيذها ويبين التاريخ الذي تطبق بموجبه النتائج في جداول الضرائب .

**المادة 320** : اذا حصل ، على اثر ظروف استثنائية ، خلال مراجعتين ، نقص عام في الملكيات المبنية اما في كل البلديات واما في جزء معتبر منها ، فإنه يحق للمجلس الشعبي البلدي أن يطلب القيام بتقدير جديد للملكيات المبنية لمجموع البلدية على أن تتحمل هذه الأخيرة نفقات العملية .

**المادة 321** : تسلم مجانا ببناء على طلب المالكين غير القاطنين في البلدية التي يعنيها جدول الضرائب ، نسخة مفصلة للتقديرات المنسوبة لملكיהם وذلك خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ وضع الجدول الاول للضرائب للتحصيل المعد تبعا لنتائج كل مراجعة .

ويكتب على الانذارات الخاصة بالجدول المذكور المقطع السابق .

وفيما يخص الملكيات الصناعية ، فإن التفصيل يتضمن رقمين متميزين ، أحدهما يخص البناء والآخر قسم الأدوات المفروض عليه الرسم العقاري على الملكيات المبنية .

**المادة 322** : اذا كانت القيمة الإيجارية الحقيقة لعقار ، خلال الفترة التي تفصل مراجعتين متتابعتين للتقديرات ، قد طرأت عليها زيادة دائمة تتجاوز خمس (5/1) القيمة الإيجارية المحافظ بها كأساس لفرض الضريبة ، فتستطيع الادارة أن توسيس الرسم العقاري على هذه القيمة الإيجارية الحقيقة فيما يخص الفترة المتبقية سريانها الى غاية المراجعة الآتية ، على أن تتحمل الادارة تقديم الاتهاب فيما يخص هذه الزيادة في حالة المطالبة .

وفي مثل هذه الحالة يقبل من المالك أن يقدم شكایة ضد التقدير الجديد لعقاره وذلك خلال الأجال المحددة في المقطع الاول من المادة 323 من هذا القانون .

### القسم السابع الشكيات

**المادة 323** : لا يقبل من المكلفين بالضريبة أن يستنكوا ضد التقدير المنوح الى عقاراتهم المبنية الا بعد تحصيل كل واحد من جدول الضرائب الأولين الذين بموجبهم فرضت الضريبة على هذه العقارات وخلال الأجل المنصوص عليه في المادة 390 - I أدناه .

وفيما يخص جداول الضرائب اللاحقة فيستطيع المكلفين بالضريبة أن يستنكوا ، خلال نفس الأجل ، وبعد تحصيل

**المادة 330 :** بشرط الأطراف المعنية باقتراحات نقل الحصة الضريبية فورا من قبل نائب مدير الضرائب لولاية ، ويطلب منهم تقديم ملاحظاتهم في أجل عشرة أيام . وبعد انتهاء، هذا الأجل يبيت نائب المدير في الأمر . غير أنه لا يمكن البت في الأمر إذا كان يوجد نزاع بين اقتراحات الإدارة والملاحظات المقدمة من قبل المعنيين .

**المادة 331 :** إن قرارات نواب مديرى الضرائب للولايات وأحكام الترقى الإدارية التابعة للمجالس الفضائية التي تصدر نقل الحصة الضريبية ، يسرى مفعولها سوا ، بالنسبة للسنة التي يتعلق بها أو السنوات التالية « إلى أن تتم التصحیحات الشرورية في جداول الضرائب .

### الفصل الثاني

#### الرسم الشخصي بدفع القناعة المترتبة

**المادة 332 :** إن البلديات التي تعمل بها مصلحة لرفع القنامة المترتبة ، يمكنها أن تؤسس رسما يخصص لتفصيل مصاريف المصلحة ، إذا كانت هذه المصاريف غير معفاة بأيرادات عادلة ليس لها طابع جبائي .

وبكون تأسيس هذا الرسم الزامي في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 سنه وحيث عمل بها من عدده المصلحة .

**المادة 333 :** يشمل الرسم الخاص بدفع القنامة جميع الممتلكات الخاصة للرسم العقاري على الممتلكات البنية أو المفخمة مؤقتا من هذا الرسم باستثناء العامل والدور أو أحجارا ، التور التوجة من قبل الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية العلمية للتعليم أو للأسعاف ومحصصه لرفع عام وكذلك الدر الواقعه في جزء من البلدية التي لا تعنى به مصلحة لرفع القنامة .

**المادة 334 :** إن المجالس الشعبية المحلية لها الحق إما أن تمنع اعفاء من الرسم وأما أن تقرر بأن يملي على هذا الرسم يخفيض من جزء لا يتجاوز السلاطة أربعين فيما يخص العقارات المزودة بجهاز لحرف القنامة المترتبة تتوزع فيه شروط السر المحددة بموجب قرار من الرئيس أو بموجب نظام حفظ الصحة للبلدية . وإن العقارات المستفيدة من هذا الاعفاء أو هذا التخفيف يعينها مفتش الضرائب المباشرة بناء على طلب المالك المقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي . وبطريق الاعفاء أو التخفيف ابتداء من أول يناير لسنة التي تل سنة الطلب .

ونضلا عن ذلك تحدد الجيباليس الشعبية البلدية شفويا الحالات التي يمكن أن تعنى فيها المحيلات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري من الرسم .

وتعلق قائمة العقارات المستفيدة من هذه الاعفاء أو هذه التخفيفات على باب المجلس الشعبي البلدي .

**المادة 335 :** يفرض الرسم باسم المالكين أو المنقبعين ويستحق منهم ومن مستأجرיהם الرئيسين .

ويجب أن يقدم طلب التخفيف خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة فيما يخص القوانين المدعومة أثناء السنة المنصرمة . ويكون الطلب مدعما بالإصال أو المكتوب المحرر وبقائمة العقارات المقدمة كفمان . ويتضمن عند الاقتضاء البيانات اللازمة لتحديد الدخل الصافي لديه العقارات التي، السنة الحالية وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تعطي الحق في التخفيف وذلك طبقا للمنطع البالى من الفقرة 2 من المادة 116 وتحتاج إلى إعلانه .

ويتحقق في النطاق وبيت فيه كما هو الشأن في الضرائب المباشرة .

### القسم التاسع الضرائب الإضافية

**المادة 336 :** إن الأعباء الكلية أو الجزئية الملازمة في وعاء الرسم العقاري يمكن اصلاحها إلى غاية انتهاء الأجل المقصود إليها في المادتين 385 - 1 و 386 من هذا القانون .

### القسم العاشر

#### نقل مسح الأراضي ونقل الرخصة في التزمية

**المادة 322 :** ٢ - إن نقل مسح الأرضي الثنائي لنقل الملكية يتم بناء على طلب المالكين المعنيين .

٢ - ومن أجل معاينة نقل مسح الأرضي وتطبيقه بصفة قانونية في جداول الرسم العقاري ، فإنه ينبع على الموقعين أن يودعوا في مكتب التسجيل - في الوقت الذي يقدمون فيه أصل العقود البرمية أمامهم لعملية التسجيل - مستخرجا موجزا من هذه العقود التي تحمل أي عنوان لنقل أو منع منكية عقارية .

ويوجد نفس الالتزام بالنسبة لكتاب القبض فيما يخص العقود الضمانية من نفس نوع العقود المشار إليها في المقطع السابق .

تعد المستخرجات المذكورة في أوراق تقدمها الادارة مجانا .

**المادة 328 :** يبقى المالك القديم خاضعا لجدول الضرائب ، طالما النقل لم يتم ، ويمكن أن يعبر هو أو ورته الطبيعيون لدفع الرسم العقاري ما عدا في حالة رجوعهم على المالك الجديد .

**المادة 329 :** عندما يكون عقار مخصص له حصة ضريبية باسم مكلف غير المكلف الذي كان مالكا له في أول يناير من سنة فرض الضريبة ، فإن نقل الحصة الضريبية يمكن أن يتقرر فورا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 404 من هذا القانون أما بناء على مطالبة المالك أو الشخص الذي باسمه خصص خطأ حصة ضريبية للملكية .

وتقيد المطالبات ويتحقق وبيت فيها كما هو الشأن في طلبات المخالصة أو تخفيض الرسم العقاري .

وإذا وقعت مجازة في حق الملكية فيرجع الأطراف أمام المحاكم المدنية ويوجه القرار فيما يخص نقل الحصة الضريبية إلى أن يصدر الحكم النهائي الخاص بحق الملكية .

رفع القوامة المنزليه والصب في المجاري وذلك بناء على تقديم الائتمان .

فإذا كان التوزيع غير ممكن ، فإنه يتم حسب حصة الإيجار الذي يدفعه كل مستأجر أو شاغل فيما يخص محلات التي يشغله المالك حسب حصة الإيجار الذي كان من الواجب عليه دفعه إذا كان مستأجرا .

وتؤخذ بعين الاعتبار في هذا التوزيع محلات المؤجرة لاستعمال آخر غير السكن .

## الفصل الرابع رسم الاحصائية

### القسم الأول .

#### الأشخاص الخاضعون للرسم - ميدان التطبيق

**المادة 342 :** يخضع لرسم الاحصائية الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو صناعة تقليدية أما في مؤسسة وحيدة وأما في مكان آخر غير المخزن أو الدكان والمذكورون في القائمة الملحقة بهذا القانون وكذلك في القائمة المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه والذين لا يستخدمون أي شخص ولا يزيد رقم أعمالهم السنوي بالنسبة للسنة المالية السابقة على :

- 36.000 دج فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين تتحضر تجاراتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء والوازد والمواد الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عن المكان أو الذين يزودون المساكن بها .

- 20.000 دج فيما يتعلق بغيرهم من المكلفين بالضريبة .  
2 - خلافا للأحكام المذكورة أعلاه ، يمكن للأشخاص المذكورين أدناه ، أن يستعينوا بشخص آخر من أجل ممارسة نشاطهم : - المجزة بصفة دائمة والذين يكون معدلهم مساويا لـ 60 % على الأقل ،

- المكلفين بالضريبة الذين يزيد عمرهم عن 60 عاما عند أول يناير من سنة فرض الرسم ،

- المكلفين بالضريبة من الإناث الذين لا يستطيعون شخصيا ممارسة نشاطهم المهني نظرا للطبيعة الخاصة لهذا النشاط .

**المادة 343 :** ينبع على التجار وأصحاب الحرف المستفيدين من الأحكام المنصوص عليها في المادة 342 أعلاه ، أن يقدموا قبل أول فبراير من كل سنة إلى مصلحة الضرائب المباشرة لمكان ممارسة نشاطهم ، تصريحا يتضمن اسمهم ولقبهم ورقم تسجيلهم في السجل التجاري وعنوانهم وت نوع نشاطهم المبذول وكذلك رقم أعمالهم السنوي المحقق خلال السنة المالية السابقة .

2 - وفيما يخص المكلفين بالضريبة المتجولين ، فإن التصریح المشار إليه في المقطع السابق ، يجب إيداعه لدى مفتشي الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم .

ويؤسس هذا الرسم تبعا للدخل الصافي للعقارات التي هي أساس للرسم العقاري على الملكيات المبنية . وفيما يخص العقارات المفأة من هذا الرسم مؤقتا ، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد بالمقارنة مع الدخل الصافي المنوح للعقارات المائلة والخاضعة للرسم المذكور .

وكل شاغل بصفة مجانية أو بمقابل ، ل محل غير خاضع للرسم العقاري على الملكيات المبنية بمقتضى أحكام مواد هذا القانون ، يفرض عليه اسميا الرسم الخاص برفع القوامة المنزليه التي يحدد أساسها ، فيما يخص منزله ، بالمقارنة مع الدخل الصافي المنوح للمحلات المائلة الخاضعة للرسم المذكور .

**المادة 336 :** يحدد المجلس الشعبي البلدي معدل الرسم الخاص برفع القوامة المنزليه .

غير أن هذا المعدل لا يمكن أن يتجاوز 2 % من الدخل المفروض عليه الضريبة .

**المادة 337 :** يمكن منح تخفيض أو تخفيض لمعدل رفع القوامة المنزليه في حالة شغور مدة تفوق ثلاثة أشهر وذلك بناء على مطالبة مقدمة ضمن الشروط المنصوص عليها في مثل هذه الحالة كما هو الشأن في الرسم العقاري .

## الفصل الثالث

### الرسم الخاص بالصب في المجاري

**المادة 338 :** يمكن للبلديات المزودة بشبكة للمجاري أن تؤسس رسميا يخصص لتغطية مصاريف المصلحة اذا كانت هذه المصاريف غير مغطاة بايرادات عادية ليس لها طابع جبائي .

ويكون تأسيس هذا الرسم الزاميا في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة والمزودة بشبكة للمجاري .

**المادة 339 :** يحصل الرسم الخاص بالصب في المجاري من المالكين اما لبناءات موصولة بشبكة المجاري أو لبناءات مجاورة للطرق المزودة بمجار وقابلة للوصول بهذه المجاري .

ويؤسس هذا الرسم تبعا للدخل الصافي للعقارات التي هي أساس للرسم العقاري على الملكيات المبنية . وفيما يخص العقارات المفأة برسم أي شيء ولاي سبب كان من الرسم العقاري على الملكيات المبنية ، يحدد أساس الرسم بالمقارنة مع الدخل الصافي المنوح للعقارات المائلة والخاضعة للرسم المذكور .

ولا تخضع للرسم العقارات غير الخاضعة للرسم العقاري بمقتضى أحكام المادتين 305 و 306 من هذا القانون .

**المادة 340 :** يحدد المجلس الشعبي البلدي معدل الرسم الخاص بالصب في المجاري .

غير أن هذا الرسم لا يمكن أن يتجاوز 2 % من الدخل المفروض عليه الضريبة .

**المادة 341 :** يفرض بحكم القانون مالك محلات السكن أو ذات الاستعمال المهني ، بأن يطلب من مستأجره أو الذين يشغلو محلاته زيادة عن الإيجار الأصلي ، تسديد اشتراكاتهم من أجل

الواجبة الأداء ، في حالة تسوية الوضع القانوني بصفة تلقائية .

3 - كل شخص يمارس نشاطا يدخل في مجال تطبيق رسم الاحصائية ، ولا يستطيع أن يقدم في وقت من أوقات السنة الخارج عن الآجال المشار إليها في المادة 344 أعلاه ، بطاقة خاصة لدى طلبها من قبل رجال القضاء والموظفي المؤهلين لمارسة هذا الحق ، يتعرض لزيادة ربعة الرسوم الواجبة الأداء والمحسوبة سنويا .

4 - وتعين كل مخالفة بواسطة محضر .

5 - ان عدم الصحة وعدم الكفاية المحقين على اثر تسليم البطاقة ، يترتب عليهما بالنسبة لمرتكبيهما ، زيادة تساوى ربعة الرسوم المخفية عن التحصيل .

6 - ان الرسوم المخفية عن التحصيل والزيادات المتعلقة بها تستوفى عن طريق الجداول الجبائية والقواعد المقررة لتطبيقها .

7 - ان الرسوم المحددة والمؤدلة بشكل قانوني خلال سنة ما معنوان رسم الاحصائية ، غير قابلة للاسترجاع .

#### الباب الرابع

#### الرسوم المقبوسة لصالح بعض المؤسسات العمومية

##### الفصل الأول

##### الآتاوية المقبوسة لصالح الإذاعة والتلفزيون الجزائري

##### القسم الأول

##### أجهزة استقبال التلفزيون

المادة 346 : ان الآتاوية السنوية الأولى من أجل استعمال أجهزة استقبال التلفزيون ، تستخلص من قبل المستعمل أثناء الشراء لدى الصانع . ففي هذه الحالة يسجل الصانع الآتاوية في فاتورة ويقوم بدفعها إلى قابض الضرائب المباشر الذي يتبعه .

وتسبق هذه الآتاوية الأولى لحساب المستعمل أثناء الشراء من قبل كل تاجر قصد إعادة البيع بالتجزئة لجهاز مصنوع في الجزائر . ويدفع الرسم لدى قابض الضرائب المختلفة لمكان ممارسة النشاط التجاري .

وتحدد التعريفة السنوية لكل وحدة لهذه الآتاوية بـ 100 دج .

المادة 347 : ان الآتاوية التالية المستحقة على المستعمل من أجل السنة كلها بسبب الأجهزة الموجودة عند أول بناء من سنة فرض الرسم ، تحصل عن طريق الجداول الجبائية .

المادة 348 : تترتب الآتاوية عن كل جهاز . ويجب دفعها من قبل مالك الجهاز المستعمل وهو مسؤولان بالتضامن .

ويتم تحصيل المبالغ غير المدفوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 437 وما يليها من هذا القانون .

المادة 349 : تعنى من الآتاوية من أجل حق استعمال أجهزة استقبال التلفزيون :

3 - ويسلم مفتش الضرائب المباشرة للمكلفين بالضريبة الذين تتوفر فيهم الشروط المشار إليها في المادة 342 أعلاه ، ايصالاً بایداع التصرير .

4 - يسلم قابض الضرائب المختلفة للمكلفين بناء على تقديمهم الإيصال المشار إليه في المقطع السابق ، بطاقة خاصة ، بعد دفعهم رسم الاحصائية الذي يحصل لفائدة ميزانية البلدية للمكان الذي صدرت البطاقة فيه .

5 - ان بطاقة رسم الاحصائية لا تكون صالحة إلا للسنة التي سلمت فيها .

#### القسم الثاني

#### حساب الرسم

المادة 344 : ان الرسوم السنوية الواجبة الأداء عن رسم الاحصائية تحدد كما يلى :

I - بالنسبة للمكلفين الذين تحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان أو الذين يزودون المساكن بها :

- ٢٠ دج اذا كان رقم الأعمال السنوي لا يتجاوز ١٠.٠٠٠ دج ،

- ٥٠ دج اذا كان رقم الأعمال السنوي يزيد على ١٠.٠٠٠ دج ولا يتجاوز ٢٥.٠٠٠ دج ،

- ١٠٠ دج اذا كان رقم الأعمال السنوي يزيد على ٢٥.٠٠٠ دج ولا يتجاوز ٣٦.٠٠٠ دج ،

2 - بالنسبة للمكلفين الآخرين :

- ٢٠ دج اذا كان رقم الأعمال السنوي لا يتجاوز ١٠.٠٠٠ دج ،

- ٥٠ دج اذا كان رقم الأعمال السنوي يزيد على ١٠.٠٠٠ دج ولا يتجاوز ١٥.٠٠٠ دج ،

- ١٠٠ دج اذا كان رقم الأعمال السنوي يزيد على ١٥.٠٠٠ دج ولا يتجاوز ٢٠.٠٠٠ دج .

ويدفع الرسوم قبل ١٥ أبريل من كل سنة .

#### القسم الثالث

#### أحكام مختلفة - عقوبات - زيادات

المادة 345 : I - ان بطاقة رسم الاحصائية الزامية بالنسبة للمكلفين المشار إليهم في المادة 342 أعلاه ، ويجب اظهارها ، عند كل طلب ، لرجال القضاء والموظفي المذكورين بعده :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ،

- قضاة المحاكم ،

- ضباط وأعوان الامن العمومي ،

- أعيان الضريبي والإدارة الجمركية والمراقبة الاقتصادية وقمع الفساد ،

- حراس الفرقى ومندوبي المياه والغابات .

2 - ان عدم تسديد الرسوم في الأجل المحدد في المادة 344 أعلاه ، يترتب عنه عقوبة تأخير متساوية لـ ١٠ % من الرسوم

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك من وزير المالية ووزير الداخلية .

**المادة 356 :** ان الاغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في الوعاء لای رسم من الرسوم ولای ضريبة من الضرائب المشار إليها في المادة 234 أعلاه ، وكذلك الاخطاء المرتكبة في تطبيق التعريفات ، يمكن اصلاحها الى غاية انقضاء الاجل المنصوص عليه في المادة 385 - 2 من هذا القانون .

**المادة 357 :** كل شخص مدعى - بمناسبة مهماته أو اختصاصاته - لأن يتدخل في تأسيس أو تحصيل أو متزعة الرسم على النشاط المهني ( النشاط الصناعي والتجاري والمدين غير التبغارية ) ملزم بالسر المهني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 208 وما يليها من هذا القانون .

**المادة 358 :** تحدد كيفية معاهدة المسادة الخاصة للضريبة وكذلك تفصيلات التنفيذ المتعلقة بتأسيس الضرائب المباشرة المفروضة لصالح الجماعات المحلية ، بموجب تعليمات خاصة .

## الجزء الرابع

### أحكام مختلفة - الجداول العجائية

#### الشكايات

##### الباب الأول

###### أحكام مختلفة

##### الفصل الأول

###### لجنة الضرائب المباشرة

###### القسم الأول

###### اللجنة البلدية للعنون للضرائب المباشرة

**المادة 359 :** ١ - تنشأ لدى كل مجلس شعبي بلدي ، لجنة للطعن للضرائب المباشرة تتشكل كما يلى :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، رئيسا ،

- مثل عن الحزب ،

- موظف عن الضرائب المباشرة يعينه نائب مدير الضرائب للولاية ، يقوم بوظيفة الكاتب ،

- خمسة اعضاء مرسمين وخمسة اعضاء ثواب يختارهم رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المتكلفين للبلدية وتكون لديهم معارف كافية فيما يخص تنفيذ الاشتغال المهدودة الى اللجنة .

ويجب ان يكون هؤلاء الاعضاء من جنسية جزائرية ويتكون اعمارهم 25 سنة على الاقل ومتعمقين بحقوقهم المدنية . ويتم تعيينهم خلال الشهرين التاليين للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية .

ومدة وકالتهم هي نفس مدة المجلس الشعبي البلدي .

وفي حالة الوفاة او الاستقالة او العزل لثلاثة على الاقل من اعضاء اللجنة ، فتتم تعيينات جديدة ضمن نفس الشروط اهلاه .

- الأجهزة المستعملة لحالات الاذاعة والتلفزيون الجزائرية والتي تحدد قائمتها بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الاتصال والثقافة ووزير المالية ،

- الأجهزة التي هي بقصد التجربة في المختبرات او التي هي في حوزة الصناع قصد بيعها .

**المادة 350 :** لا تستحق الاتواة في حالة فقدان او اتلاف الجهاز الشبيه بصلة قانونية .

**المادة 351 :** ينبعى على مالكى الأجهزة أن يصرحو بكل تغيير لكان استعمال جهاز الاستقبال لدى قابض الضرائب المباشرة المختص تحت طائلة غرامة جبائية تتراوح من 200 دج الى 500 دج .

#### القسم الثاني

##### أجهزة استقبال الاذاعات

**المادة 352 :** لا تقبض أي اتاوة سنوية فيما يخص حق استعمال أجهزة استقبال الاذاعة باستثناء الأجهزة المستعملة في الشاهي والمنادق والمطاعم وقاعات المشاهد وغيرها من الأماكن العمومية التي تبقى خاصة للتعريفات السارية المفعول حاليا وذلك حسب طرق استعمالها .

وتحدد نفقات وعاء وتحصيل الاتواوى المشار إليها أعلاه ، طبقا لاحكام احاديت 32 و 33 من الامر رقم 65 - 654 المؤرخ في 11 سبتمبر 1988 الموافق 31 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 .

#### الفصل الثاني

##### الاقتطاع لصالح الغرف التجارية

**المادة 353 :** تمول ميزانيات الغرف التجارية بواسطة الاقتطاع الذي يتم من الحصائر المسجلة بعنوان الرسم على الشاطئ الصناعي والتجاري . ويحدد معدل الاقتطاع بـ : ٥٥٠٪ لصالح الغرف التجارية .

ان التصفيية برسم كل سنة مالية للرسوم المحسوبة مكتناً والتي تعود الى المؤسسات المشار إليها أعلاه ، تتم بعد طرح نفقات الوعاء والتحصيل المنصوص عليها في المادة 253 أعلاه والتسبيقات التي قدمت بعد لصالحها خلال السنة المالية المضمنة وذلك حسب كثيفيات متعددة بموجب قرار يصدر عن وزير الوراسية ووزير المالية .

#### الباب الخامس

##### أحكام مختلفة - الجداول العجائية - الشكايات - التحصيل

**المادة 354 :** ان الرسوم المشار إليها في المادة 243 ، تؤسس وتحصل وتقدم الشكايات ويتحقق ويبت فيها كما هو الشأن في الضرائب المباشرة .

**المادة 355 :** ان سجلات الرسوم الموسوعة تحت تصرف الولايات والبلديات باستثناء سجلات الرسم على النشاط المهني ( النشاط الصناعي والتجاري والمدين غير التجارية ) يعدهما مفتش الضرائب المباشرة بمساعدة المجالس الشعبية البلدية المعنية .

· نائب مدير الضرائب للولاية ·  
· مثل عن الغرفة التجارية الموجودة في الولاية ، وفي حالة عدم وجودها ، الغرفة التجارية التي يمتد اختصاصها إلى الولاية المذكورة وذلك كلما كان الطعن يعني شخصاً طبيعياً أو معنوياً تابعاً للقطاع الخاص ·

· خمسة أعضاء مرسمين وخمسة أعضاء ثواب يعينهم رئيس المجلس الشعبي للولاية من بين أعضاء المجلس الشعبي وتكون لديهم معارف كافية من أجل تنفيذ الأشغال المنوطة إلى اللجنة ·

ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من جنسية جزائرية وأن يكون عمرهم 25 عاماً على الأقل ويتمتعون بحقوقهم المدنية ·  
ويتم تعيينهم خلال الشهرين التاليين للتتجديد العام للمجالس الشعبية للولاية ·

وتكون مدة وكالتهم هي نفس المدة الخاصة بالمجلس الشعبي للولاية ·  
وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل لثلاثة على الأقل من أعضاء اللجنة ، فتتم تعيينات جديدة ضمن نفس الشرط أعلاه ·

ويتولى مهام الكاتب مقتضى للضرائب المباشرة يعينه نائب مدير الضرائب للولاية ·

ويخضع أعضاء اللجنة لالتزامات السر المهني المنصوص عليه في المادة 208 وما يليها من هذا القانون ·  
2 - تبدي اللجنة رأيها فيما يخص الطلبات الرامية للحصول أما على اصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاً ، أو حساب الضريبة ·  
واما الاستفادة من حق ناتج عند تدبير تشريعى أو تنظيمى ·

ويجب أن تشمل هذه الطلبات :  
· حخص الضرائب المباشرة أو الرسوم المائية لها التي تزيد عن 5.000 دج وتقل أو تساوى 50.000 دج والتي من شأنها أصدرت الادارة مسبقاً قراراً بالرغم الكل أو الجزئي ·  
· الطعون التي كانت موضوع رفض من قبل اللجنة البلدية للطعن ·

ويجب أن تقدم هذه الطلبات إلى اللجنة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الادارة أو استلام رأي اللجنة البلدية للطعن ·

واما الطلبات التي ليس لها أثر موقف فيقدمها المكلفين المعينون إلى رئيس اللجنة التابعة لمكان فرض الضريبة ·  
3 - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ·

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حصل النصاب المحدد بسبعة أعضاء ·

وتحتاج اللجنة أن تدعى المكلفين المعينين لسماع أقوالهم ، ولهذا الغرض يجب عليها أن تشعرهم بذلك عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ·

ويخضع أعضاء اللجنة لالتزامات السر المهني المنصوص عليه في المادة 208 وما يليها من قانون الضرائب المباشرة ·

2 - تقدم اللجنة رأيها فيما يخص الطلبات الرامية للحصول على اصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاً أو حساب الضريبة وأما الاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعى أو تنظيمى ·

ويجب أن تشمل هذه الطلبات حخص الضرائب المباشرة أو الرسوم المائية لها التي تقل أو تساوى 5.000 دج والتي من شأنها أصدرت الادارة مسبقاً قراراً بالرغم الكل أو الجزئي ·  
ويجب أن تعرض على اللجنة خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الادارة ·

واما الطلبات التي ليس لها أثر موقف فيقدمها المكلفين المعينون إلى رئيس اللجنة التابعة لمكان فرض الضريبة ·

و - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ·

ان لجان الطعن التابعة لدائرة واحدة ، يمكن أن يدعوها للجتماع بغير هذه الدائرة رئيس الدائرة المعني عندما تبرر الوضعيه ذلك وبينه على اقتراح مسبب لنائب مدير الضرائب للولاية ·

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حصل النصاب المحدد بخمسة أعضاء ·

وتحتاج اللجنة أن تدعو المكلفين المعينين لسماع أقوالهم لهذا الغرض يجب عليها أن تشعرهم بذلك عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ·

وتحجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ·  
وفي حالة تساوى الأصوات يرجع صوت الرئيس ·

ويبلغ الكاتب هذه الآراء التي يوقع عليها الرئيس ، إلى نائب مدير الضرائب لولاية خلال أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة ·

ويجب أن تكون هذه الآراء نفسها مسببة ويجب أن تبين مبالغ التحفيضات أو انحالقات الممكن منحها إلى الطالبي اذا كانت تبطل تقرير الادارة ·

ان التحفيضات أو الرفوض العاصلة ضمن الشروط المشار إليها في المقطع أعلاه ، تبلغ إلى المكلفين المعينين عن طريق نائب مدير الضرائب لولاية الشخص خلال أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة ·

و - اللجنة ملزمة كذلك لإبداء رأيها في الطلبات التابعة لطلبات الأعنة ، ورامية للحصول من السلطة الادارية على تعويض أو تحفيض من الشأن المترتبة بصفة قانونية ·

### القسم الثاني

#### لجنة الطعن للضرائب المباشرة لولاية

المادة 360 : ٤ - تنشأ لدى كل مجلس شعبي لولاية ، لجنة للطعن للضرائب المباشرة تتشكل كما يلى :

- رئيس المجلس الشعبي لولاية أو منهله ، رئيساً ·
- مثل عن العزب ،

ويمكن لمحليين عن وزارات أخرى أن يشاركونه، بحكم القانون، في مداولات اللجنة بموجب مقرر من وزير المالية بناء على تقرير الوزير المعنى.

ويخضع أعضاء اللجنة للتزامات السر المهني المنصوص عليه في المادة 208 وما يليها من قانون الضرائب المباشرة.

وتتولى مهام كتابة اللجنة مصالح مديرية الضرائب. ويعين وزير المالية أعضاءها بناء على اقتراح مدير الضرائب.

2 - تبدي اللجنة المركزية رأيها فيما يخص الطلبات الرامية للحصول أما على اصلاح الاخطاء المرتكبة في وعاء او حساب الضريبة واما الاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعى او تنظيمى.

ويجب ان تشمل هذه الطلبات :

- حخص الضرائب المباشرة أو الرسوم المائلة لها التي تزيد عن 50.000 دج والتي من شأنها اصدرت الادارة مسبقا قرارا بالرفض الكلى او الجزئي ،

- الطعون التي كانت موضوع رفض من قبل لجنة الطعن التابعة للولاية.

ويجب ان تقدم هذه الطلبات الى اللجنة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الادارة او استلام رأي اللجنة التاسعة للولاية.

واما الطلبات المقدمة للطعن المنصوص عليها في المقطع اعلاه، والتي ليس لها انور موقف فيقدمها المكلفوون المعنيون الى رئيس اللجنة.

3 - بتهم اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل واما جدول الاعمال فيطلع عليه جميع أعضاء اللجنة وكذلك الوزراء عشرة أيام قبل تاريخ الاجتماع . ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره أربعة اعضاء على الأقل .

وتحتسب اللجنة ان تدعو المكلفوون المعنيين لسماع أقوالهم ولهذا الغرض يجب عليها ان تشعرهم بذلك عشرة أيام قبل تاريخ الاجتماع .

4 - يجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى الأصوات يرجع صوت الرئيس.

ويبلغ الكاتب هذه الآراء التي يوقع عليها الرئيس الى نائب مدير الضرائب للولاية خلال أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ اختتام اشغال اللجنة.

ويجب أن تكون هذه الآراء نفسها مسببا ويجب أن تبين مبالغ التخفيفات او المخالفات الممك منحها الى الطالبيين اذا كانت تبطل تقرير الادارة.

وان التخفيفات او المخالفات الممك منحها الى الطالبيين ضمن الشروط المشار إليها اعلاه، تبلغ الى المكلفوين المعنيين عن طريق نائب مدير الضرائب للولاية المختص خلال أجل ثلاثة يوما ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة.

4 - يجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى الأصوات يرجع صوت الرئيس . ويبلغ الكاتب هذه الآراء التي يوقع عليها الرئيس الى نائب مدير الضرائب للولاية خلال أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ اختتام اشغال اللجنة .

ويجب أن تكون هذه الآراء نفسها مسببا ويجب أن تبين مبالغ التخفيفات او المخالفات الممك منحها الى الطالبيين اذا كانت تبطل تقرير الادارة .

ان التخفيفات او الرفوض العاصله ضمن الشروط المشار إليها في المقطع أعلاه ، تبلغ الى المكلفوين المعنيين عن طريق نائب مدير الضرائب للولاية المختص خلال أجل ثلاثة يوما ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة .

5 - اللجنة مؤهلة كذلك لابداء رأيها في الطلبات التابعة لطلبات الاعفاء والرامية للحصول من السلطة الادارية على تخفيف او تخفيض في الضرائب المؤسسة بصفة قانونية .

6 - يمكن أن يرفع الأمر الى اللجنة في حالة وقوع خلاف مستمر يتعلق بوعاء الارباح الصناعية والتجارية والارباح غير التجارية .

ففي هذه الحالة تكون اللجنة مختصة لمعرفة الخلافات المتعلقة سواء بضرائب السنة الجارية او ضرائب السنوات الداخلية في آجال الاسترجاع .

7 - يجب أن يتضمن التقرير الذي يموجه تعرض الادارة للخلاف على لجنة الولاية، بيان الرقم الذي قبله المكلف في آخر مرة.

ان هذا التقرير وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي تعرضها الادارة على اللجنة من أجل تدعيم دعواها، يجب أن تكون تحت تصرف المكلف المعنى بكتابة اللجنة المذكورة طيلة اجل عشرة أيام تسبق اجتماع هذه اللجنة مع مراعاة السر المهني المتعلقة بالمعلومات التي تخص المكلفوين الآخرين .

ويجب ان يكون رأي اللجنة مسببا. ويبلغه المفتى الى المكلف بالضريبة .

### القسم الثالث

#### اللجنة المركزية للطعن للضرائب المباشرة

**المادة 361 : ٢** - تنشأ لدى وزارة المالية، لجنة مركزية للطعن للضرائب المباشرة تتشكل كما يلى :

- وزير المالية او ممثله ، رئيسا .
- وزير الداخلية او ممثله ،
- مسؤول من الادارة المركزية للحزب ،
- مدير الضرائب ،
- مدير الميزانية والمراقبة ،
- مدير الخزينة والفروع والتأمينات ،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الرعائى ،
- ممثل عن الغرف التجارية يعينه وزير التجارة كلما كان الطعن يعني شخصا طبيعيا او معنويا تابعا للقطاع الخاص .

بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في مكان آخر (المنع من ممارسة المهنة والعزل من الوظيفة وغلق المؤسسة الخ ٢٠٠) غير أنه فيما يخص العقوبات الجنائية، في حالة الرسوم المختلفة، فإن الغرامة المعقاب بها تكون دائمًا متساوية لثلاث مرات مبلغ هذه الرسوم ومن دون أن تكون من ٥٠٠٠ دج .

ان لصق اعلان الحكم ونشره يؤمر بهما ضمن الشروط المحددة في الفقرة ٦ أدناه، وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

٤ - لا تطبق في أي حال من الاحوال أحكام المادة ٥٣ من قانون العقوبات على العقوبات المنصوص عليها في مادة الجنائية . ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجنائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفقرة ٣ أعلاه والفقرة ٦ أدناه .

٥ - تجمع العقوبات المنصوص عليها من أجل قمع المخالفات في مادة الجنائية فيما كان نوعها .

٦ - يمكن للحكمة أن تأمر بنشر الحكم يتمامه أو باختصار في الجرائم التي تعينها وبتعليقه في الاماكن التي تحددها والكل على نفقة المحكوم عليه .

٧ - ان الاشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية الصادرة في حقهم .

٨ - ينتفع عن العقوبات المالية تطبيق أحكام المادة ٥٩٧ وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالإكراه البدني . عندما تصدر هذه العقوبات تطبيقاً لما للفقرتين ٢ و ٢ أعلاه واما للمواد ٦٣ و ٣٩ و ٦٥ - ٢ من هذا القانون ، فيطبق الإكراه البدني فيما يخص تحصيل الضرائب التي يكون وعاؤها قد سبب المتابعت والزيادات والغرامات الجنائية التي عاقبت المخالفات .

ان الحكم أو قرار الحكم يحدد مدة الإكراه البدني فيما يخص مجموع المبالغ المستحقة ببرسم العقوبات الجنائية والديون الجنائية المشار إليها أعلاه .

٩ - عندما تكون المخالفة مرتکبة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، فإن عقوبات الحبس المطبقة وكذلك العقوبات التالية، يحكم بها ضد القائمين بالأدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للجماعة .

وان الغرامات الجنائية المطبقة تصدر في آن واحد ضد القائمين بالأدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين ضد الشخص المعنوي من دون الأخلاقي فيما يخص هذا الأخير ، بالعقوبات الجنائية القابلة للتطبيق .

المادة ٣٦٣ : كل شخص، مهما كان مركزه، يضع الأعون المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب ، في وضعية يستحيل القيام بمهامهم، يعاقب بغرامة جنائية من ٢٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠ دج .

وهذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى المنصوص

٥ - اللجنة مؤهلة كذلك لإبداء رأيها في الطلبات التابعة لطلبات الاعفاء والرامية للحصول من السلطة الإدارية على تخفيض أو تخفيض الضرائب المؤسسة بصفة قانونية .

## الفصل الثاني

### الغرامات الجنائية والعقوبات الجنائية

المادة ٣٦٢ : ١ - كل شخص باستعماله طرقاً تدليسية يكون خفلاً أو حاول تخفيض بصفة كلية أو جزئية وعاء الضريبة وتصفيتها الضرائب او الرسوم الخاضع لها، يعاقب بغرامة جنائية من ٥٠٠٠ دج الى ٢٠٠٠٠ دج وبحبس مدة خمس سنوات او باحدى هاتين العقوبتين فقط . غير ان هذا التدليس لا يطبق في حالة الاعفاء ، الا اذا كان هذا الاعفاء يتجاوز عشر المبلغ الخاضع للضريبة او مبلغ ٢٠٠٠٠ دج .

ومن اجل تطبيق الاحكام السابقة، تعتبر كاملاً تدليسية على الخصوص ما يلى :

- الاغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل كتابات أو تم النقل أو العمل على نقل كتابات غير صحيحة أو صورية في دفتر اليومية وفي دفتر الجرود المنصوص عليهما في المادتين ٩ و ١٥ من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها، وذلك عندما يكون عدم الصحة بهم سنوات مالية قد تم قفل كتاباتها ،

- الاغفال أو عدم كفاية التصریح برقم الاعمال المرتكب عن قصد ،

- استعمال فواتير او الاشارات الى نتائج لا علاقة لها بالعمليات الحقيقة ولاسيما فيما يخص اعداد الجدول المفصل للزبائن المشار اليه في المادة ٢٦٢ - ١ من هذا القانون .

كل شخص يكون قد قام عن قصد بتسجيل تحت عنوان غير صحيح لصاريف تحملها مؤسسة قصد اخفاء الارباح او الایرادات الخاضعة للضريبة باسم المؤسسة نفسها او الغير، يعاقب، فضلاً عن الغرامة الجنائية المنصوص عليها في المادة ٦٤ اعلاه، بالعقوبات المشار إليها في هذه الفقرة .

٢ - تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات انفسهم مع مراعاة أحكام المادة ٣٦٥ أدناه .

ان تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجنح المحدد بموجب المادة ٤٢ - الفقرة ٢ من قانون العقوبات، يطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليها في المقطع السابق . ويعتبر على الخصوص كشركاء الاشخاص :

- الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للاتجار في القيم المنقوله أو تحصيل قسيمات في الخارج ،

- الذين قبضوا باسمهم قسيمات يملكونها الغير .

٣ - ان العود في أجل خمس سنوات تنتج عنه، بحكم القانون مضاعفة العقوبات سواء كانت جنائية أو جنائية المنصوص عليها فيما يخص المخالفات الاولية وذلك من دون الاخلاقي

كل مخالفة للمنع من ممارسة مهنة رجل أعمال أو مستشار جبائى أو خبير أو محاسب وحتى بصفة مسير أو مستخدم المستنة ضد أشخاص متهمين بالاعداد أو المساعدة على اعداد موازنات وجرود وحسابات خاطئة ووثائق من كل نوع مقدمة من أجل تحديد أسس الضرائب أو الرسوم المترتبة على زبائنهم ، يعاقب عليها بغرامة جزائية من 300 دج الى 3.000 دج .

**المادة 366 :** في حالة الاستعلام المفتوحة من قبل السلطة القضائية فيما يخص شكوى ادارة الضرائب المباشرة ، فإن هذه الادارة يمكنها أن تكون نفسها طرفا مدنيا .

**المادة 367 :** يحرر الاعوان المؤهلون محضرا في حالة التعدى عليهم وتطبق على البعثدين العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والطبيقة على الاشخاص الذين يعترضون بالعنف لمارسة الوظائف العمومية .

### الفصل الثالث

#### حق الاطلاع

#### القسم الاول

#### حق الاطلاع لدى الادارة العمومية

**المادة 368 :** لا يمكن في أي حال من الاحوال لادارات الدولة والولايات والبلديات وكذلك المؤسسات التي تراقبها الدولة والولايات والبلديات وكذلك جميع المؤسسات او الهيئات من اي نوع الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية، ان تعرقل بالسر المهني على موظفي ادارة المالية الذين لهم رتبة مراقب والذين يطلبون منهم الاطلاع على وثائق المصلحة التي هي في حوزتهم .

غير أن المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي او المالى الحصول عليها خلال تحقيقات احصائية متيمة بمقتضى الامر رقم 65 - 297 المؤرخ فى 2 ديسمبر سنة 1965، لا يمكن استعمالها لاغراض المراقبة الجبائية. وأن الادارات التي فى حوزتها المعلومات من هذا النوع لا ينطبق عليها الازام الناتج من المقطع السابق .

ومن أجل ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه المادة فإنه ينبغي على هيئات الضمان الاجتماعى ان تقدم سنويًا إلى ادارة الضرائب المباشرة عن كل طبيب او طبيب اسنان او قابلة او مساعد طبى، كشفا فرديا يبين فيه رقم تسجيل المؤمن لهم والأشهر التي دفعت عنها الاتعاب والمبلغ الاجمالى لهذه الاعباء كما هي مبينة فى اوراق العلاج وكذلك مقدار المبالغ المسترجعة من قبل الهيئة المعنية الى المؤمن له .

ان الكشف المعدة على نفقة الهيئة المذكورة والمقللة عند 3% ديسمبر من كل سنة، يجب ان تصل الى نائب مدير الضرائب قبل أول ابريل من السنة التالية .

**المادة 369 :** تستطيع النيابة العامة ان تطلع ادارة الضرائب المباشرة عن الملفات الخاصة بكل دعوى أمام الجهات القضائية المدنية والجنائية .

عليها في النصوص السارية المفعول كلما كان من الممكن تقدير أهمية التدليس .

وفي حالة العود، يجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تحكم بعقوبة ستة أيام إلى ستة أشهر سجنا .

واذا كان هناك اعتراض جماعي في تأسيس وعاء الضريبة فتطبق العقوبات التي تقم المس بالسير الحسن للاقتصاد الوطني والمنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات .

**المادة 364 :** ان المتبايعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 362 من هذا القانون يشرع فيها بناء على شكوى ادارة الضرائب المباشرة من دون أن يتذرر مسبقاً المعنى لكي يكمل تصريحه أو يسوى وضعيته تجاه التنظيم الجبائي . وترفع المتبايعات لدى محكمة الجنح المختصة والتي يمكن أن تكون، حسب الحالة واختيار الادارة، المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان فرض الضريبة أو مقر المؤسسة .

ان أجل تقادم دعوى الادارة يحدد بأربعة أعوام من يوم ارتكاب المخالفة . وينقطع التقادم على الشخص بالمحضر المثبت لهذه المخالفة وبصفة عامة بكل عمل قاطع للتقادم وتتابع للقانون العام .

**المادة 365 : I** - ان المساهمة في اعداد أو استعمال وثائق أو معلومات معترف بعدم صحتها من قبل كل رجل أعمال أو خبير وبصفة عامة، من قبل كل شخص أو شركة تمتهن مسك محررات حسابية لعدة زبائن أو تعمل على مسكنها، يعاقب بغرامة جبائية تحدد بـ :

- 1.000 دج فيما يخص المخالفة الاولى المكتشفة ضده ،  
- 2.000 دج فيما يخص الثانية ،

- 3.000 دج فيما يخص الثالثة وهكذا دواليك مع زيادة 1.000 دج لمبلغ الغرامة فيما يخص كل مخالفة جديدة من دون أن يكون هناك تمييز اذا كانت هذه المخالفات قد ارتكبت لدى مكلف واحد أو عدة مكلفين أو مدينيين بالضريبة سواء كان بالتتابع واما في آن واحد .

ويكون المخالف وزبونه متحاصنين في دفع الغرامة .  
تطبق أحكام المادة 65 أعلاه على الغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة .

2 - عندما يكون المخالفون واثقين بأنهم أعدوا أو ساعدوا على اعداد موازنات وجرود وحسابات خاطئة ووثائق من كل نوع من أجل تحديد أسس الضرائب أو الرسوم المترتبة على زبائنهم، يمكن فضلا عن ذلك، أن يعاقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 363 أعلاه .

3 - وفي حالة العود أو تعدد الجرائم المعاينة بحكم أو عدة أحكام فان الحكم الصادر بمقتضى الفقرة 2 أعلاه ينتج عند بحكم القانون، المنع من ممارسة مهنة رجل أعمال أو مستشار جبائى أو خبير أو محاسب وبصفة مسير أو مستخدم وعند الإقتصاد، غلق المؤسسة .

ويحكم بالغرامة والتلبيئة المالية من قبل الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي التي تبت كهما هو الشأن في المخالفات بناء على طلب يقدمه بدون مصاريف، نائب مدير القنصلية للولاية .

وتبليغ نسخة من الطلب الى المخالفين بواسطة الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي .

وتحصل الغرامة والتلبيئة المالية من قبل قابض الضرائب المختلفة :

### القسم الثالث

#### أحكام مبتدئية

**المادة 374 :** ان حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 368 وما يليها من هذا القانون، يمكن استعماله من اجل وعاء كل الضرائب :

ويمكن للاعوان الذين لهم صفة ممارسة هذا الحق، ان يساعدهم موظفون ذوو رتبة أقل ومجبرون مثلهم وضمن نفس الشرط للسر المهني وذلك لتعهد اليهم الشهادتين التأشير والكشف والنسيخ والوثائق :

ويشمل حق الاطلاع لدى المؤسسات الخاصة، دفاتر المحاسبة والأوراق المرفقة للسنة المالية الجارية .

**المادة 375 :** ان مختلف حقوق الاطلاع المقررة لفائدة الادارات الجنائية يمكن ممارستها من اجل مراقبة تطبيق تنظيم الصرف .

وتعود نفس الحقوق الى الموظفين الذين لهم على الاقل رتبة مراقب، والمكلفين على الخصوص من قبل وزير المالية للتأكد من التطبيق الحسن لتنظيم الصرف وذلك عن طريق التحقيقات لدى الحاضعين للضريبة .

ويستطيع هؤلاء الاعوان ان يتسلّموا من جميع المصالح العمومية المعلومات الضرورية لهم من اجل القيام بهم من دون ان يحتاج عليهم بالسر المهني .

### الفصل الرابع

#### وعاء الضريبة ومراقبتها

**المادة 376 :** 1 - ان الاختصاصات الآيلة الى مفتشي الضرائب المباشرة يمكن ان يمارسها مراقبو الضرائب المباشرة الذين تكون لهم تجاه المكلفين نفس السلطات التي هي لمفتشين .

2 - ان الاختصاصات الآيلة بموجب النصوص السارية المفعول الى موظفي ادارة الضرائب المباشرة وادارة الضرائب المختلفة وادارة التسجيل والطابع وادارة املاك الدولة والتنظيم العقاري وادارة الجمارك، يمكن ان يمارسها الموظفون التابعون لاحدي هذه الادارات ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من وزير المالية وذلك وفقا للنصوص الجاري بها العمل وفي حدود اختصاصه :

ويتضمن هؤلاء الموظفون لينفس الالتزامات ولا سيما فيما يخص السير المهني وتكون لهم تجاه المكلفين نفس السلطات التي هي للموظفين الذين يمارسون الاختصاصات .

**المادة 370 :** يجب على السلطة القضائية أو تطبيق ادارة المالية عن كل بيان تستطيع جمعه ومن شأنه أن يفترض وجود غش مرتكب في مادة الجباية أو أي مناورة كان هدفها أو نتيجتها الغش أو تعريض ضريبة ما إلى الشبهة سواء كان الامر يتعلق بدعوى مدنية أو تجارية أو استعلام جنائي أو جنحي ولو انهت الدعوى بعدم وجود وجه لاقامتها .

وتبقى الاوراق مودعة لدى قلم الكتاب تحت تصرف ادارة الضرائب المباشرة وذلك طيلة الخمسة عشر يوما التي تل النطق بكل قرار يصدر عن الجهات القضائية .

ويخضض هذا الاجل الى عشرة أيام في مادة الجنح .

### القسم الثاني

#### حق الاطلاع لدى المؤسسات الخاصة

**المادة 371 :** لكي يسمح بمراقبة تصريحات الضرائب المقدمة من قبل المعنين أنفسهم أو الغير، فينبغي على كل صيرفي والقائمين بادارة الاموال والتجار الآخرين الذين مهنتهم هي دفع ايرادات عن القيم المنقوله أو الذين تشمل مهنتهم بصفة ثانوية القيام بالدفع من هذا النوع وكذلك جميع التجار وكل الشركات مهما كان هدفها والخاضعة لحق اطلاع أبغوان التسجيل، أن يقدموا عند كل طلب يتقدم به أعيان الضرائب لهم رتبة مراقب على الاقل، الدفاتر التي نص على مسكتها بموجب القانون التجارى وكذلك جميع الدفاتر والوثائق الملحقة وأوراق الایرادات والمصاريف .

وبخصوص الشركات فإن حق الاطلاع المنصوص عليه في القطع السابق يمتد الى دفاتر تحويل الاسهم والسداد وكذلك الى اوراق الحضور في الجمعيات العامة .

**المادة 372 :** ان المؤسسات والهيئات التي لم يشر اليها في المادة 371 اعلاه، والتي تدفع اجورا او اتعابا او مرتبا مهما كانت، او تقبض او تسير او توزع اموالا لحساب المتضمين اليها، ينبغي عليها ان تقدم عند كل طلب يتقدم به اعيان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الاقل، جميع الوثائق المتعلقة بنشاطها لكي تسمح بمراقبة التصريحات المقدمة سواء من قبلها هي نفسها او من قبل الغير .

**المادة 373 :** ان رفض الاطلاع على الدفاتر والأوراق والوثائق المشار إليها في المادتين 371 و 372 اعلاه، او اثارها قبل انقضاء أجل عشر سنوات يعاقب عندهما بغرامة جبائية من 20000 دج الى 40000 دج .

ويتخرج عن هذه المخالفات، فضلا عن ذلك، تطبيق تلبيئة مالية قدرها 50 دج على الاقل عن كل يوم تأخير الذي يتدنى من تاريخ المحضر بعد إثبات الرفض وينتهي في اليوم الذي تثبت فيه بعبارة مكتوبة من قبل عون مؤهل على اجد الدفاتر الخاصة بالمعنى بأن الادارة قد جعلت في وضعية يمكنها من الحصول على الاطلاعات المنصوص عليها .

- 10% فيما يخص الزيادة التي قدرها 25٪ ،

- 25٪ بالنسبة للرسم الذي يزيد على 100٪ .

**المادة 381 :** عندما تقدم التصريحات المشار إليها في المواد 21 - I و 22 و 60 و 72 و 13I و 37 (المقطع 3)، و 26I - I و 27I - I من هذا القانون بعد انتصاف الآجال المحددة بموجب

المواد المذكورة ولكن خلال الشرين التاليين لتاريخ انتصاف هذه الآجال، فإن معدل الزيادات الذي قدره 25٪ من أجل عدم وجود التصريح المنصوص عليه في المواد 32 و 77 و 37 (المقطع 4) و 38I و 263 و 28I، يخضع إلى 10٪ إذا كانت مدة التأخير لا تتجاوز شهرا واحدا وإلى 20٪ في حالة العكس .

**المادة 382 :** إن التصريحات المنصوص عليها في المواد 2I و 22 و 60 و 72 و 13I و 37 و 26I و 279 من هذا القانون ،

يجب تقديمها خلال الآجال المنصوص عليها في المواد المذكورة . ويشعر المكلف بالاستلام بواسطة إيصال من النموذج القانوني يرفقه بتصريحه بعد أن يبين عليه اسمه ولقبه وعنوانه الصحيح .

ويرسل له هذا الإيصال بعد وضع خاتم الادارة .

## الباب الثاني جدوال الضرائب والاطارات

### القسم الأول

#### تأسيس الجداول ووضعها للتحصيل

**المادة 383 :** I - إن المبالغ المستعملة كأساس لوعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، يجب إلى الدينار الأقل إذا لم تصل إلى عشرة دنانير وإلى عشرة دنانير الأقل في حالة العكس .

إن المعدلات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل حساب الرسوم المستحقة بعنوان الضرائب المباشرة المحلية ، تؤسس بالنسبة لكل صنف من الرسوم، عندما تكون عددة جماعات أو مؤسسات عمومية تساهمن في حصيلة الضرائب المذكورة، أما بصفة مباشرة أو عن طريق جمع المعدلات المطابقة المصوّت عليها من قبل الجماعات أو المؤسسات العمومية المعنية .

وان معدلات الضرائب المباشرة المحلية المحددة عند الاقتضاء ، طبقا لاحكام المقطع السابق، يعبر عنها : برقمين معبرين للرسم العقاري .

ان الرقم الأخير المعبر يكون في جميع الحالات مزيدا في برقم واحد اذا كان الرقم الذي يتبع يساوى أو يفوق خمسة .

وتجرح الحصص المتعلقة بالضرائب والرسوم المماثلة لها إلى العشرة سنتيمات الأقرب، أما الكسور التي تقل عن خمسة سنتيمات فتهمل والكسور التي تساوى أو تفوق خمسة سنتيمات تحسب على أساس عشرة سنتيمات والامر كذلك بالنسبة لمبلغ الرسوم الزائدة والزيادات والتنقيصات والتخفيفات .

**المادة 377 : I** - في حالة التحقيق الفوري في الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة والضرائب على المدخل، يستطيع المكلفو ان يطلبوا بان تكون الحقوق البسيطة الناتجة من التحقيق مقبولة في تخفيض الزيادات المدخلة في اسس فرض الضرائب . ويتم هذا التخفيف تبعا للطرق المبينة أدناه :

I) ان الاضافي في الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة لها الخاصة بالعمليات المتممة خلال سنة مالية ما، يخص بالنسبة الوعاء الضريبية النوعية، من النتائج لنفس السنة المالية ،

2) ان تكملاة الضرائب النوعية لمؤسسة بسبب مدخل سنة محددة، يخص من الدخل الاجمالي للسنة التالية بالنسبة لوعاء الضريبية التكميلية .

2 - ان الاستفادة من أحكام الفقرة I - أعلاه، مشروطة بأن تقدم المؤسسات الطلب قبل تأسيس حصة الضرائب على المدخل الناتجة من التحقيق .

3 - اذا منحت فيما بعد تخفيضات او استرجاعات بالنسبة لمبلغ الرسوم والضرائب التي كانت موضوع الخصم المنصوص عليه في الفقرة I من هذه المادة، فإن مبلغ هذه التخفيفات او الاسترجاعات، يكون عند الاقتضاء، مرتبطا، ضمن شروط القانون العام، بالارباح او المدخل للسنة المالية او السنة الجارية عند تاريخ الامر بالصرف .

4 - ان أحكام الفقرات من I الى 3 من هذه المادة، تطبق ضمن نفس الشروط في حالة تحقيقات منفصلة عن الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة والضرائب على المدخل . غير ان الخصم المنصوص عليه فيما يخص الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة ، لا يتم الا اذا انتهى التحقيق في اسس هذه الرسوم قبل التحقيق في اسس هذه الضرائب الأخيرة .

**المادة 378 :** كل اقتراح بالزيادة يقدم بمناسبة المراقبة الجبائية يعتبر باطلأ اذا لم يشير الى المكلف بان له الحق في ان يساعده مستشار يختاره هو من أجل مناقشة هذا الاقتراح او من أجل الاجابة عليه .

ويستطيع كل مكلف ان يساعده مستشار يختاره هو خلال التحقيق في محاسبته ويجب ان يشعر بهذا الحق تحت طائلة بطلان الاجراءات .

**المادة 379 :** اذا لم تتم المراقبة الجبائية بفعل المكلف او الغير فيتم التقدير فورا في اسس فرض الضريبة .

**المادة 380 :** ان معدل زيادات الرسوم المنصوص عليها في المواد 33 (الفقرتان - I و 2) و 78 و 38I (المقطع الثالث) و 39I (المقطع الاول) و 264 (الفقرتان I و 2) و 282 من هذا القانون وكذلك في النصوص التي مرجعها المواد المذكورة، يمكن ان يخضع من غير ان يقل عن المعدلات التالية وذلك حسب الظروف التي تسبب تطبيق هذه الزيادات ومع الاخذ بعين الاعتبار على الخصوص لطبيعة وخطورة المخالف المترتبة :

الإضافية المعدة فيما يخص الرسوم المحصلة لصالح الجماعات المحلية وبعض المؤسسات، ويحدد بدء انطلاق هذا الاجل في هذه الحالة بأول يناير من السنة التي بموجبها تم اعداد فرض الضريبة .

**المادة 386 : I** - كل خطأ يرتكب سواء في نوع أو في مكان فرض الضريبة لاي ضريبة من الضرائب والرسوم المعدة عن طريق الجداول، يمكن اصلاحه، من دون الاخلال بالاجل المحدد في المادة 385، الى غاية انقضاء السنة الثانية التي تلى سنة القرار الذي تضمن المخالفات من الضريبة الاولية .

2 - كل اغفال أو عدم كفاية في الضريبة يكتشف اما بمحض دعوى أمام المحاكم القمعية واما على اثر فتح تركة مكلف ما، او أثر زوجه، يمكن اصلاحه من دون الاخلال بالاجل المحدد في المادة 385 الى غاية انقضاء السنة الثانية التي تلى سنة القرار الذي انهى الدعوى او سنة التصريح بالتركة .

ان الضرائب المؤسسة بعد وفاة المكلف بمقتضى هذه المادة وكذلك جميع الضرائب الأخرى المتربعة على الورثة والنائمة على المورث، تشكل دينا يمكن خصمها من أصول التركة من أجل تحصيل رسوم النقل عن طريق الوفاة . ولا يمكن خصمها من مدحول الورثة من أجل تأسيس الضرائب النوعية والضريبة التكميلية التي هم خاضعين لها .

3 - كل اغفال أو عدم كفاية في الضريبة يكتشف على اثر تحقيق يمكن اصلاحه من دون الاخلال بالاجل المحدد في المادة 385 والى غاية انقضاء السنة التي تلى سنة تبليغ اقتراح الزيادة فيما يخص السنة المالية التي تقادمت .

### القسم الثاني

#### الاطهار وشهادات الابراء من الضريبة

**المادة 387 : I** - يرسل اخطار الى كل مكلف مسجل في الجدول ويبين فيه، زيادة عن المجموع حسب حرص المبالغ التي يجب دفعها، شروط وجوب الاداء وكذلك تاريخ التحصيل . وترفق بالاخطار حواله خزينة معونة مسبقاً .

ان الاطهارات المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار اليها في المادة 212 من هذا القانون، ترسل الى المكلفين في ظرف مغلق .

2 - ينبغي على قابضي الضرائب المباشرة أن يسلموا على ورق عاد الى كل شخص يتقدم بطلب، اما شهادة ابراء من الضريبة أو جدول للحالة خاصين بضرائبها، واما شهادة عدم ترتيب الضريبة فيما يخصه . وينبغي عليهم أن يسلموا ضمن نفس الشروط الى كل مكلف مسجل في الجدول أي شهادة ابراء من الضريبة أو شهادة عدم ترتيب الضريبة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 212 من هذا القانون . غير أن كل تسلم لشهادة عدم ترتيب الضريبة يبقى مشروطاً بأن يقدم الشخص اذا كان غير معوز، شهادة تعين المواطن تسلمهما مراقبة الضرائب المباشرة لمحل اقامة المعنى وتبين فيها عند الاقتضاء المادة ومبلغ الضرائب الموضوعة او التي ستوضع باسم هذا الاخير . ويكون تسليم مختلف هذه الوثائق مجاناً .

وعندما يكون المبلغ الكلى للحصص التى تتضمنها مادة من الجدول لا يتجاوز عشرة دنانير، فإن الحصص المذكورة لا تحصل . وفيما يخص الضرائب المباشرة المحلية، فإن النتائج ، سواء كانت بالزاد أو الناقص، والتراجمة عن تغيير المعدلات وال Hutchens المنصوص عليهما في هذه الفقرة، تدفع الى مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية أو تحملها هذه المصلحة .

2 - مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها في التشريع، فإن حرص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها تؤسس حسب الوضعيه عند أول يناير من سنة فرض الضريبة المعنية وطبقاً للتشريع الجاري به العمل عند هذا التاريخ أما التعديلات المدخلة، عند الاقتضاء على هذا التشريع بوجوب القانون فتدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير من سنة فتح السنة المالية باستثناء الاحكام المخالفة للقرار المذكور .

**المادة 384 : I** - تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، بمقتضى جداول تكون نافذة من قبل وزير المالية او ممثله .

2 - ان تاريخ تحصيل هذه الجداول يحدد ضمن نفس الشروط . ويبين هذا التاريخ في الجداول وكذلك في الاخطارات المقدمة للمكلفين .

3 - عندما تلاحظ اخطاء في الارسال فيما يخص الجداول فيعد نائب مدير الضرائب للولاية كشفاً بهذه الاخطاء ويسأدق عليه ضمن نفس الشروط التي صودقت بمحاجتها هذه الجداول ويرفق بها كوثيقة اثباتية .

ويحرر نائب المدير اخطارات جديدة ويرسلها الى المكلفين . وفي هذه الحالة يحدد تاريخ التحصيل ابتداء من تاريخ ارسال الاخطارات الجديدة الى المكلفين .

**المادة 385 : I** - ان الاجل المنوح الى الادارة من أجل تحصيل الجداول المسببة لاصلاح الاغفالات أو النقصان الملاحظ في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها أو بتطبيق العقوبات الجبائية التي بموجبها يتم تأسيس الضرائب موضوع الخلاف، يجدد باربع سنوات وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادتين 203 و 386 من هذا القانون .

وفيما يخص وعاء الرسوم البسيطة والعقوبات النسبية لهذه الرسوم، فإن اجل التقاضي المشار اليه أعلاه يبتدئ اعتباراً من اليوم الاخير للسنة التي تم خلالها قفل الفترة التي حضرت أنهاها الابادات لنفرض الضريبة .

وفيما يخص وعاء الغرامات النابتة ذات الطابع الجبائي ، فإن اجل التقاضي يبتدئ من اليوم الاخير للسنة التي ارتكبت خلالها المخالفة المعنية .

غير أن هذا الاجل لا يمكن أن يكون في أي حال من الاحوال أقل من الاجل المنوح الى الادارة من أجل القيام بتأسيس الرسوم المشبوه فيها بسبب المخالفة المتنازع فيها .

2 - يمنع نفس الاجل الى الادارة من أجل تحصيل الجداول

**الباب الثالث**  
**الشكايات والتحقيقات**  
**الفصل الأول**

**الطرق الخاصة بطعن المنازعات والطعن الولائي**

**المادة 388 : I** – ان الشكايات المتعلقة بالضرائب والرسوم أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب المباشرة هي من اختصاص طعن المنازعات ، عندما ترمي الشكايات إلى الحصول أما على اصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاء أو حساب الضرائب وما على الاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعى أو تنظيمى .

2 – تختص السلطة الإدارية طبقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل بالطلبات التي ترمى إلى الحصول منها ، على سبيل الاعفاء ، في حالة فقر أو عسر يحملان المكلفين غير قادرين من التحرر تجاه الخزينة ، على اعتداء أو تخفيض في الضرائب المعدة بصفة قانونية . وتبيت أيضاً في طلبات قابضي الضرائب المختلفة التي ترمى إلى قبول الحصص التي لم يمكن تحصيلها كعديمة القيمة وإلى الحصول على تأجيل الدفع أو إبراء من المسؤولية وكذلك في طلبات المكلفين التي ترمى إلى الاعفاء أو تخفيض الزيادة في الضرائب أو الغرامات الجبائية .

3 – ان أحكام هذا الباب تختص بالمنازعات الخاصة بتحصيل الضريبة .

**الفصل الثاني**  
**منازعة الضريبة**  
**القسم الأول**  
**الشكايات**

**المادة 389** : تقدم الشكايات إلى نائب مدير الضرائب للولاية الذي يتبعه مكان فرض الضريبة . ويسلم وصل إلى المكلفين الذين يطلبون ذلك .

**المادة 390 : I** – تقبل الشكايات إلى غاية 31 مارس من السنة التي تلي سنة تحصيل الجدول أو حصول الأحداث التي تسبب هذه الشكايات وذلك مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 4 أدناه .

2 – ينقضى أجل الشكاية :  
– يوم 31 مارس من السنة التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف اخطارات جديدة في حالة ما إذا أرسل له مثل هذه الاخطارات نائب مدير الضرائب للولاية على أثر خطأ في الارسال ،

– يوم 31 مارس من السنة المواتية للسنة التي علم فيها المكلف علم اليقين بوجود حصن ضريبي فرضت بصفة غير قانونية على أثر خطأ أو استعمال مزدوج ،

3 – عندما لا تكون الضريبة موضوع تأسيس جدول فإن الشكايات تقدم :  
– اذا كان الأمر يتعلق بمنازعات تتعلق بتطبيقات اقتطاعات اقتراحته .

تم في المصدر ، إلى غاية 31 مارس من السنة التي تلي السنة التي تمت خلالها هذه الاقتطاعات ،  
– في الحالات الأخرى ، إلى غاية 31 مارس من السنة التي تلي السنة بموجبها تم دفع الضريبة .

4 – ان الشكايات من أجل شغور دار أو عدم استغلال عقارات ذات استعمال تجاري أو صناعي ، المنصوص عليها في المادة 324 أعلاه ، يجب أن تقدم خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة فيما يخص الشغور أو عدم الاستغلال الحالى خلال السنة السابقة ، وتم هذه الشكايات بصفة تحفظية اذا كان الشغور أو عدم الاستغلال ، عند 31 ديسمبر ، لم تكن لهما المدة المحددة في المادة 324 السابقة الذكر .

**المادة 391 : I** – يجب أن تكون الشكايات فردية . غير أن المكلفين المفروض عليهم الضريبة بصفة جماعية وأعضاء شركات الأشخاص الذين ينماذعون في الضريبة التي هي على عاتق الشركة، يمكن لهم أن يقدموا شكایة جماعية .

2 – لا تخضع الشكايات إلى رسوم الطابع .  
3 – يجب أن تقدم شكایة متميزة عن كل بلدية .  
4 – يجب أن يذكر في كل شكایة ما يلي وذلك تحت طائلة عدم القبول :

– بيان الضريبة المتنازع فيها ،  
– في حالة عدم تقديم الاخطار ، ذكر رقم مادة الجدول الذي قيدت فيه هذه الضريبة وفي حالة ما إذا لم تكن الضريبة موضوع تأسيس جدول ، يجب أن تكون الشكایة مرفقة بوثيقة ثبتت مبلغ الاقتطاع أو الدفع ،  
– الاحتواء على عرض موجز لوسائل طلبات الطرف ،  
– أن تتضمن الشكایة التوقيع بخط اليد لصاحبها .

5 – كل شخص يقدم أو يساند شكایة لغير ، يجب عليه أن يثبت وكالة قانونية . غير أن تقديم الوكالة غير مطلوب من المحامين المسجلين بصفة قانونية في نقابة ولا من الأشخاص الذين يستمدون من مهامهم أو صفتهم حق التصرف باسم المكلف .

والأمر كذلك اذا اندر الموضع بصفة شخصية من أجل دفع الضرائب المشار إليها في الشكایة .

ويجب أن تحرر الوكالة ، تحت طائلة البطلان ، في ورق مدموغ ومسجل قبل تنفيذ العمل الذي تسمح به .  
6 – كل مقدم شكایة يكون موطنه في الخارج ، يجب أن يختار موطننا بالجزائر .

**المادة 392** : يحقق المفتش في الشكايات .

استثناء للشكايات التي تحصل الضرائب والرسوم البينية في المادة 208 من هذا القانون والغرامات الجبائية غير المنصوص عليها في المادة 207 أعلاه، فيرسل ملخص عن الشكایة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لابداء رأيه فإذا لم يصل الرأى خلال أجل خمسة عشر (١٥) يوماً ، فإن المفتش يثبت

الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي خلال أجل شهر ابتداء من يوم استلام الرأي المتضمن تبليغ القرار .

**المادة 393 : ٢** - كل شاك لم يتسلم قرار نائب مدير الضرائب للولاية في أجل ثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 393 أعلاه ، يمكنه أن يعرض النزاع على الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي .

3 - ويجب أن تقدم الطلبات الى قلم كتاب الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي حيث تم تسجيلها .

ويسلم وصل بالاستلام الى الأشخاص الذين قدموا الطلب .

**المادة 397 : ١** - يجب أن تحرر الطلبات على ورق مدموغ وموقع من أصحابها . وعندما تقدم من طرف وكيل فتطبق أحكام الفقرة 5 من المادة 391 أعلاه .

2 - كل طلب يجب أن يحتوى صراحة على عرض للوسائل وعندما يكون تابعاً لقرار نائب مدير الضرائب للولاية ، يجب أن يكون مرفقاً باشعار التبليغ الخاص بالقرار المتنازع فيه .

3 - لا يجوز للشاكى أن ينمازع أمام الغرفة الادارية في الشخص الضريبي المخالف للشخص الذى ذكرها فى شكواه إلى نائب مدير الضرائب للولاية . ولكن يجوز له فى حدود التخفيف المتنفس فى الأول أن يقدم كل طلبات جديدة شريطة أن يعبر عنها صراحة فى عريضته الخاصة بافتتاح الدعوى .

4 - باستثناء عدم وجود التوقيع على الشكوى الأولية ، فإن العيوب فى الشكل المنصوص عليها فى الفقرة 4 من المادة 391 أعلاه ، يمكن تفطيتها فى الطلب المقدم الى الغرفة الادارية عندما تسبب هذه العيوب فى الشكل رفع شكوى من قبل نائب مدير الضرائب للولاية .

**المادة 398 : ٢** - ترسل الطلب الى نائب مدير الضرائب للولاية لابداء رأيه وللقيام بالتحقيق تبعاً للقواعد المحددة في المادة 392 أعلاه .

غير أن هذا التحقيق غير ال扎كي اذا كان الأمر يتعلق بطلبات مقيمة بأجل أو مشوبة بعيوب في الشكل يجعلانها عديمة القبول نهائياً .

2 - يرسل نائب مدير الضرائب للولاية ، الملف مع طلباته الى قلم الكتاب . وإذا كان غير موافق على قبول الطلب بتمامه ، فيعلم الشاكى بأن له أجالاً قدره عشرون يوماً من أجل الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظات مكتوبة والاعلام اذا كان يرغب في اللجوء الى خبرة ان رأى ذلك مناسباً .

وعند انتهاء هذا الاجل ، يرسل الملف الى نائب مدير الضرائب للولاية الذى يفحص عند الاقتضاء الملاحظات المقدمة . وإذا قدمت بهذه المناسبة مصلحة الضرائب المباشرة ، أعلاها أو أسباباً جديدة ، فيعلم الشاكى تبعاً لإجراءات المنصوص عليها أعلاه .

3 - كل مذكرة تقدم الى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي من قبل المشتكين أو وكلائهم ، يجب أن تحرر على ورق مدموغ .

ويمكن البت فوراً في الشكايات المقيدة بأجل الذى يجعلها عديمة القبول نهائياً .

**المادة 393 : ٣** - يبت نائب مدير الضرائب للولاية في الشكايات خلال أجل الأشهر الثلاثة التي تلى تاريخ تقديمها .

2 - ونائب مدير الحق في تفويض الكل أو الجزء من سلطته في اتخاذ القرارات إلى أعيان معنيين لهم على الأقل رتبة مفتش من أجل قبول الشكايات .

وهذه السلطة الخاصة بالبت عن طريق التفويض ، تمارس من أجل تسوية القضايا التي تتضمن تحفيضاً أدنى قدره 2.000 دج عن كل حصة .

ويبقى نائب مدير وحدهختص :

- من أجل اصدار الرفض أو القبول الجزئي للشكوى ،

- من أجل البت في الطلب التي هي من اختصاص القضاء الولائي ،

- من أجل اصدار اعفاءات أو تخفيضات فوراً .

3 - ويمكنه أيضاً أن يقدم على الفور النزاع إلى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي لتنفذ قراراً فيه مع مراعاة اعلام مقدم الشكوى حسب الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 398 أدناه ، ففي هذه الحالة تبت الغرفة الادارية على الشكوى الأولى من دون أن يطلب من المكلف تجدیدها على ورق مدموغ .

4 - وعندما لا يحق قرار نائب مدير الحق بتمامه فيما يخص الشكوى ، فإنه يبين بصفة موجزة الأسباب التي بنى عليها .

### القسم الثاني

#### الإجراءات أمام لجان الطعن

**المادة 394 : ١** - يحق لقدمى الشكايات أن يلتتجوا الى لجان الطعن المنصوص عليها في المواد 359 و 360 و 361 من هذا القانون من أجل الحصول اما على اصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاء او حساب الضريبة واما على الاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعى او تنظيمى .

2 - ان هذه اللجان المؤسسة على المستوى المركزي للولاية او البلدية ، مؤهلة أيضاً لابداء رأيها فيما يخص الطلب التابعة للسلطة الادارية والرامية الى الحصول من هذه السلطة على اعفاءات او تخفيضات في فرض الضريبة المؤسسة بصفة قانونية .

**المادة 395 : ١** - ان الملاعنة الى هذه اللجان لا يتم بعد رفع الأمر الى المجالس القضائية التابعة للنظام القضائي .

### القسم الثالث

#### الإجراءات أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي

**المادة 396 : ١** - ان القرارات الصادرة عن نائب مدير الضرائب للولاية فيما يخص الشكايات الزراعية وانشى لم تفرض المعنيين وكذلك القرارات المتخذة فوراً فيما يخص نقل الحسنة الضريبية طبقاً لاحكام المادة 404 أدناه ، يمكن الطعن فيها أمام

أعلاه - عن يوم وساعة الخبرة ويطلب منه - اذا عرضت الشكوى على الجنة البلدية للطعن - ان يعين من قبل هذه الجنة عضوان من اعضائها لحضور الخبرة .

7 - يتوجه الخبراء الى عين المكان مع عون الادارة بمحضر الشاكى او ممثله ، وعند الاقضاء ، بمحضر رئيس المجلس الشعبي البلدى وعضوين من الجنة البلدية للطعن . وينزرون بالنهاية التى عهدت بها اليهم الغرفة الادارية .

ويحرر عون الادارة محضرا ويرفق به رأيه .

ويقدم الخبراء اما تقريرا مشتركا واما تقارير منفصلة .

8 - يودع محضر وتقارير الخبراء لدى قلم كتاب الغرفة الادارية حيث يستطع الأطراف الذين أشعواوا بصفة قانونية ، أن يطلعوا عليها طيلة أجلعشرين يوما كاملا .

9 - يقدم الخبراء كشفا عن مكافآتهم ونفقاتهم وأتعابهم . وتم التصفيه وتحديد الرسم بموجب قرار من رئيس الغرفة الادارية طبقا للتعرية المحددة بموجب قرار من وزير المالية .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار من أجل تحديد الأتعاب التقارير المقدمة أكثر من ثلاثة أشهر بعد اختتام المحضر .

يستطيع الخبراء او الأطراف - ضمن أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من التبليغ الذى قدم لهم عن قرار رئيس الغرفة الادارية - ان ينماذعوا في التصفيه أمام هذه الجهة القضائية المنعقدة كغرفة مشورة .

١٠ - اذا رأت الغرفة الادارية بأن الخبرة غير قانونية او غير كاملة، فيمكنها أن تأمر بأجراء خبرة جديدة تكميلية تم ضمن الشروط المحددة أعلاه .

**المادة 401 : ٢** - كل شاكيررغب في التخل عن طلبه يجب عليه ان يخبر بذلك قبل الحكم بواسطة رسالة على ورق عاد ومؤقعة منه او من وكيله . ويختضع التخل لقبول الطرف الخصم عندما يكون هذا الاخير قد قدم طلبات مقابلة .

٢ - ان التدخل الذى قبله الاشخاص الذين يشتكون بأن لهم مصلحة فى حل نزاع ما يجب أن يفدم على ورق مدموغ قبل صدور الحكم وذلك باستثناء مادة الضرائب والرسوم المذكورة في المادتين 357 و 357 من هذا القانون أو الغرامات الجنائية غير العرامات المنصوص عليها في المادة 207 أعلاه .

٣ - يستطيع نائب المدير أثناء الدعوى أن يقدم طلبات مقابله ترمي الى القاء او اصلاح العوار المتحد فيما يخص الشكوى الأولى . وتلغى هذه الطلبات الى الشاكى طبقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 398 أعلاه .

**المادة 402 : ١** - ان القضايا المشورة أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي ، يحكم فيها طبقا لاحكام الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والنصوص التي عدلته او تممتها .

غير أن الشكيات المتعلقة بالضرائب والرسوم المذكورة في المادتين 205 و 357 من هذا القانون ، وكذلك بالغرامات غير

**المادة 399 : ٢** - ان التدابير الخاصة الوحيدة للتحقيق التي يمكن ان ينص عليها في مادة الضرائب المباشرة ، هي التحقيق الإضافي و إعادة التدقيق والخبرة .

٢ - ان التحقيق الإضافي الزامي كلما قدم المكلف ، قبل الحكم ، وسائل جديدة . وعندما يثير نائب المدير على اثر تحقيق اضافي ، أعلاه او أسبابا كان المكلف يجهلها ، فان الملف يخضع لايداع جديد طبقا للفقرة 2 من المادة 398 أعلاه .

٣ - في حالة ما اذا رأت الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي بأنه من الضروري الأمر باعادة التدقيق ، فان هذه العملية يقوم بها عون من مصلحة الضرائب المباشرة غير الذي قام بالتحقيق الاول ، بمحضر الشاكى او وكيله وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 392 أعلاه ، بمحضر رئيس المجلس الشعبي البلدى او عضوين من الجنة البلدية للطعن .

ويقوم العون المكلف باعادة التدقيق باعداد محضر وذكر ملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدى ، عند الاقضاء ، ويعطي رأيه .

ويرسل نائب مدير الضرائب للولاية ، الملف الى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي مع ملاحظاته .

**المادة 400 : ٢** - يمكن ان تأمر الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي باجراء الخبرة اما تلقائيا واما بناء على طلب المكلف بناء على طلب نائب المدير . والحكم الذى يأمر بهذا الاجراء في التحقيق ، يحدد مهمة الخبراء .

٢ - تتم الخبرة من قبل خبير واحد تعينه الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي . غير أنها تعهد الى ثلاثة خبراء اذا طلب أحد الأطراف ذلك ، ففي هذه الحالة يعين كل طرف خبيه والغير الثالث تعينه الغرفة الادارية .

٣ - لا يمكن ان يعين كخبراء ، الموظفون الذين ساهموا فى تأسيس الضريبة المتنازع فيها ولا الأشخاص الذين عبروا عن وجهة نظر فى القضية المتنازع فيها او الذين عينوا كوكلاه من أحد الطرفين خلال اجراء التحقيق .

٤ - يستطيع كل طرف ان يطلب رد خبير الغرفة الادارية او خبير الطرف الآخر ولنائب مدير الضرائب للولاية صفة تقديم طلب الرد باسم الادارة . والطلب الذى يجب ان يكون مسببا يقدم الى الغرفة الادارية خلال اجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من اليوم الذى تلقى فيه الطرف تبليغ اسم الحائز الذى ينوى رده وعلى الأكثر بمجرد البدء فى الخبرة . وتعتبر الخبرة مستعجنة بعد دخال الطرف الآخر فى الدعوى .

٥ - في حالة ما اذا رفض خبير او لم يتم بالمهمة التي عهدت اليه على اكمال وجه ، يعين آخر في مكانه .

٦ - يسير الخبرة عون من مصلحة الضرائب المباشرة ويحدد اليوم والساعة التي تبتدئ فيها العمليات ويعلم الخبراء وكذلك الشاكى عشرة أيام كافية مسبقة على الاقل . ويعلم فى نفس الاجل رئيس المجلس الشعبي - ما عدا ادا كان النزاع يتعلق بالضرائب والرسوم المذكورة في المادتين 205 و 357 او الغرامات الجنائية غير الغرامات المنصوص عليها في المادة 207

- إلى مدير الضرائب إذا كان الأمر يتعلق بمحض ضريبية أو غرامات يكون مبلغها يتجاوز 50.000 دج ولكن لا يتجاوز بالنسبة لكل واحدة منها مبلغ 150.000 دج ،  
- إلى وزير المالية في جميع الحالات الأخرى طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .

ان القرارات التي يتخذها نائب مدير الضرائب للولاية قابلة للطعن أمام الإدارة الجبائية ( مديرية الضرائب ) . وتبليغ القرارات إلى المعنيين ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 213 من هذا القانون .

### **القسم الثاني طلبات قابضي الضرائب المختلفة**

**المادة 405 : I** - يستطيع قابضو الضرائب المختلفة في كل سنة ابتداء من السنة التي تلي وضع جدول الضرائب قيد التحصيل ، أن يطلبوا قبول الحصص الضريبية التي لم يتم تحصيلها كعديمة القيمة .

ويتم إعداد الطلبات المدعمة باثباتات قانونية قبل 20 أبريل من كل سنة .

ويجب اعتبار ما يلي غير ممكن تحصيله وقبل بالفعل بأن يسجل في جدول الحصص الضريبية غير القابلة للتحصيل :  
- المبالغ التي هي على عاتق المكلفين المفقودين أو المتوفين أو التي تمت متابعتها بدون جدوى ،  
- الحصص الضريبية المفروضة بصفة غير قانونية وبصفة ظاهرة نتيجة خطأ أو استعمال مزدوج .

ومن أجل اثبات عدم قابلية التحصيل لل Hutchinson الضريبية المقدمة كعديمة القيمة ، يجب على قابضي الضرائب المختلفة ما يلي :

- أن يسجلوا بصفة واضحة جميع المعلومات أو التفاصيل التي من شأنها أن تبين بأن الحصص الضريبية كانت أو صارت غير قابلة للتحصيل ،

- ان يذعنوا طلب القبول كعديم القيمة لكل وثيقة قابلة لاثبات التدابير المتخذة من أجل التحصيل (شهادات الفقر والفقدان وعدم الوجود والأكرامات الخارجية التي صارت غير مدفوعة الخ ... ) .

ان القبول بعدم القيمة أثره الوحيد هو إبراء القابض من المسؤولية ولكن لا يحرر المكلفين الذين يجب اتخاذ عملية الأكراه ضدهم إذا صاروا في حالة ميسورة طالما أن التقادم لم يكتسب بعد .

ان سلطة البت في هذه الطلبات يؤتى :

- إلى نائب مدير الضرائب للولاية عندما تكون المبالغ التي طلب قبولها كعديمة القيمة لا تتجاوز 50.000 دج عن كل حصة ضريبية ،

- إلى مدير الضرائب عندما تكون المبالغ التي طلب قبولها كعديمة القيمة تتجاوز 50.000 دج عن كل حصة ضريبية ولكن لا تتجاوز مبلغ 150.000 دج ،

الغرامات المنصوص عليها في المادة 207 أعلاه ، يحكم فيها في جلسة علنية .  
ان الأجل المنوح إلى المكلف لكي يغير إذا كان يرفض قبول التخفيف الجزئي المقترن من قبل الادارة ، يخضى إلى عشرين يوماً .

### **القسم الرابع طرق الطعن ضد قرارات الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية**

**المادة 403 : II** - ان قرارات الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس الأعلى ، عن طريق الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والنصوص التي عدلته أو تمتها .

غير أن عرائض المكلفين تقدم في جميع الحالات على ورق مدموج .

2 - يستطيع وزير المالية أن يستأنف قرارات الغرف الإدارية الصادرة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم من كل نوع المؤسسة من قبل مصلحة الضرائب المباشرة .

ان الأجل المنوح من أجل رفع الاستئناف إلى الغرفة الإدارية التابعة للمجلس الأعلى ، يبتدئ فيما يخص وزير المالية من يوم تسجيل الملف في الوزارة أو من يوم التبليغ لوزير المالية .

### **الفصل الثالث الطعن السولاني القسم الأول طلبات المكلفين**

**المادة 404** : يستطيع المكلفون في حالة الفقر أو الشدة يجعلونهم في الاستعالة من التحرر نحو الغزينة ، أن يطلبوا أفاء أو تخفيضاً في الضرائب المؤسسة بصفة قانونية .

ويمكنهم أيضاً أن يتسلّموا أفاء أو تخفيضاً لزيادات الضرائب أو الغرامات الجبائية التي تحملوها لعدم مراعاة التدابير القانونية .

يجب أن ترسل الطلبات إلى نائب مدير الضرائب للولاية التابع له مكان الضريبة وتكون مصحوبة بالخطاب أو ، في حالة عدم وجوده ، بتقديم هذه الوثيقة وذكر رقم مادة الجدول الذي سجلت فيه الضريبة التي تهم هذه الطلبات .

وتعرض على رئيس المجلس الشعبي البلدي لابداء رأيه إلا إذا كان الأمر يتعلق بالطلبات التي تعنى الضرائب والرسوم المشار إليها في المادتين 208 و 357 من هذا القانون أو الغرامات الجبائية غير التي نص عليها في المادة 207 من القانون المذكور .

ان سلطة البت في طلبات المكلفين تؤول :  
- إلى نائب مدير الضرائب للولاية عندما تكون الحصص الضريبية أو الغرامات المشار إليها لا تتجاوز مبلغ 50.000 دج .

الضرائب على الدخل، ان تعارض جميع المقصاصات بين التخفيفات المعترف بانباتها وعدم الكفاية او الاعفاءات من كل نوع الملاحظة خلال التحقيق في وعاء او حساب الضريبة المتنازع فيها .

2 - عندما تتناول الشكوى ضريبة من الضرائب ورسما من الرسوم المذكورة في الباب الاول والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن من الجزء الاول من هذا القانون، فإنه يمكن ان تتم نفس المقصاصات ليس في حدود الضريبة المتنازع فيها ولكن ايضا مع واحدة او عدة من الضرائب والرسوم المشتملة على المداخيل او عناصر فرض الضريبة لنفس السنة .

3 - بالرغم من احكام الفقرة I اعلاه، عندما تختص الشكوى التقديرات العقارية للملكيات البنية، فإن المقادمة تمارس بين الضرائب الخاصة بمختلف العناصر لملكية ما او مؤسسة وحيدة المفروضة عليها الحصة الضريبية تحت مادة جدول الضرائب المشار اليه في الشكوى وحتى لو كانت مسجلة على حدة في سجل مسح الاراضي .

**المادة 408 : I** - ان التخفيفات المتنازع فيها ونقل الحصص الضريبية المشتملة على الضرائب المباشرة، ينتجه عنها بحكم القانون التخفيفات ونقل الحصص الضريبية للرسوم المعدة حسب نفس الاسس، لصالح الدولة والجماعات المحلية .

خلافاً للمقطع السابق، فإن القرارات المتضمنة اعفاء دائمًا او مؤقتاً من رسوم رفع القمامنة المنزلية او الصب في المجرى، لا ينتجه عنها التخفيف المطابق للرسوم المحصلة لصالح الجماعات المحلية مكافأة عن الخدمات المقدمة، الا اذا كانت ابغير التشريعية التي تخص هذه الرسوم تقضيه صراحة .  
و- ان منازعة الرسوم المحلية التي تقوم بتأسيسها مصلحة الضرائب المباشرة ، تتبعها هذه المصلحة سواء في بداية غزو او في مرحلة الاستئناف .

**المادة 409 : I** - عندما تقبل شكوى منازعة كلياً أو جزئياً، فإن نفقات الورق المدموغ التي من المفید عرضها وكذلك، عند نشاء ، نفقات تسجيل الحوالات، يجب استرجاعها . فلا يمكن للمكلف أن يطالب باسترداد نفقات أخرى ولا يمنع التعويضات او اي تعويضات كانت .

2 - يتحمل الطرف الذي رفضت دعواه نفقات الخبرزة . غير انه اذا دفع أحد من الاطراف جزءاً من دعواه فإنه يساهم في النفقات ضمن نسب محددة بموجب قرار قضائي مع الاخذ بعين الاعتبار لحالة النزاع في بداية الخبررة .

**المادة 410 : I** - باستثناء الاستدعاءات الى جلسة الغرفة الادارية، فإن جميع الاعلانات والتبيينات المتعلقة بالشكوى والتخفيفات في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ترسل الى المكلفين ضمن الشروط المحددة في المادة 293 من هذا القانون .

2 - ان التبيين يتم بصفة صحيحة في الموطن الحقيقي للطرف حتى ولو كان هذا الاخير قد عين وكيلاً واختار موظنا عند هذا الاخير . و اذا كان يوجد موطن المكلف خارج الجزائر ،

- الى وزير المالية في جميع الحالات الاخرى المرخص بها بموجب القانون .

2 - يمكن ان تقدم طلبات التأجيل بالدفع حتى ولو كانت الحصص الضريبية التي تتعلق بها لم تقييد بعد في جداول الحصص غير القابلة للتحصيل .

ويمكن التأجيل في الدفع لمدة سنة واحدة . وهو قابل للتتجديد بناء على طلب لاحق من قابض الضرائب .

ان سلطة البت في هذه الطلبات يؤول :  
-

- الى نائب مدير الضرائب للولاية المختصة اقليمياً عندما لا يتجاوز مبلغ الحصص الضريبية المشار إليها 50.000 دج ،

- الى مدير الضرائب عندما يتجاوز مبلغ الحصص الضريبية 50.000 دج ولكن لا يتجاوز 150.000 دج ،

- الى وزير المالية في جميع الحالات الاخرى المرخص بها بموجب القانون .

3 - يمكن ان تكون موضوع طلبات بالابراء او بتخفيف المسؤولية ، الحصص الضريبية وحدها التي وجدت في جداول الحصص غير القابلة للتحصيل ورفضت من الجداول المذكورة .

#### الفصل الرابع

##### القرارات التي تتخذها تلقائياً الادارة

**المادة 406 : I** - يستطيع نائب مدير الضرائب للولاية في كل وقت أن يصدر تلقائياً، تخفيض الحصص الضريبية أو أجزاء من الحصص التي تكون زيادة في الرسم وكذلك نقل الحصة الضريبية المتضمنة الضرائب والرسوم التي يتطلبها صراحة تدبير تشريعي او تنظيمي .

2 - ان تخفيض ونقل الحصة الضريبية المنصوص عليهم في الفقرة I اعلاه، يمكن اقتراحهما من قبل مفتشي الضرائب المباشرة وقابضي الضرائب المختلفة .

3 - تنقل المقترفات التي يقدمها قابضو الضرائب ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 اعلاه، في جداول ويرسلونها الى مفتشي الضرائب المباشرة من اجل تنفيذها .

4 - ان المقترفات الخاصة بالتخفيف او النقل، يبلغها مفتشي الضرائب المباشرة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 392 اعلاه .

5 - يستطيع نائب مدير الضرائب للولاية ان يفرض الكل او البعض من سلطاته في اتخاذ القرارات الى اعوان معنيين لهم على الاقل رتبة مفتش . وسلطة البت هذه عن طريق التفويف، تمارس كما هو منصوص عليها في المادة 293 - 2 اعلاه .

#### الفصل الخامس

##### التخفيفات والمقصاصات

**المادة 407 : I** - عندما يطلب المكلف مخالصة او تخفيضاً ضريبياً ما، تستطيع الادارة عند كل وقت من الاجراءات وبالرغم من الاجل العام للاسترجاع المحدد في المادة 385 اعلاه، في مادة

تطبق على سنتين متتاليتين ، لا يمكن اصدارها لأقل من مدة ستة أشهر .

ان الرحيل خارج نطاق قبضة الضرائب المختلفة أو القبضة البلدية ، الا اذا أخبر المكلف عن موطنها الجديد مدعما ذلك ببيانات ، والبيع الارادي أو الاجباري يتنج عنهما الأداء الفوري لمجموع الضريبة بمجرد وضع الجدول قيد التحصيل: ويترتب ايضا الأداء الفوري والكلي عن تطبيق الزيادة فيما يخص عدم التصريح أو التصرير المؤخر أو عدم كفاية المداخيل والارباح المفروضة عليها الضريبة أو العناصر الاجرى التي تكون أساسا لحساب الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

وفي حالة التنازل أو توقيف مؤسسة أو ممارسة مهنة غير تجارية او وفاة المستغل او المكلف ، فان الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة على ارباح المهن غير التجارية والرسم على النشاط المهني ( النشاط الصناعي والتاجرلي والمهن غير التجارية ) المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 34 و 79 و 266 و 283 من هذا القانون ، تكون واجبة الاداء فورا بتمامها .

وتكون الرسوم المشار اليها في المواد 163 و 164 و 188 واجبة الاداء فورا و يتمامها وكذلك المقرمات الجنائية التي تتعاقب على المخالفات المرتكبة ضد التنظيم المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

### القسم الثاني نظام الاقساط الوقتية

**المادة 414 : ٢** - فيما يخص المكلفين غير الاجراء الذين يوجدون في جداول السنة السابقة من أجل مبلغ يزيد عن ثلاثة دينار ، فان الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة على ارباح المهن غير التجارية والضريبة التكميلية على مجموع الدخل ، تكون - خلافا لاحسکام المادة 413 أعلاه - موضوع اذئن اثنين للأقساط ابتداء من ١٥ ينایر الى ١٥ فبراير ومن ١٥ ابريل الى ١٥ مايو من السنة التي تلى السنة التي حققت خلالها الارباح والمداخيل ورقم الاعمال والابادات المهنية التي تكون أساسا لحساب الضرائب المشار اليها أعلاه .

غير أن الاشخاص الذين يتولون مهنتهم حديثا والشركات المنشأة حديثا الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربع الحقيقي والذين لا يوجدون في الجداول ، يجب عليهم أن يدفعوا تلقائيا أقساطهم الوقتية على أساس العنصر التي من المقرر أن تكون على عاتقهم خلال السنة الأخيرة لفرض الضريبة اذا كانت فرضت عليها الضريبة فيما يخص الارباح ورقم الاعمال المماثلة للتي تم تحقيقها خلال سنتهم الأولى من النشاط .

ان مبلغ كل قسط يساوى 30٪ من الحصص التي هي على عاتق المكلف في الجداول الخاصة بالسنة الأخيرة التي بموجها فرض هذا القسط .

٢ - في حالة عدم الدفع الارادي ، فان تحصيل الاقساط

فان التبليغ يتم في الموطن المختار في الجزائر من قبل المعنى مع مراعاة جميع الاجراءات الأخرى الخاصة .

٣ - ان أسباب قرارات الرفض الكل أو الجزئي تقييد في التبليغ المقدم الى المكلف .

**المادة 411 : ٢** - ان التخفيفات المكتسبة من كل نوع والنفقات المسترجعة الى المكلف وكذلك نفقات الغيرة التي هي على عاتق الادارة تتحملها :

- اما الغزينة اذا كان الأمر يتعلق بالضرائب أو الرسوم أو المقرمات المحصلة لصالح الدولة ،

- أما مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية اذا كان الأمر يتعلق بضرائب أو رسوم تكون موضوع اقتطاع من أجل نفقات عديمة القيمة لصالح هذه الهيئة .

وتكون موضوع شهادات يدها نائب مدير الضرائب للولاية لكي تكون أوراقا ثبوتية لاعوان مصلحة التحصيل .

٢ - عندما تلغى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي قرارا يتضمن مخالصة أو تخفيضا في الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة ، أو تضع نفقات على عاتق مكلف ، فان نائب مدير الضرائب للولاية يعد سندًا للتحصيل يقوم بتحصيله قابض الضرائب المختلفة والذي يكون مبلغه واجب الاداء طبقا للإجراءات المطبقة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

## الفصل السادس

### نعم الفش المرتكب بمناسبة طلبات التخفيف

**المادة 412 : ٢** - ان التقديم عن قصد لوثائق خاطئة أو غير صحيحة دعما لطلبات ترمي للحصول اما على تخفيض أو تخفيف أو مخالصة أو استرجاع ضرائب أو رسوم ، واما على الاستفادة من المزايا الجنائية المنصوص عليها لصالح بعض الاصناف من المكلفين ، يعاقب عنده بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 362 من هذا القانون .

## الجزء الخامس

### التحصيل

#### الباب الأول

##### وجوب اداء الضريبة ودفعها

#### الفصل الأول

##### وجوب اداء الضريبة

#### القسم الأول

### الضرائب والرسوم المصدرة عن طريق الجداول

**المادة 413 : ٢** - ان الضرائب المباشرة والمحصلة والمماثلة المشار اليها بموجب هذا القانون ، تكون واجبة الاداء في اليوم الأخير من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي وضع فيه الجدول قيد التحصيل .

ولا تطبق هذه التدابير في جميع الحالات التي تكون فيها وجوب الاداء محددا بموجب أحكام خاصة .

وفضلا عن ذلك ان الجداول الأولية لنفس الضريبة عندما

وكل قسط يكون مساوياً لخمس (5/I) الضريبة الخاصة بربع السنة المالية الأخيرة المفولة عند تاريخ استحقاقها أو عندما لم تقل أى سنة مالية خلال سنة ما لربع الفترة الأخيرة لفرض الضريبة .

غير أنه في حالة سنة مالية لفترة تقل أو تفوق سنة فإن الأقساط تحسب على أساس الأرباح المتعلقة بفترة اثنى عشر شهراً .

وخلافاً للمقطع الثاني أعلاه ، فإن القسط الذي يكون استحقاقه يوجد بين تاريخ قفل السنة المالية أو نهاية فترة لفرض الضريبة وانقضاء أجل للتصریح المحدد في المادة 22 من هذا القانون ، يحسب عند الاقتضاء من الأرباح الخاصة بالسنة المالية أو فترة فرض الضريبة والتي يكون فيها أجل التصریح قد انقضى . وتم تسوية مبلغ هذا القسط على أساس نتائج السنة المالية الأخيرة أو الفترة الأخيرة لفرض الضريبة حين دفع القسط القريب جداً .

ويجب مبلغ الأقساط إلى الدينار الأدنى .

3 - وفيما يخص المؤسسات المشار إليها والنشأة حديثاً ، فإن كل قسط يكون مساوياً لربع (4/I) الضريبة المحسوبة على الحصيلة المقدرة بـ 5 % من رأس المال المؤسسة .

4 - يكون كل دفع مصحوباً بجدول اشعار في نسختين مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع ويذكر فيه اسم المكلف وعنوانه الحالى ومكان مؤسسته ومكانها السابق والسنة المالية الحسابية وأجل التسديد .

ويجب أن يذكر في جدول الاعشار ، فضلاً عن ذلك ، نوع الدفع وأساس الحساب والمبلغ الكلى للمبالغ المستحقة منه بداية السنة المالية والمبالغ المستحقة برسم القسط المعنى وتسديد المبالغ المستحقة وموضع جدول الاعشار .

5 - عندما تعتبر السنة المالية الأخيرة المفولة غير خاضعة للضريبة بينما كانت السنة المالية السابقة موضوع فرض للضريبة ، فإن المكلف يستطيع أن يطلب من قابض الضرائب المختلفة اعفاءه من دفع القسط الأول المحسوب على أساس نتائج السنة المالية ما قبل الأخيرة . وعندما لا يطلب الاستفادة من هذا التدبير ، فإنه يمكنه أن يحصل فيما بعد على استرجاع القسط الأخير هذا إذا كانت السنة المالية التي هي أساس حساب الأقساط التالية لم تكن موضوع أي فرض للضريبة .

وفضلاً عن ذلك ، إن المكلف الذي يرى بأن مبلغ الأقساط التي تم دفعها برسم سنة مالية يساوى أو يعوق الضريبة التي يكون في النهاية مدينا بها من أجل هذه السنة المالية ، يمكنه أن يتمتنع من دفع أدءات جديدة للأقساط عن طريق تقديم تصریح مؤرخ وموقع إلى قابض الضرائب المختلفة ، خمسة عشر يوماً قبل تاريخ استحقاق الأداء المقابل الواجب القيام به .

وإذا ظهر بعد ذلك بأن التصریح غير صحيح ، فإن الزيادة التي قدرها 10 % المشار إليها في المادة 414 أعلاه ، تطبق على المبالغ التي لم يتم دفعها في الآجال المقررة .

الواجبة الأداء يتم ويتبع ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون .

وإذا لم يتم دفع أحد الأقساط المشار إليها أعلاه ، بتمامها يوم 15 فبراير ويوم 15 مايو المطابق ، فتطبق زيادة قدرها 10 % على المبالغ التي لم يتم تسديدها وعند الاقتضاء تقطن فوراً من الأداءات التي تتم مؤخراً .

3 - إن باقى الضريبة كما هو ناتج من التصفيه التي تجريها مصلحة الضرائب المباشرة ، يحصل عن طريق الجداول ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 413 .

غير أنه خلافاً للقواعد المحددة في المادة 413 ، فإن الضريبة والزيادة الباقى استحقاقهما ، يجب أداؤهما بتمامهما بمجرد وضع الجداول قيد التحصيل إذا لم يتم دفع القسط بتمامه أو جزء منه يوم 15 فبراير أو يوم 15 مايو المطابق .

4 - إن المكلف الذي يرى بأن مبلغ الأقساط التي تم دفعها برسم سنة ، يساوى أو يفوق الأقساط التي يكون في النهاية مدينا بها ، يمكنه أن يتمتنع عن دفع أدءات جديدة لأقساط مقررة لهذه السنة عن طريق تقديم تصریح مؤرخ وموقع إلى قابض الضرائب المختلفة المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة خمسة عشر يوماً قبل تاريخ استحقاق الأداء المقابل الواجب القيام به .

وإذا كان التصریح المقدم إلى قابض الضرائب المختلفة غير صحيح على أثر وضع الجداول قيد التحصيل ، فإن المكلف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة .

5 - يعدل قرار من وزير المالية ، عند الحاجة ، توارييخ الاستحقاق وفترات دفع الأقساط الوقتية .

**المادة 415 : I** - خلافاً للمادة 414 أعلاه ، فإن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بمعدل 60 و 30 % تحصل ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

وتكون الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية موضوع دفع إرادى عن كل فترة تكون أساساً لفرض الضريبة ويكون مقداره كما يلى :

- أربعة أقساط يكون القسط الأول هو القسط الذي يكون استحقاقه قريباً جداً لبداية الفترة المذكورة ،

- باقى التصفيه ،

غير أن المؤسسة تعفى من دفع القسط إذا كان مبلغه يقل عن 60 % .

2 - إن الأقساط يحسبها المكلف ويدفعها من دون اخطار مسبق خلال العشرين يوماً الأولى لشهر فبراير ومايو وغشت ونوفمبر من كل سنة ، إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة لمكان فرضها . وعندما يغير المكلف مكان مؤسسته بعد استحقاق القسط الأول الخاص بسنة مالية محددة ، فإن الأقساط اللاحقة يجب دفعها إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل للقبض القسط الأول .

2 - ويسلم مجانا تصريح بالدفع من قبل القابض الى المكلف من اجل اثبات دفع هذه الضرائب .

### الباب الثاني

**التزامات الغير وامتيازات الخزينة في مادة الضرائب المباشرة**

**المادة 418 :** ان الجدول الذي وضع قيد التحصيل بصفة قانونية ، ينفذ ليس فقط ضد المكلف المسجل في الجدول ولكن ضد ممثليه او ذوي حقوقه .

**المادة 419 :** ينبغي على كل المستأجرين أن يدفعوا في حالة معارضته يصدرها قابض الضرائب المختلفة وكمخالصة للمالكين ، الرسم العقاري عن الاملاك التي استأجروها ، ويجب على المالكين ان يسلموها وصولات هذا الرسم الذي يخص من ثمن الإيجار .

**المادة 420 :** ينبغي على كل المستأجرين والمستغلين والشاغلين لاملاك تابعة للدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية ، أن يدفعوا ، كمخالصة للمالكين ، الرسم العقاري المترتب على الاملاك التي يستأجرونها او يستغلونها او يشغلوها ، ويجب على المالكين أو المنتفعين أو المستفيدين ان يسلموها وصولات هذه الرسوم التي تخص من ثمن الإيجار وذلك باستثناء الاملاك التابعة لملك الدولة المستغلة طبقا لنصوص تنظم التسيير .

ويطبق هذا التدبير حتى ولو كان المستغل أو الشاغل للمحلات لا يدفع الإيجار المستحق . ففي هذه الحالة ، ان مبلغ الإيجار الواجب دفعه الى الخزينة من أجل خصم الضريبة العقارية المستحقة ، يقدر بحكم القانون من قبل الادارة الجبائية - اذا لم يكن بعد موضوع عقد - اما عن طريق التقدير الجزافي باتفاق مشترك مع المستغل او المشترك واما بعد تقدير تقوم به مصلحة أملاك الدولة او التسجيل .

**المادة 421 :** ان المتنازل له عن محل تجاري خاضع للضريبة يمكن أن يكون مسؤولا بالتضامن مع المتنازل أو مع ذوي حقوق هذا الأخير ، عن المخصص المشار اليها في المواد 34 و 196 و 266 اعلاه ، والمعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة . والامر كذلك بالنسبة لوارث مكلف يمارس مهنة غير تجارية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 79 و 283 .

**المادة 422 :** يكون مالك محل تجاري مسؤولا بالتضامن مع مستغل هذه المؤسسة ، عن الضرائب المباشرة المعدة بسبب استغلال هذا المحل .

ان المؤسسات العمومية والدوافع والشركات الوطنية والمؤسسات والاستغلالات المسيرة ذاتيا أو الهيئات العمومية الأخرى او شبه العمومية صاحبة الامتياز على ملك الدولة العمومي ، تكون مسؤولة بالتضامن مع المستغلين او الشاغلين لمحلات مجزأة تقع في ملك الدولة العمومي المتنازل عنه ، عن الضرائب المباشرة المعدة بسبب الاستغلال الصناعي او التجاري او المهني لهذه المحلات او اجزاء منها .

وأخيرا ان المكلف الذي لا يزيد مبلغ قسطه على 60 دج ، يمكنه أن يقوم بالتصفيه والتسديد التلقائيين للضريبة كما هو منصوص عليه في الفقرة 6 أدناه .

ففي كل من الحالات الثلاث للاعفاء المنصوص عليها أعلاه ، فإنه ينبغي على المكلف المعنى أن يودع عند كل أجل للدفع ، الاقساط وباقى التصفيه وجدوا بالاشعار في نسختين يتضمن عباره « لاشى » .

6 - تتم تصفية الضريبة من قبل المكلف ويقوم بدفع ابلغ المعبير الى الدينار الأدنى من دون اخطار مسبق مع خصم الاقساط المسددة بعد على الأكثر يوم انقضاء الأجل المحدد لتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون . ويتم هذا الدفع الى صندوق قابض الضرائب المختلفة كان فرض الضريبة . ويكون مرفقا بجدول الاشعار المشار اليه في الفقرة 4 أعلاه .

7 - اذا لم يتم دفع أحد الاقساط الأربع او رصيد التصفيه بتمامه على التوالى في 15 مارس و 15 يونيو و 15 سبتمبر و 15 ديسمبر و 15 أبريل على الأكثر ، فإن الزيادة التي قدرها 10 % المشار اليها في المادة 414 أعلاه ، تطبق على المبالغ غير المسددة .

8 - ان تحصيل الاقساط ورصيد التصفيه او جزء الاقساط او رصيد التصفيه والزيادة التي قدرها 10 % المطابقة ، يتبع عند الاقتضاء حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون بمقتضى سند للتحصيل ينفذه نائب مدير الضريbs للولاية . غير أنه فيما يخص رصيد التصفيه وفي حالة ما اذا لم يتمكن قابض الضرائب المختلفة من تحديد المبلغ ، فإن الزيادة التي قدرها 10 % تحصل بمقتضى جدول يصدره نائب مدير الضريbs للولاية .

9 - ان فرض الضريبة الناتج من التصريح المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون ، تكون موضوع جدول وخطار يبيان المبلغ الكل للضريبة بما فيها العقوبات المحتملة من أجل التغيب او التقديم المؤخر او عدم الكفاية للتصريح ، بالمبلغ الكل للاقساط ورصيد التصفيه التي تم دفعها والزيادة التي قدرها 10 % المحتملة من أجل عدم دفع المبالغ المستحقة وذلك حسب الحال ، الفائز الواجب ارجاعه الى الهيئة المستفيدة او الرصيد الباقى استحقاقه .

### الفصل الثاني دفع الضريبة

**المادة 416 :** يتم دفع الشراب والرسوم المشار اليه في هذا القانون ، تقديرًا إلى صندوق القابض الذي يودع في حوزته الجدول أو حسب طرق الدفع المترخص بها بوجوب التسريع التجاري به العمل .

**المادة 417 :** - كل دفع للضريبة يسلم عنه لزوما يصل يستخرج من سجل ذي اروميات قانونية ، ويجب على القابضين فضلا عن ذلك ان يقدموا الاداءات على جداولهم كماما تقام لهم تلك الاداءات .

**المادة 427 :** عندما يكون تحصيل ضرائب من كل نوع وغرامات جبائية يعود تحصيلها إلى مصلحة الضرائب المختلفة ومتتبة على شركة ذات مسؤولية محدودة، مستحيلًا بسبب مناورات تدليسية أو عدم المراوغة المتكررة لمختلف الالتزامات الجبائية، فإن الوكيل أو الوكلاء أصحاب الأغلبية أو الأقلية حسب مفهوم المادة 16 - 2 من هذا القانون، يمكن أن يصرروا مسؤولين متضامنين مع هذه الشركة عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة .

ولهذا الغرض فإن العون المكلف بالتحصيل يكلف الوكيل أو الوكلا، بالحضور أمام رئيس المجلس القضائي لمكان مقر الشركة الذي يبيت في الامر كما هو الشأن في مادة جزئية .

وان طرق الطعن الممارسة من قبل الوكيل أو الوكلا ضد قرار رئيس المجلس القضائي الذي أعلن عن مسؤوليتهم لا تشكل عقبة للمحاسب بأن يتخد ضدهم التدابير التحفظية.

**المادة 428 :** ان امتياز الخزينة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يمارس قبل كل امتياز طيلة كل المدة القانونية للتحصيل، المحسوبة في جميع الحالات، ابتداء من وضع الجدول قيد التحصيل، على المنقولات والاثاث التي يملكتها المدينون بالضريبة في أي مكان يوجد . ويمارس هذا الامتياز عندما توجد رهون اتفاقية على جمیع العتاد الذي يسمع باستغلال مؤسسة تجارية ولو كان هذا العتاد يعتبر منقولاً وذلك تطبيقاً لاحكام المادة 683 من القانون المدني .

**المادة 429 :** ان الامتياز المنوح الى الخزينة العامة بمحض القوانين والأنظمة السارية المفعول، يمارس بالرغم من جميع الاحکم المخالفة، على جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي كانت موضوع حجز من قبل الادارات الجبائية المكلفة بالتحصيل ولاسيما ادارة الضرائب المختلفة .

واه استعمال أو استغلال الاموال المنقولة أو غير المنقولة المضبوطة لكي تكون رهناً وضماناً للخزينة صاحبة الامتياز، لا يمكن أن يرخص به قاضي الضرائب المختلفة المطالب اذا أعن هذا المحاسب عن رفع الحجز بصفة قانونية . وافع الحجز مشروط بالدفع أو تحمل الدين الجبائي الخاص بالمالكين العاجزين لهذه الاموال .

وبستطيع قاضي الضرائب المختلفة أن يقوموا ببيع الاموال المحجزة وأن يقتطعوا الضريبة المترتبة من ثمن البيع باستثناء تطبيق احكام خاصة لهذا القانون .

از البقاء في عين المكان للراسى عليه المزاد للمحل التجارى المباع، يكون بحكم القانون بناء على اثبات نسخة من محضر البيع المسلم من قبل قاضي الضرائب المطالب وكذلك بناء على الوصل المثبت للثمن المدفوع .

واه لم يغط هذا الاخير المبلغ الكلى للدين الجبائى من أجل لاحصيل والذى مورست من أجله المتابعتان فان مبلغ الایجر للمحل التجارى المذكور يدفع فى حدود المطلوب بين يدى قاضي الضرائب كسداد للضرائب والحقوق والرسوم

وبمناسبة الادارة التاجرية الحرة لمحلات تجارية ذات استعمال أو طابع سياحي تم التنازل عنها لبلديات صاحبة امتياز، فينبع على تلك البلديات أن تدرج في دفتر التكاليف المؤسس بموجب التنظيم السارى المفعول، شرطاً يجبر المستأجرين القائمين بالادارة أن يدفعوا ضماناً يساوى ايجار ثلاثة أشهر من أجل ضمان دفع الضرائب والرسوم التي يمكن اعادتها بسبب النشاط الممارس في المحلات التي سلمت للقيام بادارتها .

**المادة 423 :** تطبق احكام المادتين 422 و 422 أعلاه، على جميع الضرائب والحقوق والرسوم والحاصل من كل نوع المستحقة بسبب النشاط الممارس في المحل التجارى المعنى وتحصل من قبل قاضي الضرائب المختلفة .

**المادة 424 :** ١ - يكون كل من الزوجين - عندما يعيشان تحت سقف واحد - مسؤولاً بالتضامن عن الاموال والمداخيل التي يملكونا منذ الزواج وعن الضرائب المؤسسة باسم زوجه برسم الضريبة التكميلية على مجموع الدخل .

٢ - ان تحصيل الضريبة التكميلية على مجموع الدخل المعدة باسم رب العائلة سواء بسبب مداخيله الشخصية أو مداخيل أولاده الذين يعيشون معه وتتوفر فيهم الشروط المطلوبة بموجب المادة 125 أعلاه، لكي يعتبروا في كفالته، يمكن متابعته بصفة صحيحة تجاه كل من أولاده ولكن في حدود النسبة المطابقة لنسبة المداخيل الخاصة بكل واحد منهم بالنسبة لمجموع المداخيل المفروضة عليها الضريبة باسم رب العائلة .

**المادة 425 :** ان المتابعتات بما فيها الحجز والبيع، يمكن ممارستها على الاموال المكتسبة من قبل الزوج الآخر لقاء عوض منذ الزواج وذلك من أجل تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم المؤسسة باسم أحد الزوجين ويفترض في هذه الاموال بأنها اكتسبت بالنقود العائدية للزوج أو المرأة المدينة بالضريبة باستثناء اثبات العكس المقدم من قبل الزوج المتهم .

وتطبق احكام المقطع السابق، عند الاقتضاء ، على الاموال المكتسبة لقاء عوض من قبل الاولاد القصر للزوجين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق .

ولا تمارس المتابعتات على الخصوص على الاموال النقدية اذا حق الزوج او الاولاد المتهمين، مداخيل شخصية تفرض عليها الضريبة ومصرح بها عادة وغير عديمة المناسب مع قيمة هذه الاموال .

وفي حالة المطالبة المتعلقة بالمتابعتات الممارسة، فتطبق احكام المادتين 444 و 445 أدناه .

**المادة 426 :** ان حصص الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة على ارباح المهن غير التجارية والرسوم على النشاط المهني، الموجودة في الجدول باسم شركة متضامنين لاحكام المادتين 28 و 75 من هذا القانون، لا تشكل ديوناً على الشركة ..

النقدية وعلى الديون الغريبة عن الضريبة وأملاك الدولة وكذلك وبصفة عامة على جميع الحصائر التي يعهد بتحصيلها بصفة قانونية إلى إدارة الضرائب المختلفة لصالح الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية المنصوص عليها كما هو شأن في مادة الضرائب المباشرة .

ان الرتبة الخاصة بالامتيازات المطابقة للحصائر والديون المشار إليها في هذه المادة، تحدد كما يلى :

- ١ - امتياز الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،
- ٢ - امتياز ديون الدولة الغريبة عن الضريبة وأملاك الدولة ،
- ٣ - امتياز الحصائر والديون غير الجبائية العائدة للجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ،
- ٤ - امتياز الفرامات والعقودات النقدية .

**المادة 431 :** ان أعراف التنفيذ لعلم الكتاب والموثقين والاعوان المكلفين بالحراسة وجميع الودائع العموميين للنقد، لا يمكنهم أن يعطوا إلى الورثة والدائنين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم الحق في قبض المبالغ المحجوزة والمودعة إلا بعد اثبات دفع الضرائب المباشرة والرسوم الوحيدة المترتبة على الأشخاص والناشرة عن المبالغ المذكورة والصادرة عنها. غير أنه يرخص للأعون والودائع المذكورين أعلاه ، عند الاقتضاء ، بأن يدفعوا مباشرة الضرائب التي تكون مستحقة قبل الشرروع في تسليم النقود وتقيد وصولات هذه الضرائب في حساباتهم . وتطبق أيضاً أحكام هذه المادة على مصنف الشركات المنحلة .

**المادة 432 :** ١ - ان جميع المستأجرين وقابضي الضرائب والمقتدين وغيرهم من الودائع والمدينين بالنقد التي مصدرها المدينون بالضريبة والمرتبطة بامتياز الخزينة العامة ، ينبغي عليهم بناء على الطلب الذي قدم لهم أن يدفعوا إلى قابض الضرائب المختلفة كسداد للمدينين بالضريبة المذكورة وعلى مبلغ الأموال التي يجب أن تكون بين أيديهم أو التي هي كذلك إلى غاية الكل أو البعض من الضرائب المترتبة على هؤلاء الآخرين .

٢ - ان الطلبات المقدمة بصفة قانونية والتي لم تسمح بالتسديد كلية للخزينة، تبقى صحيحة طيلة أجل سنة وان الودائع العائنة ولو في حساب جار والمدينين بالنقد المشار إليها أعلاه، يمدون ملتزمين طيلة نفس الأجل ابتداء من طلب دفع الأموال التي مصدرها المدينون بالضرائب أولاً بأول من تسلم الطلبات .

وتطبق أيضاً أحكام هذه المادة على الوكلاء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين العامين والمديرين ومصنف الشركات من أجل الضرائب المترتبة على هذه وكذلك على الأعون المحاسبين أو أمناء الخزينة للشركات الفلاحية ل الاحتياط وكل هيئات الفرض الفلاحى وغير الفلاحى للتعاونيات والتجمعات المهنية .

٣ - عندما يكون المدين بالضريبة شخصاً معنوياً، فإن الأجل الذي يكون الودائع العائنة ملزمه به يحدد بأربع سنوات .

المتقل بها المحل التجارى الخاص بالمالك أو المستغل العاجز عن الدفع .

وان محتلسي الأشياء المحجوزة وشركاؤهم يلاحقون ويغايرون طبقاً للتشريع الجزائري السارى المعمول .

ويمنع رفع الأشياء المحجوزة أو منع المحلات الموضوعة تحت يد العدالة نتيجة العجز من دون الموافقة المسبقة للخزينة العامة (ادارة الضرائب المختلفة المطالبة) .

وفضلاً عن ذلك، ففي حالة ما إذا استفادت سلطة ادارية من الأموال المحجوزة أو كانت مسؤولة عن الضرر الذي لحق الخزينة، فإن قيمة الأموال المعرفة أو الممنوعة أو المقدرة من قبل مصلحة أملاك الدولة، تقطيع لزوماً من اعتمادات الميزانية الخاصة بالعتاد الممنوعة لها وذلك عند عدم قابض الضرائب المكلف بالتحصيل والذي ينفذه نائب مدير الضرائب للولاية، يشكل بحكم القانون أمراً بالصرف من هذه الاعتمادات .

غير أن سند الإيراد لا ينفذ إلا في حالة عدم استرجاع الأموال المذكورة ضمن الآجال المحددة بموجب إنذار موجه إلى حائز الأموال المعنية أو المستفيد منها .

وخلالاً لقواعد الاجراء المنصوص عليها في مادة البيع بالمخازن العلنى وبناء على رخصة مكتوبة لإدارة الضرائب، يستطيع قابض الضرائب المختلفة أن يضعوا الأموال المحجوزة، مقابل دفع ثمنها، تحت تصرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات والاستغلالات المسيرة ذاتياً بقصد استعمالها المباشر .

ويحدد ثمن البيع بالاستناد للإثمان المطبقة في التجارة فيما يخص الأموال المماثلة .

ويتم الدفع نقداً ما عدا الطلب المبرر للآجال لدى إدارة الضرائب المختلفة التي تحدد كيفيات التسديد المتدرج والتي يوقعها المشتري تحت شكل تعهد . وان التأخير في الدفع ينتج عنه الاستحقاق الفورى للمبالغ التي لم تدفع بعد وان القطع النتائجى للمبلغ الكلى لرصيد ثمن البيع يتم بناء على طلب قابضي الضرائب المختلفة من الأموال المودعة في الحساب الجاري بالبريد أو في أي حساب آخر باسم المشتري العاجز عن الدفع، ومن كل مورد آخر أو دخل يملكه ومحصص له أو يخصصه إلى الغير .

وإذا كان هذا الأخير إدارة أو مؤسسة عمومية فوضت لها اعتمادات واردة في الميزانية، فإن المبالغ المستحقة تقطيع تلقائياً من هذه الاعتمادات . وسند الإيراد الذي يعده قابض الضرائب المكلف بالتحصيل والذي ينفذه نائب مدير الضرائب، يشكل بحكم القانون أمراً بالصرف من هذه الاعتمادات .

**المادة 430 :** ان أحكام المواد 428 و 431 و 432 و 433 و 436 و 448 من هذا القانون وال المتعلقة بامتياز الخزينة وممارسته في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تطبق على الإيجارات والاتفاقات الخاصة بامتياز العاء وعلى الفرامات والعقودات

والضرائب الجبائية المفروض تحصيلها على مصلحة الضرائب المختلفة .

ويأخذ هذا الرهن بصفة آلية الرتبة ابتداء من تاريخ ارسال الجداول وسندات التحصيل وكشوف الحصائر من قبل مصالح وعاء الضريبة الى القابضين المكلفين بالتحصيل .

ويحظر على محافظي الرهون بأن يقوم بتسجيل من أجل الائتمان بمبلغ الا اذا قدمت له شهادة ابراء من الضرائب باسم المدين .

### الباب الثالث المتابعت

**المادة 437 :** يمكن متابعة المكلف الذي لم يقم عند الاجل المحدد بموجب القانون، بدفع الحصة الواجبة الاداء من ضرائب .

**المادة 438 :** لا يحتاج بالمادة ٢٢ من المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ على الخزينة العامة التي يمكنها أن تطلب كل تدبير تراه نافعاً من أجل تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الواجبة الاداء وذلك عندما تطلب الظروف ذلك .

غير أنه يمكن للخزينة أن تمنح آجالاً للدفع من أجل تسديد هذه الضرائب والحقوق والرسوم .

**المادة 439 :** يقوم بالمتابعات أعون الادارة المفوضين بصفة قانونية . وتنشأ المتابعات من القوة التنفيذية المعطاة للجداول من قبل وزير المالية . وان تدابير التنفيذ هي الحجز والبيع . غير أن الحجز يكون من اللازم مسبقاً بتبيئه يمكن تبلييفه بيوم كامل بعد تاريخ استحقاق الضريبة . وأما ممارسة المتابعات عن طريق البيع مشروطة بالرخصة التي تعطي لقابض الضرائب بناء على رأي نائب مدير الضرائب للولاية من قبل الوالي أو كل سلطة أخرى تقوم مقامه .

وعند عدم وجود الرخصة خلال الثلاثين يوماً التي تلى ارسال الطلب الى الوالي أو السلطة التي تقوم مقامه فان نائب مدير الضرائب للولاية يستطيع شرعاً أن يرخص لقابض الضرائب المتابع بأن يقوم بالبيع .

ييد أنه عندما تكون الاشياء المحجوزة مواد غذائية قابلة للتلف أو أي سلعة أخرى قابلة للتساد أو التخلص أو تشكل خطراً للجوار، فإنه يمكن القيام بالبيع المستعجل بناء على رخصة من نائب مدير الضرائب للولاية .

وتحضع العقود من الناحية الشكلية لقواعد القانون العام .

غير أن التبيئات يمكن تبليغها عن طريق البريد في ظرف موصى عليه . ولاعمال المتابعة هذه قيمة الاعلانات المبلغة بصفة قانونية .

**المادة 440 :** في حالات وجوب الاداء الفوري المنصوص عليها في المادة ٤١٣ المقاطع ٤ - ٥ - ٦ - أعلاه وفي الحالات التي يكون فيها وجوب الاداء محدداً بموجب أحكام خاصة، فإن قابض الضرائب المختلفة يستطيع أن يبلغ تبيئها بدون

4 - ان الاداءات المتممة تأتي عن طريق خصم المبالغ المستحقة . ويسلم وصل عن ذلك من قبل قابض الضرائب المختلفة الى الوديع أو الحائز الذي يقوم بالاداء .

**المادة 433 :** ان الامتياز المرتبط بالضريبي المباشرة لا يضر بالحقوق الأخرى التي تستطيع الخزينة لكل دائن أن تمارسها على أموال المدينين بالضريبة .

**المادة 434 :** تطبق أحكام المواد ٤٢٨ و ٤٣٢ و ٤٣٣ في السابقة الذكر على الرسوم المدفوعة لصالح الولايات والبلديات والمماثلة للضرائب المباشرة، غير أن الامتياز المتعلق بالرسوم المدفوعة لصالح الولايات يأخذ رتبته مباشرة بعد امتياز الخزينة والامتياز المحدث لصالح الرسوم البلدية مباشرة بعد امتياز الرسوم المقبوضة لصالح الولايات .

**المادة 435 :** ان الامتياز المنصوص عليه في المادتين ٤٢٨ و ٤٣٤، يعتبر كأنه تمت ممارسته على الضمان ويحتفظ به مهما كانت فترة تحقيق هذا الأخير مجرد ضبط هذا الضمان عن طريق الحجز . وإن طلب الدفع المشار اليه في المادة ٤٣٢ والمعد بصفة قانونية، ينتج نفس الأثر على الضمان، ويمتد هذا الامر أيضاً على الديون المشروطة أو لاجل على جميع الديون الأخرى الناشئة بعد أو التي ستنشأ بعد الطلب والتي يمكنها المكلف أو سيمتلكها تجاه الغير المدين فيما كان التاريخ الذي صارت فيه هذه الديون واجبة الاداء فعلاً .

وان التنازل عن الاجور والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب ومرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين لا يحتاج به على الخزينة الدائنة صاحبة الامتياز، وتنمح لها الحصة القابلة للحجز أو القابلة للتنازل بتمامها .

ان النسب التي بموجبها تكون الاجور والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب ومرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين، قابلة للحجز من قبل الخزينة من أجل دفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من الحصائر ذات الامتياز، تحدد كما يلى : - بأربعة عشرار (٤/١٠) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تقل أو تساوى ٨٠٠ دج ،

- بمجموع حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق ٨٠٠ دج ،

بستة عشرار (٦/١٠) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق ٨٠٠ دج ، وتقل أو تساوى ٢٠٠٠ دج ،

- بمجموع حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق ٢٠٠٠ دج .

ويجب أن تدفع المبالغ المقطعة إلى المحاسب الذي يتبع أولاً بأول الاقتطاعات المتممة ومن دون لاستار بأن يكون مبلغ الدين المترتب على المستفيد من المرتب والمستحق لصالح الخزينة قد تم اقتطاعه تماماً من قبل رب العمل أو محاسبه الذي يقوم بالدفع. وبناءً على طلب المعنى يمكن تسليمه تصريحاً بالدفع للمبالغ المقطعة .

**المادة 436 :** ان للخزينة رهنا قانونياً على مجموع الاموال العقارية للمدينين بالضريبة، وتغنى من تسجيله في مكتب الرهون وذلك من أجل تحصيل الضرائب من كل نوع

3 - يرسى المزاد الخاص بال محل التجارى على صاحب العطاء الاكثر لثمن يساوى او يتفوق الثمن الاساسى . غير انه فى حالة المزايدات الناقصه فان المحل التجارى يتم بيعه بالترافق ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 447 الفقرتان 2 و 3 من هذا القانون . ويعد محضر بالبيع من قبل قابض الضرائب وتسلم نسخة منه الى المشتري ومالك العقار حيث يستغل المحل التجارى . ويدفع الثمن نقدا زباده عن ثمن المزاد . ويتم اعداد عقد نقل الملكية من قبل نائب مدير شئون املاك الدولة والشئون العقارية للولاية بنا، على الاطلاع على محضر البيع ودفتر الشروط عند الاقتضاء ، ويخصم لشيكليات التسجيل التي تكون على عاتق المشتري . وفي حالة عدم دفع الثمن او الغرق الناتج عن المزايدة التي حصلت بناء على اعادة البيع على ذمة المشتري المخالف، فان المتابعات يمارسها قابض الضرائب المختص كما هون الشأن فى مادة الضرائب المباشرة بمقتضى محضر البيع او سند للتحصيل منفذ من قبل نائب مدير الضرائب للولاية .

ان المزايدة او البيع بالترافق الذى يتم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 447 من هذا القانون يعمل بحكم القانون على تطهير جميع الامتيازات المسجلة . ويفقد الدائنين المسجلون حقهم فى التتبع على المحل التجارى المباع ويحتفظون سويا مع الخزينة صاحبة الامتياز، بحقهم فى الافضلية على الثمن غير القابل لاعلاء العزاد .

ويقوم المشتري بعمله الشخصى فيما يخص شروط الايجار الذى يتبعه بحكم القانون .

4 - ينشر البيع خلال الشهر وابتداء من تاريخه بناء على طلب قابض الضرائب القائم بالمتابعات على شكل مستخرج او اعلان في جريدة مؤهلة لتلقي الاعلانات القانونية في الدائرة او الولاية حيث يستغل فيها المحل التجارى . وفيما يخص المحلات التجارية المتنقلة فان مكان الاستغلال هو المكان الذي سجل البائع فيه في السجل التجارى .

ويجب أن يكون نشر المستخرج او الاعلان، تحت طائلة البطلان، مسبقا بتسجيل العقد المتضمن نقل الملكية. ويجب على هذا المستخرج، تحت طائلة نفس العقوبة، أن يتضمن التواريخ والمجلد ورقم التسجيل وبيان الكتاب الذي تمت فيه هذه العمليات . وينذرك، فضلا عن ذلك ، تاريخ العقد وأسماء وألقاب ومسكن المالك القديم والجديد وطبيعة ومقر المحل التجارى والثمن المشروط بما فيه التكاليف او التقدير الذي كان أساسا لتحصيل رسوم التسجيل وبيان الاجل المحدد أدناه من أجل الاعتراضات واختيار الموطن ضمن نطاق اختصاص المحكمة .

ويحدد النشر من اليوم الثامن الى الخامس عشر بعد النشر الاول .

ويقوم قابض الضرائب خلالخمسة عشر يوما للنشر الاول، بالنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

مصاريف الى المكلف بمجرد ترتيب وجوب الاداء لهذا . ويمكن اذن القيام بالعجز يوما بعد تبليغ التنبيه .

**المادة 441 :** كل عمل للمتابعة يعتبر مبلغا ليس فقط بالنسبة لتحقيل الجزء الواجب الاداء من الحصص المقيدة فيها، بل كذلك بالنسبة لجميع الاجزاء لنفس الحصص التي حل استحقاقها قبل ان يتحرر المكلف من دينه .

**المادة 442 :** تحفظ الخزينة بحق المتابعة المباشرة لتحقيل دينها ذى الامتياز على جميع الاصول التي ينطبق على امتيازها وذلك في حالة الافلاس أو التسوية القضائية .

**المادة 443 : I** - يمكن القيام، عند الاقتضاء ، بناء على الرخصة المشار إليها في المادة 439 أعلاه، بالبيع المنفصل لعنصر مادي او عدة عناصر مادية لمحل تجاري محجوز . غير أنه خلال العشرة أيام لتبليغ العجز على المنشول الى الموطن المختار في تسجيلات الدائن، يستطيع هذا الأخير المسجل خمسة عشر يوما على الأقل قبل التبليغ المذكور أن يطلب من قابض الضرائب المتابع بأن يتم البيع الاجمالي للمحل التجارى .

2 - بالرغم من جميع الاحكام المخالفة، فإن البيع الاجمالي لمحل تجاري غير مشار إليه بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والنصوص التطبيقية اللاحقة، يتم ضمن الاشكال المنصوص عليها في المادة 447 الفقرة الاولى من هذا القانون المتم بموجب الاحكام الخاصة التي تلى .

ويتم البيع بعد عشرة أيام من لصق الاعلانات المبينة اسم ولقب وموطن مالك المحل التجارى والقابض المتابع والرخصة التي يمتلكها يتصرف القابض ومختلف العناصر المكونة للمحل التجارى ونوع هذه العمليات ووضعيتها ووضع الائمان المطابقة للتقدير الذي أجرته ادارة التسجيل ومكان ويوم وساعة المزايدة باسم قابض الضرائب الذي يتولى البيع وعنوان مكتب قبضة الضرائب .

وتلخص هذه الاعلانات لزوما بناء على طلب قابض الضرائب المتابع على الباب الرئيسي للعقار ولمقر المجلس الشعبي البلدى حيث يوجد المحل التجارى وللمحكمة التي يوجد ضمن نطاق اختصاصها المحل التجارى ولمكتب قابض الضرائب المكلف بالبيع .

وينشر الاعلان عشرة أيام قبل البيع في جريدة مؤهلة لتلقي الاعلانات القانونية في الدائرة او الولاية حيث يوجد بها المحل التجارى .

ويثبت النشر بتأشيره تدرج في محضر البيع .

وعند عدم مراعاة شيكليات النشر فإن البيع لا يتم، ويمكن اعداد دفتر للشروط . ويستطيع الاشخاص المعنيون ان يطلعوا على نسخة عقد الايجار للمحل التجارى المحجوز في مقر قابض الضرائب المكلف بالبيع .

وكل نزاع حول وجود الالتزام وخصائه ووجوب أدائه، يشكل اعتراضا على التحصيل الإجباري .

وفي كل الحالتين من الاعتراض فإن الطعون يجب أن تقدم في الآجال المذكورة آنفا أمام الغرفة الإدارية المختصة وخصها والتابعة للمجلس القضائي أو عند الاقتضاء التابعة للمجلس الأعلى . وهذه الطعون ليست موقعة للدفع .

**المادة 446 :** إن المكلف الذي ينزع بواسطه شكایة مقدمة ضمن الشروط المحددة بموجب المواد من 389 إلى 391، في صحة الضرائب أو حصلتها الموضوعة على عاته، يستطيع أن يرجو دفع القسم المنازع فيه للضرائب المذكورة إذا طالب في غريضة لافتتاح الدعوى، الاستفادة من التدابير الموجدة في هذه المادة ويحدد المبلغ أو يوضح أساس التخفيف التي يطالب بها وذلك شريطة أن يكون ضمانت صالحه لضمان تحصيل الضريبة .

وعند عدم تكوين ضمانت فان المكلف الذي طالب بالاستفادة من تدابير هذه المادة لا يمكن متابعته عن طريق البيع بالنسبة للقسم المنازع فيه من الضريبة الا اذا اتخد قرار اداري نهايا من قبل نائب مدير الضرائب للولاية. غير أن الادارة يمكنها أن تتخذ جميع التدابير التحفظية الصالحة لضمان حقوقها .

**المادة 447 : I** – ان البيوع العمومية لمنقولات المكلفين المتأخرين تتم اما عن طريق أعنوان المتابعتين واما عن طريق أعنوان التنفيذ التابعين لأقلام كتاب المحاكم .

2 – واذا كانت العروض المقدمة لنفس المنقولات خلال جلسات البيوع العمومية لم تبلغ المبلغ الاساسي للثمن، فأن قابض الضرائب المختلفة القائم بالمتابعة، يستطيع أن يقوم بالبيع بالتراسى من أجل مبلغ يساوى المبلغ الاساسي هذا وذلك بعد رخصة من نائب مدير الضرائب للولاية او مدير الضرائب تبعا لقواعد الاختصاص المحدد بموجب قرار من وزير المالية .

غير أن البيع بالتراسى لا يمكن أن يتحقق الا اذا لم يقدم اي عرض آخر يفوق العرض المسجل بعد لهذا الفرض خلال العمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ اعلان ثالث منشور عن طريق الصحافة ولصق الاعلانات المتعلقة على باب قباضة الضرائب المختلفة وبمقتضى المجلس الشعبي البلدي لمكان البيع، ويتسلمه قابض الضرائب القائم بالمتابعة طلبات المشترين المعنيين خلال الاجل المذكور .

3 – وكل عرض من أجل الشراء بالتراسى طبقا لاحكام الفقرة 2 أعلاه، لا يمكن قبوله الا اذا كان مصحوبا بدفع وديعة الى صندوق قابض الضرائب المكلف بالبيع يكون مبلغها يساوى عشر هذا العرض . ولا يتم التنفيذ الا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 .

وان سحب العرض قبل انتفاء أجل الخمسة عشر يوما السابقة الذكر ، لا يعطي الحق في استرجاع الوديعة التي تبقى مكتسبة للخزينة .

**المادة 448 :** فيما يخص الضرائب ذات الامتياز فإن الاعتراض على النقود التي مصدرها المكلف، ينتهي من الطلب المنصوص عليه في المادة 432 من هذا القانون الذي يأخذ مبدئيا شكل اعلان أو إنذار للحائز .

ويتم تلقى الاعتراضات بمقر مكتب قباضة الضرائب المعنية . وكل دائن قد اعترضا خلال الثلاثين يوما التي تلي النشر الاخير، يستطيع ان يطلع في أجل أربعين يوما يلي النشر الاخير في المقر المذكور، على المسنحة او على أحد الاصول لعقد البيع وكذلك على الاعتراضات اذا كانت هناك اعتراضات .

وعند عدم وجود اعتراض خلال أجل الثلاثين يوما السابق الذكر، فان المشتري وقابض الضرائب القائم بالتابعة يحرزان تجاه الغير .

**المادة 444 :** في حالة حجز أثاث وغيره من المنقولات من أجل دفع الضرائب والغرامات والرسوم والحسابات المتابعة كما هو الشأن في مادة الضرائب المباشرة، فإنه يقدم طلب لاسترداد الاشياء المحجوزة، ويجب أن يقدم هذا الطلب بالدرجة الاولى الى نائب مدير الضرائب للولاية حيث تم الحجز . ويجب تقديم طلب استرداد الاشياء المحجوزة مدعما بجميع الأثباتات المقيدة خلال أجل شهر ابتداء من التاريخ الذي علّم فيه المطالب بالاسترداد بالحجز وذلك تحت طائلة البطلان .

ويبيت رئيس المصلحة في الأمر خلال شهر ايداع مذكرة الطالب بالاسترداد مقابل وصل . وعند عدم اتخاذ قرار في أجل شهر مثل الحالة التي لا يعطيه فيها القرار المتتخذ ما كان يطالب به، فإنه يستطيع أن يكلّف المحاسب القائم بالحجز بالحضور أمام المجلس القضائي (الغرفة الإدارية)، وهذا التكليف بالحضور الذي لا يوقف الدفع، يجب أن يقدم خلال شهر اتفاقاً الأجل المحدد لرئيس المصلحة من أجل البت او خلال شهر تبليغ قرار رئيس المصلحة . وان التكليف بالحضور المقدم قبل اتفاقاً الأجل المحدد لرئيس المصلحة من أجل البت او قبل تبليغ قرار رئيس المصلحة يكون غير مقبول . ويبيت المجلس القضائي (الغرفة الإدارية) فقط بعد الاطلاع على الأثباتات المقدمة الى رئيس المصلحة ولا يسمح للمطالبين بالاسترداد بأن يقدموا له أوراقا ثبوتية غير التي قدموها له بعد دعما لذكرتهم ولا أن يتسلكوا في طلباتهم بظروف الواقع غير الواقع المبينة في ذكراتهم .

**المادة 445 :** تطبّق أحكام المادة 444 على جميع الشكایات المتعلقة بالتابعات في مادة الضرائب المباشرة .

وتبيّن هذه الشكایات اما شكل اعتراض على اجراء المتابعتين وما اعتراض على التحصيل الإجباري . ويجب أن يقدم اعتراض، تحت طائلة البطلان، في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الاجراء واذا كان الامر يتعلق باعتراض على تحصيل اجباري في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الاجراء الاول الذي صدر عن هذه الدعوى . واذا عرض الطلب على المجلس القضائي (الغرفة الإدارية) فيجب - تحت طائلة نفس القوّة - أن يقدم في أجل شهر ابتداء من تاريخ قرار نائب مدير الضرائب للولاية المختص او عند القضاء الاجراء المشار اليه في الفقرة 2 من المادة 444 .

ان الاعتراض على اجراء المتابعتين لا يهدف الا لصالحية الاجراء من حيث المطلب .

**المادة 451 :** يكون على عاتق المكلفين المشار إليهم في المادتين 163 - I - و 188 من هذا القانون عن كل فترة قدرها شهرا منصرم بين التاريخ الذي كان من المقرر أن ي Stem فيه الدفع، عادة ويوم الدفع تعويض عن التأخير يساوي 3 % من مقدار المبالغ التي أجل دفعها. ولحساب هذا التعويض فان كل فترة شهر تبتدئ فيها تحسب بتمامها .

وتقديم الشكيات التي تخوض تطبيق هذه العقوبات ويختلف وبيت فيها طبقا لأحكام المادة 389 وما يليها من هذا القانون . وتجمع عقوبات وتعويضات التأخير المنصوص عليها في المادة 450 أعلاه، مع التعويض المنصوص عليه في هذا المادة .

**المادة 452 :** ان ابطال أو تخفيض الضريبة المتنازع فيها ينتفع عنه، بحكم القانون، المتع الكل أو النسبي - كعديم للطيبة - لمبلغ العقوبات وتعويضات التأخير الموضوعة على عاتق المطالب وكذلك المصاريف اللاحقة للمتابعة في حالة ما اذا منع ابطال الضريبة بتمامها .

**المادة 453 :** ان قابضي الضرائب الذين لم يقوموا بأى متابعة تجاه مكلف متاخر طيلة أربعة أعوام متابعة ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسوم، يفقدون حق الرجوع ويجردون من جميع الحقوق وجميع الدعاوى ضده هذا المكلف .

**المادة 454 :** يكون قابض الضرائب مسؤولين عن تحصيل الضرائب والرسوم المباشرة التي أخذوا جداولها على عاتقهم وينبه عليهم أن يتبعوا تعقييقها بتمامها ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع العقاري به العمل في مادة التحصيل .

**المادة 455 :** تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 362 و 363 من هذا القانون على المكلفين الذين خضوا أو حاولوا التخفيف بطرق تدليسية من الدفع بتمامه أو جزء من الضرائب أو الرسوم التي هم مدینون بها .

ومن أجل تطبيق الأحكام السابقة، فإنه يعتبر طرقا تدليسية كون المكلف يقوم بتنظيم اعساره أو يضم العرائيل بتسهيل أخرى لتحصيل كل ضريبة أو رسم هو مدين به .

**المادة 456 :** كل شخص ينظم أو يحاول أن ينظم الرفض الجماعي للضريبة بأى وسيلة كانت، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات والتي تجمع المسارس بالسير الحسن للاقتصاد الوطني .

وتطبق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 362 من قانون العقوبات على كل شخص يعرض الجمهور على رفض دفع الضريبة أو التأخير في دفعها .

**المادة 449 :** تبقى من شكليات الطابع والتسجيل العقود والوثائق المتعلقة بالتنبيهات والمحجوز والبیسوم التي يكون موضوعها تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المأثلة .

**المادة 450 :** I - ان التأخير في دفع الضرائب المحصلة عن طريق الجداول، يفتح عنه، بحكم القانون، تحصيل عقوبة عجائية تعدد بـ 5 % من المبلغ الباقى من الحساب عندما يقسم الدفع بعد تاريخ الاستحقاق أو عندما لا يتم الحجز خلال الشهرين ابتداء من تاريخ وضع الجداول قيد التحصيل وذلك في الحالات المشار إليها في المادة 440، ولا تطبق هذه العقوبة على الاقساط المؤقتة المدفوعة متأخرة والتي يبقى تحصيلها ومتابعتها خاضعا للمادة 414 أعلاه .

وان تبليغ التنبيه مسبقا عن الحجز لا يؤدى فى أى حال إلى تحصيل العقوبة التي قدرها 5 % أو النفقات الإضافية . ويكون مقدار عقوبة التأخير :

- I - 10 % إذا كان التنبيه متبعا بحجز ،
- 2 - 22 % إذا كان الحجز متبعا ببيع ضمن الآجال المحددة في المادة 439 - المقطع الثاني .

غير أن معدله يكون 8 % في حالة حجز انقطاع بموجب دفعه فوري من قبل المكلف الى قاضي الضرائب أو عندما يتحرر المعنى خلال أجل يوم كامل ابتداء من الحجز .

2 - بقطع النظر عن القيمة المنصوص عليها في حالة الحجز والبيع، فإنه يكون بحكم القانون على عاتق المكلف الذي لم يتحرر خلال الشهر الذي يلي شهر حجز أي مورد من موارده المنقولية أو العقارية، تعويض يحدد معدله بـ I % شهريا أو جزءا من شهر تأخير ويحسب ابتداء من انقضائه الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله الحجز .

وتحدد المصاريف اللاحقة للمتابعة ويحدد مبلغها بموجب مرسوم . وتكون على عاتق المكلفين .

ان العقوبة التي قدرها 5 % وكذلك التي نص عليها في حالة الحجز والبيع، وتعويضات التأخير المنصوص عليها في الفقرة 2 المقطع الاول، يمكن أن تكون موضوع أعفاء من طرف الادارة وذلك بصفة استثنائية وتبعا للشروط وقواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار من وزير المالية . ويتم تحصيل هذه العقوبات وتعويضات التأخير وان شكيات المتابعة المتعلقة بتطبيقها يتحقق فيها تبعا للقواعد المطبقة على تحصيل المبلغ الاصلى الذى ترتبط به .

## رسام الاحصائية ملحق للمادة 342 من القانون

### الصنف الأول

قائمة المدينين بالضريبة الذين ينحصر نشاطهم الرئيسي في التجارة في بيع السلع والمصنوعات والأدوات والمواد الغذائية أو تزويد المساكن

### المجموعة الأولى تجارة المواد الغذائية

رقم النشاط	تعيين النشاط
75-427	- تجارة الملابس الجاهزة
75-429	- تجارة الملابس القديمة
75-437	- صناعة وتجارة القبعات واللوازم الملحقة
75-450	- تجارة النسيج والكتان والخرادات
75-467	- تجارة الكتان الأبيض المفصل وأغطية الأسرة الخ . . .
75-468	- بونيترى ، حواشى ، أدوات التطريز والتجارة المستقة ، المطويات ، أصناف حديثة ، صناعة الأقصمة والقفازات وكل لوازم اللباس ، قطع من الكتان
75-469	- صناعة وتجارة الأشياء المصنوعة من الحلفاء ، القفف والحصائر
75-530	- جمع واصلاح واعادة بيع الأكياس القديمة .

### المجموعة الثالثة

#### أنواع الجلد

رقم النشاط	تعيين النشاط
50-330	- محظط الحيوانات والحاشى جثث الحيوانات بالتبين
52-200	- صناعة البوابيج والنعال والسبادرى
52-500	- صناعة الأحذية، بمقاييس
75-540	- صناعة وتجارة لوازم أجهزة الخيل والسرورج
75-608	- تجارة الأحذية
76-777	- صناعة وتجارة اللوازم الجلدية للسفر .

### المجموعة الرابعة

#### البناء والأشغال العمومية

رقم النشاط	تعيين النشاط
32-300	- المرمر المعد للقبور
32-530	- استغلال فرن الجير
33-170	- تجارة أدوات البناء القديمة
33-320	- مقاولة الترصيص والتزيين والتجهيز الصحي والتدفئة المركزية
33-610	- مقاولة الدهان والزجاج
33-630	- إقامة أجهزة التوزيع الكهربائي والأجهزة المختلفة
33-690	- زخرفة الشقق
33-000	- البناء
73-500	- تجارة مواد البناء
74-106	- تجارة الأجهزة الصحية بدون تركيبها .

رقم النشاط	تعيين النشاط
01-100	- الصيد في البحر
04-304	- مغذى البقر
39-440	- مستغل مصمرة الزيت
41-320	- باعع الفطير والزلابية وقطع اللحم المشوية الخ . . .
69-220	- التجارة في الماشية
69-137	- تجارة السميد والدقيق والحبوب والتبين والعلف والخالة ونفاية الحبوب
69-147	- تجارة التجزئة والبذور والبذورات والأغراض
69-210	- جمع الزيتون والخروب والتين والأكبار
69-307	- تجارة الحليب والزبدة والجبنة ومنتجات الدواجن
69-323	- جمع المنتجات الحلبية
69-447	- تجارة أحشاء الحيوانات وأمعانها
69-507	- تجارة السمك والصفد
69-707	- عطار التجزئة
69-708	- تجارة الفواكه والخضر
69-709	- تجارة المشروبات الصالحة للنقل
69-740	- تجارة القشدة ( كريم ) المثلجة
69-837	- تجارة الحلويات
69-827	- تجارة الخبز، والبيسكويت والحلويات دون صنعها .

### المجموعة الثانية

#### أنواع النسيج - الملابس

رقم النشاط	تعيين النشاط
45-468	- تجارة نسيج التأثير والستائر الخ . . .
47-552	- نسيج الصوف باليد
47-557	- صناعة الأغطية والبرانس والقشابيات وصناعة الشواشي والعرقيات
47-558	- صناعة الزرابي باليد
75-143	- باعع الصوف الخام
75-330	- تجارة الزرابي

**المجموعة السابعة****صناعة المعادن والتجارة المشتقة**

تعيين النشاط	رقم النشاط
- صانع العربات والحداد والبسطري	22-I00
- صانع الآلات الحديدية باليد والحدادى والنحارة الحديدية، الشبايك والسياجات والشرفات والمشدات والخيام والأعمال	23-700
- السمسكى	24-I00
- صناعة الأثاث الحديدى	24-400
- التحاكون على المعادن	55-230
- تجارة الحدادة	74-I00
- تجارة السكاكين وأدوات القص	74-I08
- تجارة واصلاح آلات الخياطة	74-260
- صناعة وتجارة القدور الصغيرة والسكاكين	20-240
- تجارة الأجهزة وأدوات التدفئة والانارة والمنزل .	74-I01

**المجموعة الثامنة****السيارات والدراجات****النشاط والتجارة الملحقة**

تعيين النشاط	رقم النشاط
- صانع السروج وحاشى مقاعد السيارات	26-241
- تجارة المحروقات والزيوت	73-227
- تجارة التجزئة للدراجات وقطع الغيار .	74-337

**المجموعة التاسعة****الكهربائية****آلات الموسيقى**

تعيين النشاط	رقم النشاط
- تجارة الأدوات الكهربائية	74-277
- تجارة الثلاجات	74-278
- تجارة واجارة الآلات الموسيقية	76-507

**المجموعة العاشرة****الورق المقوى****الصناعات الصغيرة للأدوات الكتافية**

تعيين النشاط	رقم النشاط
- تسفير ، كتبيات ، تذهيب	55-250
- المصورون	55-600
- تجارة الجرائد والمجلات	76-405
- مكتب المطالعة ، كراء الكتب	76-406
- متجر لبيع الكتب الجديدة	76-407

**المجموعة الخامسة****صناعة الخشب ومشتقاته**

تعيين النشاط	رقم النشاط
- قطع الخشب وتجزئته	02-201
- صناعة فحم الحشيش	03-300
- صناعة اصلاح القوارب الصغيرة	25-310
- استغلال النشاراة	53-100
- صناعة الأثاث المنزلي والأبنوس	53-310
- صانع الأرائك ، والزرابي على شكل مقاعد تحضير الشعر النباتي ، صناعة الخيط من الدوم	53-320
- صناعة واصلاح الأثاث والمقاعد من أسل	53-342
الهند وصناعة السلال	
- حشو المقاعد	53-343
- نحت الأثاث	53-344
- صانع الزرابي المزخرف	53-350
- صانع أدوات من الفلين	60-600
- صناعة واصلاح البراميل الكبيرة والصغرى	53-250
- صناعة « المطارح » واللحاف والوسائد	53-330
- صناعة وتجارة المكابس والشعريريات	59-100
( فرشات )	
- تجارة خشب التدفئة والفحش والمركم	73-100
- تجارة الخشب المنشور	73-730
- تجارة التفلييف بالخشب	73-745
- تجارة الشعر النباتي والريش والزغب	73-940
الرقيق	
- تجارة الأثاث الجديد	76-310
- تجارة الأثاث القديم	76-320
- تجارة لوازم الرياضة وصيد الماء	76-740
- تجارة الالعاب ومصنوعات للأشغال	76-750
- تجارة المصنوعات للمدخنين وأدوات الزيمة	76-778
- تجارة المصنوعات من السلال والخيزران أو من التبن المظفر	76-790
- تجارة الأعشاب .	91-810

**المجموعة السادسة****الصناعات الكيماوية الصغيرة والتجارة المشتقة**

تعيين النشاط	رقم النشاط
- تجارة العقاقير والألوان ومنتجات الصيانة	76-207
- تجارة العطور ومنتجات الزينة وحفظ الصحة	76-763
- المودع لديه عاز « البوتان »	73-223
- تجارة الأسمدة	35-150
- تجارة منتجات الأبحاث في ميدان الأدوية	36-600
الزراعية .	

**المجموعة الرابعة عشرة**  
**النشاطات التجارية المختلفة**

رقم النشاط	تعيين النشاط
69-168	- تجارة الأزهار الطبيعية والاصطناعية
70-500	- بازار ، تجارة الألعاب والألعاب
72-210	- بائع متوجول أو في السوق
73-300	- بائع الأشياء الرثة ، المرتج المتوجول ، تجارة الشارع الصغيرة
77-121	- النزل العائلي
77-214	- صاحب مطعم صغير جدا
79-200	- جمع المعادن القديمة والزجاج والعظم والقرون والمطاط الخ ...
79-400	- جمع الورق القديم والخرق الخ ...

**الصنف الثاني****المدينون بالضربيه الآخرون** **يقدمون الخدمات**

**قائمة النشاطات التابعة للصناعة التقليدية**  
**( حسب مفهوم المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة )**

- السبيح بدون تقديم مواد .
- صناعة السعف : القحف وال حصائر والسجاد .
- حلقة الصوف .
- صباغة الصوف بدون تقديم مواد .
- نسيج الصوف باليد وصناعة البرانيس والقشيبات والأغطية .
- صناعة الزرابي باليد .
- الطرز باليد .
- خياطة الملمس بدون تقديم مواد .
- صناعة الشواشي والعراقيات .
- صناعة المواد الجلدية .
- صناعة الرجال والسرورج .
- صناعة الأثاث .
- صناعة السلال : الأسفلات والسلال والغرابيل والقبعات الخ ..
- صناعة الأواني التنجاسية .
- التجليد والتكييف والتدهيب .
- صناعة الأواني من الطين أو الصالصال الرمل .
- صناعة المنتوعات من الفضة والمعادن العادي .

**المجموعة الأولى****تجارة المواد الغذائية**

رقم النشاط	تعيين النشاط
40-101	- مستغلو طاحونة الحبوب
42-102	- مستغلو الأفران العادي
45-410	- تحبيص وطحن القهوة والهندباء (شكوري) .

**المجموعة العاشرة (تابع)****تعيين النشاط**

76-408	- متجر لبيع الكتب القديمة
76-409	- تجارة اللوحات والصور والصور البريدية
76-737	- تجارة الورق وأدوات انكبس ولوازم للفنون .

**المجموعة العاشرة عشرة (لاشى)****المجموعة الثانية عشرة****المعادن الثمينة والتحف****الزجاج والفالخار**

رقم النشاط	تعيين النشاط
30-220	- صانع المرايا
31-130	- صناعة وتجارة الأواني من الطين أو من الحجر الرملي
30-233	- تزويق الزجاج
53-345	- صانع الإطارات للوحات والتأطير
60-120	- صناعة وتجارة المنتوعات الحديدية الفنية والثيريات
76-117	- تجارة الأدوات الفخارية والزجاجية والمجوهرات
76-615	- تجارة حل الزينة والأدوات الفنية
76-630	- تجارة اللوحات والصور المطبوعة على الخشب والرسوم
76-640	- جامع الطوابع البريدية ، تجارة الأشياء الصالحة لتكوين مجموعات
76-618	- صناعة وتجارة الحل من الفضة
76-627	- تجارة التحف القديمة .

**المجموعة الثالثة عشرة****الملاهي والنشاطات الملحقة**

رقم النشاط	تعيين النشاط
72-100	- الملاهي المتنقلة في الأسواق
76-828	- مستغلو مستودع العربات - مؤجر الفنادق
78-100	- محل صغير لبيع المشروبات وجاذبات المقاهي
78-131	- مؤسسة الحمامات والمرشات
89-210	- مستغلو الحمامات .
89-201	

**المجموعة السابعة****صناعة المعادن والتجارة المشتقة**

رقم النشاط	تعيين النشاط
20-260	- التلحيم بالغاز وبالكهرباء
22-000	- ورشة الميكانيكا المساندة وتصليح الآلات المختلفة
22-100	- صانع العربات ، حداد ، بيطار
22-200	- تليبيس المعادن ، الكلفنة ، تبييض النحاس ، الترصيص ، الطبل ، الكروم ، التذهيب ، التفضيض ، النقش بالميناء ، صباغة المعادن ، الصباغة بالبرنيق ، تكوين المعدن
22-300	- الميكانيكا والتحكيم المدقق
22-700	- صانع أسلحة مرمم ، التدقيق في الأسلحة
23-100	- تحديب المعادن ، وقطع ونشر المعادن ، تصفيح وطى الصفائح
23-210	- خرائط المعادن
24-350	- مسنن
24-430	- تصليح هياكل الأسرة المدنية
25-330	- تصليح محركات البوارج
29-750	- تصليح آلات المكتب
29-120	- تصليح عدادات الماء .

**المجموعة الثامنة****السيارات والتراوحت****النشاطات التجارية الملحقة**

رقم النشاط	تعيين النشاط
26-230	- تصليح هياكل السيارات
26-240	- صباغة السيارات
26-410	- مرائب تشتمل على ورشة للتصليح الميكانيكي
26-700	- تصليح الدراجات والدراجات النارية
37-300	- ترميم الإطارات ، كبيرة المطاط ، تصليح المنافس
74-368	- محطة للتصليح والتشحيم .

**المجموعة التاسعة****الكهرباء****آلات الموسيقى**

رقم النشاط	تعيين النشاط
20-520	- اصلاح الأجهزة المنزلية
25-920	- اصلاح وتركيب الأجهزة اللاسلكية الكهربائية

**المجموعة الثانية****أنواع النسيج - الملابس**

رقم النشاط	تعيين النشاط
47-040	- نسيج كيفي
47-514	- حلقة الصوف
49-110	- ثياب للنساء بالقياس
49-121	- فساتين بالقياس
49-122	- ترقيع الثياب ، صانع السراويل ، صانع الصدريات
49-450	- ترقيع ، إعادة خيوط النسيج
49-462	- تصليح المظلات
49-483	- مصور رسوم التطریز والثقب
89-410	- مفسلة ، كي الملابس
89-420	- مصبغة ، تنظيف
89-425	- مستودع المصبغة .

**المجموعة الثالثة****أنواع الجلد**

رقم النشاط	تعيين النشاط
52-500	- مرموء الأحذية - الحذاء

**المجموعة الرابعة**  
**البناء والأسفال العمومية**

رقم النشاط	تعيين النشاط
14-330	- حمل انرمل من أملاك الدولة العمومية
32-121	- تكسير الاحجار حسب انتدب
33-100	- مقاولة البناء
33-112	- بناء الآبار
33-140	- وضع الأجر حسب الطلب ، تبليط ووضع الصفائح ..

**المجموعة الخامسة****صناعة الخشب ومشتقاته**

رقم النشاط	تعيين النشاط
53-347	- طلي الآثار بالبرنيق
57-130	- ترميم الدمى .

**المجموعة الثانية عشرة**  
**المعادن الثمينة والتحف**

تعيين النشاط	رقم النشاط
- مصلح الساعات	29-550

**المجموعة الثالثة عشرة**  
**الملاهي والنشاطات الملحقة**

تعيين النشاط	رقم النشاط
- حلاق للسيدات	89-111
- حلاق للرجال	89-112

**المجموعة الرابعة عشرة**  
**النشاطات التجارية الملحقة**

تعيين النشاط	رقم النشاط
- مؤسسة للاشغال الزراعية	05-100
- ايجار الكراسي	76-815
- ايجار الآلات والأدوات المختلفة	81-732
- مستغل لسينما قروية	88-410
- تنظيف زجاج الأبواب والتواقد والواجهات الزجاجية	89-502
- حك وتبليط الأرضيات .	89-504

**المجموعة التاسعة (تابع)**

تعيين النشاط	رقم النشاط
- مصلح البيانو	58-II5
- اصلاح آلات الموسيقى ذات الأوتار وموسيقى القرب .	58-I30

**المجموعة العاشرة****الورق المقوى****الصناعات الصغيرة للأدوات الكتافية**

تعيين النشاط	رقم النشاط
- اصلاح أقلام العبر	59-311
- اصلاح الولاعات .	59-422

**المجموعة الحادية عشرة****النقل والنشاطات الملحقة**

تعيين النشاط	رقم النشاط
- مستقل سيارات الأجرة	62-I31
- سائقو العربات	62-300
- متعدد نقل البضائع عبر الطرق	62-300
- ايجار الدراجات	62-450
- نقل الأثاث - الارتفاع .	67-500

◆◆◆◆◆

## فهرس

### قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

#### مواد القانون

القسم الثاني - الأرباح المفروضة عليها الضريبة	55 إلى 57
القسم الثالث - طريقة تأسيس الضريبة	58
أ - نظام التصريح المراقب	59 إلى 71
ب - نظام التقدير الجزاوي للمصاريف المهنية	72 و 73
ج - أحكام مشتركة للطريقتين لفرض الضريبة	74
القسم الرابع - الاشخاص المفروض عليهم الضريبة - مكان فرض الضريبة	75
القسم الخامس - حساب الضريبة	76
القسم السادس - الزيادة في الضريبة	77 و 78
القسم السابع - انهاء ممارسة المهنة	79
<b>الفصل الثاني</b>	
فرض الضريبة على المدخولات المقبوسة من قبل المكلفين الذين ليست لهم في الجزائر اقامة مهنية دائمة	80 إلى 88
<b>الباب الرابع</b>	
أحكام مشتركة لمختلف الضرائب النوعية	
القسم الأول - فرض الضريبة على المكلفين الذين لديهم ايرادات مهنية ناجمة من مختلف المصادر	
القسم الثاني - التكاليف التي يجب خصمها من الاعيرادات المهنية	90 إلى 93
القسم الثالث - نظام زيادات القيمة في البيع	94
القسم الرابع - الاستيلادات	95
القسم الخامس - التخفيض من أجل الأعباء العائلية	96 إلى 98
القسم السادس - التصريح بالعمولة والسمسرة والاسترجاعات والأنابيب والنكبات المختلفة	99 إلى 102
<b>انباب الخامس</b>	
الضريبة التكميلية على مجموع الدخل	
القسم الأول - الاشخاص الخاضعون للضريبة	103 إلى 105
القسم الثاني - الاشخاص المعفيون من الضريبة	106
القسم الثالث - مكان فرض الضريبة	107
القسم الرابع - الدخل المفروض عليه الضريبة	108 إلى 115
القسم الخامس - دخل الأجانب والأشخاص غير الساكنيين في الجزائر المفروض عليهم الضريبة	116 و 117

#### مواد القانون

الجزء الأول	
الضريبة والرسوم المحصلة لفائدة الدولة	
<b>الباب الأول</b>	
الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية	
القسم الأول - الاستغلالات الخاصة للضريبة	
القسم الثاني - الاعفاءات والأنظمة الخاصة	
القسم الثالث - الأرباح الخاصة للضريبة	
القسم الرابع - تحديد الربح الخاضع للضريبة :	
أ - النظام الشبه الحقيقي	
ب - نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي	
ج - أحكام مشتركة بين الطريقتين لفرض الضريبة	
القسم الخامس - الأشخاص المكلفوون بالضريبة -	
مكان فرض الضريبة	
القسم السادس - حساب الضريبة	
القسم السابع - زيادات الضريبة	
القسم الثامن - بيع أو وقف المؤسسة	
<b>الباب الثاني</b>	
الضريبة على ايراد الديون والأودائع والكفاليات	
القسم الأول - ميدان التطبيق	
القسم الثاني - الأشخاص الخاضعون للضريبة	
القسم الثالث - الحدث المنشئ للضريبة	
القسم الرابع - وعاء الضريبة	
القسم الخامس - الاعفاءات	
القسم السادس - تعريفة الضريبة	
القسم السابع - كيفية دفع الضريبة	
القسم الثامن - التقادم - الاسترجاع	
القسم التاسع - التتحقق من المكلفين بالضريبة	
القسم العاشر - أحكام مختلفة	
<b>الباب الثالث</b>	
الضريبة على أرباح المهن غير التجارية	
<b>الفصل الأول</b>	
فرض الضريبة على الاعيرادات المقبوسة من قبل المكلفين الذين لديهم في الجزائر عمل مهني دائم	
القسم الأول - الأرباح الخاضعة للضريبة	

**مواد القانون****مواد القانون**

183	القسم الثاني - أعباء الدفع الجزافي	القسم السادس - مدخلات سنة اكتساب موطن
184	القسم الثالث - حساب الدفع الجزافي	أو محل اقامة في الجزائر
185 و 186	القسم الرابع - طريقة تحصيل الدفع الجزافي	القسم السابع - مدخلات سنة تحويل الوطن
187 الى 189	القسم الخامس - التسوية والعقوبات والتصريحت	إلى الخارج أو ترك كل محل للأقامة في الجزائر
	<b>الباب التاسع</b>	القسم الثامن - التقدير الجزاوي الأدنى للدخل
190 و 191	الحصة العائدة للولايات والبلديات من حصيلة الدفع الجزاوي والضريبة على المرتبات والأجور	المفروض عليه الضريبة نظراً لبعض عناصر طريقة المعيشة
	<b>الباب العاشر</b>	القسم التاسع - مدخلات سنة الوفاة
192 الى 201	الرسم الخاص على الزيادات في القيمة الحقيقة بمقدار البيع لقاء عوض لعقارات مبنية أو لمحلات تجارية أو لكل استغلال	القسم العاشر - حساب الضريبة
	<b>الباب الحادى عشر</b>	القسم الحادى عشر - التصريح بالمسدخولات
	<b>أحكام عامة</b>	المفروضة عليها الضريبة
202 الى 204	القسم الأول - فرض الضريبة على الحقوق التي أغفل عنها والمقاصد	القسم الثاني عشر - التدقيق في التصريحت
205	القسم الثاني - مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية	القسم الثالث عشر - التقدير الفوري
206	القسم الثالث - تغير مكان فرض الضريبة	القسم الرابع عشر - فرض الضريبة على المرتبات
207	القسم الرابع - تصريح المالكين والمستاجرین الرئيسين للعقارات المبنية	السرية
208 الى 214	القسم الخامس - السر المهني وتدابير الاشهار	القسم الخامس عشر - الزيادة في الضريبة
215 و 216	القسم السادس - مراقبة المدخلات المنقوله	والعقوبات من أجل عدم وجود التصريح أو نقائه
217	القسم السابع - قسم التعسف في استعمال الحق	<b>الباب السادس</b>
218	القسم الثامن - أحكام مختلفة	الضريبة على المرتبات العمومية والخاصة والتعويضات والرواتب والأجور والمعاشات والمرتبات العمارة المقوضة عن طريق الاقتطاع من المصعد
	<b>الجزء الثاني</b>	القسم الأول - المدخلات الخاضعة للضريبة
	<b>الضرائب والرسوم المقوضة لصالح الدولة والجماعات المحلية</b>	القسم الثاني - الاعفاءات
	<b>الباب الأول</b>	القسم الثالث - الاشخاص المفروض عليهم الضريبة وأساس فرض الضريبة
	<b>الضريبة الجزاوية الفلاحية</b>	القسم الرابع - كيفية تحصيل الضريبة
219 و 220	القسم الأول - مجال الضريبة	القسم الخامس - التزامات العمل والمدينين بالراتب
221 الى 225	القسم الثاني - أساس حساب الضريبة الجزافية	القسم السادس - العقوبات
226 و 227	القسم الثالث - الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرض الضريبة	القسم السابع - أحكام خاصة :
228 الى 230	القسم الرابع - التصريح	أولاً - فرض الضريبة على تكميلات المرتبات والاجور والمعاشات والمرتبات العمارة ثانياً - التسوية
231	القسم الخامس - توزيع الضريبة الجزاوية	<b>الباب السابع</b>
232 و 233	القسم السادس - الاعفاءات	الرسم المفروض على الأجور المرتفعة
		<b>الباب الثامن</b>
		الدفع الجزاوي الذي هو على عاتق أرباب العمل والمدينين بالراتب
		القسم الأول - مجال تطبيق الدفع الجزاوي

مواد القانون

	<b>الباب الثالث</b>	
304 و 303	<b>الضرائب المخولة لصالح البلديات فقط</b>	234 الى 242
306 و 305	<b>الفصل الأول</b>	
307	<b>الرسم العقاري على الملكيات المبنية</b>	
308	القسم الأول - الملكيات الخاضعة للضريبة	
312 الى 314	القسم الثاني - الاعفاءات الدائمة	243 الى 253
315 و 316	القسم الثالث - الاعفاءات المؤقتة :	
317	أ - أحكام عامة ودائمة	
318 الى 322	ب - المساكن ذات الكراء المعتمد	
323	ج - أحكام خاصة ومؤقتة	
324 و 325	القسم الرابع - أساس فرض الضريبة	
326	القسم الخامس - حساب الرسم	
327 الى 331	القسم السادس - مراجعة التقديرات	
332	القسم السابع - الشكيابات	254 و 255
333	القسم الثامن - التخفيف من أجل الديون العقارية	258 الى 260
334 الى 338	القسم التاسع - الضرائب الإضافية	261 و 262
339	القسم التاسع - نقل مسح الأراضي ونقل الحصة في الضريبة	263 الى 266
	<b>الفصل الثاني</b>	
337 الى 341	<b>الرسم الخاص برفع القمامات المزيلة</b>	
	<b>الفصل الثالث</b>	
341 الى 345	<b>الرسم الخاص بالنصب في المجاري</b>	
	<b>الفصل الرابع</b>	
	<b>رسم الاحصائية</b>	
343 و 342	القسم الأول - الأشخاص الخاضعون للرسم - ميدان التطبيق	275
344	القسم الثاني - حساب الرسم	276
345	القسم الثالث - أحكام مختلفة - عقوبات - زيادات	277
	<b>الباب الرابع</b>	
345 الى 351	<b>الرسوم المقبوسة لصالح بعض المؤسسات العمومية</b>	
	<b>الفصل الأول</b>	
	<b>الأئمدة المقبوسة لصالح الإذاعة والتلفزيون الجزائرية</b>	
352	القسم الأول - أجهزة استقبال التلفزيون	280 الى 289
353	القسم الثاني - أجهزة استقبال الإذاعة	291 الى 301
	<b>الفصل الثاني</b>	
	<b>الاقطاع لصالح الغرف التجارية</b>	302

مواد القانون

	<b>الباب الثاني</b>	
	<b>الرسم الجزايرى</b>	
	<b>الجزء الثالث</b>	
	<b>الضرائب المباشرة المخولة لصالح الجماعات المحلية</b>	
	<b>الفصل الأول</b>	
	<b>أحكام عامة</b>	
	<b>الباب الثاني</b>	
	<b>الضرائب المخولة لصالح الولايات والبلديات ومصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية</b>	
	<b>الفصل الأول</b>	
	<b>الرسم على النشاط الصناعي والتجاري</b>	
	القسم الأول - الاستغلالات الخاضعة للضريبة	
	القسم الثاني - رقم الأعمال الحاضر للضريبة	
	القسم الثالث - حساب الرسم	
	القسم الرابع - الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرض الضريبة	
	القسم الخامس - التصریفات	
	القسم السادس - زيادة الرسم والغرامات الجبائية	
	القسم السابع - بيع المؤسسة أو توقفها	
	القسم الثامن - أحكام خاصة :	
	أ - نظام دفع الرسم شهرياً أو كل ثلاثة أشهر	
	ب - نظام التسيبيقات المؤقتة	
	<b>الفصل الثاني</b>	
	<b>الرسم على نشاط المهن غير التجارية</b>	
	القسم الأول - مجال التطبيق	
	القسم الثاني - أساس فرض الضريبة	
	القسم الثالث - حساب الرسم	
	القسم الرابع - الأشخاص المفروض عليهم الضريبة - مكان فرض الضريبة	
	القسم الخامس - التصریفات	
	القسم السادس - الزيادة في الرسم	
	القسم السابع - التوقف عن ممارسة المهنة	
	القسم الثامن - أحكام خاصة	
	<b>الفصل الثالث</b>	
	<b>أحكام مشتركة</b>	
	<b>الفصل الرابع</b>	
	<b>الرسم النوعي على الدقيق القابل للخبز والسميد</b>	
	<b>الفصل الخامس</b>	
	<b>الرسم الثابت الإضافي</b>	

مواد القانون

		مواد القانون
	<b>الفصل الثاني</b> <b>منازعة الضريبة</b>	<b>الباب الخامس</b> أحكام مختلفة – الجداول الجبائية – الشكایات – التحصیل
393 إلى 398	القسم الأول – الشكایات	358 إلى 354
395 و 394	القسم الثاني – الاجراءات أمام لجان الطعن	
402 إلى 396	القسم الثالث – الاجراءات أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي	
403	القسم الرابع – طرق الطعن ضد قرارات الغرف الادارية التابعة للمجالس القضائية	
	<b>الفصل الثالث</b> <b>الطعن الولائي</b>	<b>الجزء الرابع</b> أحكام مختلفة
404	القسم الأول – طلبات المكلفين	359
405	القسم الثاني – طلبات قابضي الضرائب المختلفة	360
406	<b>الفصل الرابع</b> القرارات التي تتخذها تلقائيا الادارة	361
400 إلى 411	<b>الفصل الخامس</b> التخفيفات والمقاصات	362 إلى 367
412	قيمة الغش المرتكب بمناسبة طلبات التخفيف	
	<b>الجزء الخامس</b> التحصیل	368 إلى 370
	<b>الباب الأول</b>	371 إلى 373
	وجوب أداء الضريبة ودفعها	374 و 375
	<b>الفصل الأول</b>	376 إلى 382
	وجوب أداء الضريبة	
413	القسم الأول – الضرائب والرسوم المصدرة عن طريق الجداول	
414 و 415	القسم الثاني – نظام الأقساط الوقتية	
416 و 417	<b>الفصل الثاني</b> دفع الضريبة	383 إلى 386
	<b>الباب الثاني</b>	
418 إلى 428	التزامات الغير وامتيازات الغزينة في مادة الضريبة	
437	<b>الباب الثالث</b> الشكایات والتخفيفات	
	<b>الفصل الأول</b>	387
	طرق خاصة بطعن المنازعات والطعن الولائي	388